

الموطأ

لإمام الأئمة وعالم

المدينة مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه

(المتوفى ١٧٩ هـ)

(الجزء الثاني)



Contents

2	٢٩ - كتاب الطلاق
24	٣٠ - كتاب الرضاع
27	٣١ - كتاب البيوع
60	٣٢ - كتاب القراض
67	٣٣ - كتاب المساقاة
71	٣٤ - كتاب الأرض
72	٣٥ - كتاب الشفعة
75	٣٦ - كتاب الأقضية
92	٣٧ - كتاب الوصية
97	٣٨ - كتاب العتق والولاء
103	٣٩ - كتاب المكاتب
115	٤٠ - كتاب المدبر
119	٤١ - كتاب الحدود
129	٤٢ - كتاب الأشربة
131	٤٣ - كتاب العقول
144	٤٤ - كتاب القسامة
147	٤٥ - كتاب الجامع ⁽⁴²¹⁾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خير كتاب أخرج للناس في عهده، ثم ما خايره فخاره كتاب آخر من بعده.
قال فيه الشافعي - رحمه الله - : "ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله،
أصح من كتاب مالك". وقال البخاري عن الموطأ: "من أصح الأسانيد مالك
عن نافع عن ابن عمر". وقال الإمام مالك نفسه عن كتابه هذا: "عرضت
كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة ، فكلهم واطأني عليه فسميته
الموطأ".

٢٩ - كتاب الطلاق

١ - باب ما جاء في البنة

ج1-1-1-ش2-ع1-ج1-ل1-م1-ر - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي مِنْهَا تَطْلِيقَةً، فَمَاذَا تَرَى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ : طَلَقْتُ مِنْكَ لِثَلَاثٍ، وَسَبْعَ وَتَسْعُونَ التَّخْدِثَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُنُّوا.

ر-ج1-ش2-ع1-ج1-ل1-م1-ر - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَّ تَطْلِيقَاتٍ. فَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ : فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ : قِيلَ لِي : إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي. فَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ : صَدَفْوَا، مَنْ طَلَقَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبِسَ عَلَى نَفْسِهِ لِبْسًا، جَعَلَنَا لِبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ، لَا تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَتَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا يَقُولُونَ

ش2-ع1-ج1-ل1-م1-ر - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ : الْبَنَةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَقُلْتُ لَهُ كَانَ أَبْنَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَوْ كَانَ الطَّلاقُ أَفَأَ، مَا أَبْقَتِ الْبَنَةُ مِنْهُ شَيْئًا، مَنْ قَالَ الْبَنَةَ، فَقَدْ رَمَى الْغَایَةَ الْفُصُوَى.

ر-ض1-ش2-ع1-ج1-ل1-م1-ر - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ، كَانَ يَقْضِي فِي الْذِي يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ الْبَنَةَ : أَنَّهَا تَلَاقُ تَطْلِيقَاتٍ.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

٢ - باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

ش2-ل-ر-ض1-ش2-ع1-ج1-ل1-م1-ر - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ مِنَ الْعَرَاقَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : حَبْلًا عَلَى غَارِبِكِ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ إِلَى عَامِلِهِ، أَنَّ مُرْهُ يُوَافِيَنِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ، فَبَيْتَمَا عُمَرُ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ لَقَيَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ : أَنَا الَّذِي أَمْرَتَ أَنْ أُجْلِبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، مَا أَرَدْتَ بِقُولِكَ : حَبْلًا عَلَى غَارِبِكِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتَكَ، أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ : هُوَ مَا أَرَدْتَ

(نَفَعَانَ مُخْرَجَهُ مُخْرَجَهُ)

مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ : إِنَّهَا تَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

صَدِيقٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيلَةِ وَالْبَرِّيَّةِ : إِنَّهَا تَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

رَجُلٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيَدَهُ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا : شَأْنُكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

رَجُلٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : بَرِّتُ مِنِّي، وَبَرِّتُ مِنْكِ : إِنَّهَا تَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ .

جَلَالُ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ خَلِيلَهُ، أَوْ بَرِّيَّهُ، أَوْ بَائِنَهُ : إِنَّهَا تَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَيُدِينُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ أَحِدَةً أَرَادَ أَمْ تَلَاثًا، فَإِنْ قَالَ : أَحِدَةٌ، أَحْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ، لَأَنَّهُ لَا يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَلَا يُبَيِّنُهَا، وَلَا يُبَرِّيَهَا، إِلَّا تَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تُخْلِيَهَا، وَتَبْرِيَهَا، وَتُبَيِّنَهَا، الْوَاحِدَةُ .

3 - بَابٌ مَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِيكِ

جَلَالُ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَقْتُ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَرَاهُ كَمَا قَالَتْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنَا أَفْعَلُ، أَنْتَ فَعَلْتَهُ .

رَجُلٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَهَا، فَالْفَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ : لَمْ أَرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ مَلِكًا بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا .

4 - بَابٌ مَا يَحْبُبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ

شَعْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : مَلَكْتُ امْرَأَتِي امْرَهَا فَقَارَقَنَتِي . فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : الْقَدْرُ . فَقَالَ زَيْدٌ : ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ مَلِكُ بِهَا .

رَمَضَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ تَقِيفٍ مَلَكَ امْرَأَتِهُ امْرَهَا، فَقَالَتْ أَنْتَ الطَّلاقُ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاقُ، فَقَالَ : بِفِيكِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاقُ، فَقَالَ : بِفِيكِ الْحَجَرُ . فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمَ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً وَرَدَّهَا إِلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ : فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ .
قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَحْبَبْهُ إِلَيَّ .
5 - بَابٌ مَا لَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِيكِ

شَوَّالٌ حِلَالٌ حِلَالٌ مَحْرَمٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا حَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ بَكْرَ قُرَيْبَةَ بْنَ أَبِي أُمِّيَّةَ فَزَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالُوا : مَا زَوَّجْنَا إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقاً (صَدَقَتْ رِضَا)

مَحْرَمٌ - حِلَالٌ حِلَالٌ مَحْرَمٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بْنَتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَذَرَّ بْنَ الزُّبَيرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ : وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ، وَمِثْلِي يُقْتَاتُ عَلَيْهِ، فَكَلَمَتْ عَائِشَةَ الْمُتَذَرَّ بْنَ الزُّبَيرِ، فَقَالَ الْمُتَذَرُ : فَإِنَّ ذَلِكَ يَبْدُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ : مَا كُنْتُ لَأُرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقاً (صَدَقَتْ رِضَا)

صَدَقَتْ رِضَا - حِلَالٌ حِلَالٌ مَحْرَمٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُلَيْلَا، عَنِ الرَّجُلِ يُمْلَكُ امْرَأَهَا، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئاً، فَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ .

رَبِيعُ أُولٰءِ حِلَالٌ حِلَالٌ مَحْرَمٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَهَا، فَلَمْ تُفَارِقْهُ وَقَرَّتْ عَنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ (صَدَقَتْ رِضَا)

رَبِيعُ أُولٰءِ حِلَالٌ حِلَالٌ مَحْرَمٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُمْلَكَةِ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا امْرَأَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً : فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا .
6 - بَابُ الْإِيَلاءِ

حِلَالٌ حِلَالٌ حِلَالٌ مَحْرَمٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقْعُ عَلَيْهِ طَلاقٌ، وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ (صَدَقَتْ رِضَا)

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

حِلَالٌ حِلَالٌ حِلَالٌ مَحْرَمٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٌ آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، وُقِفَ حَتَّى يُطْلَقَ أَوْ يَفِيءَ، وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ طَلاقٌ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ .

رَجَبٌ حِلَالٌ حِلَالٌ حِلَالٌ مَحْرَمٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنَاءِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ، وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُولَيِّ مِنْ امْرَأَتِهِ : إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ .

شَعْبَانُ شَوَّالٌ حِجَّةُ لِيَلَانَ مُحَرَّمٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ : أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأِيُّ ابْنِ شَهَابٍ.

رَمَضَانُ شَوَّالٌ حِجَّةُ لِيَلَانَ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ قَيْوَقْفُ، فَيُطْلِقُ عِنْهُ الْأَقْسَاءَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ : إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتُهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرْضٍ، أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا تَابَتْ عَلَيْهَا، فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَرْوَجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ وَقَفَ أَيْضًا، فَإِنْ لَمْ يَفِي دَخْلَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ، بِالإِلَيَّاءِ الْأَوَّلِ، إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لَأَنَّهُ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا رَجْعَةٌ.

شَعْبَانُ مُحَرَّمٌ حِجَّةُ لِيَلَانَ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ، قَيْوَقْفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُطْلِقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلَا يَمْسَهَا، فَتَنْقُضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتُهَا، إِنَّهُ لَا يُوقَفُ، وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ طَلاقٌ، وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتُهَا، كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِبْهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

مُحَرَّمٌ حِجَّةُ لِيَلَانَ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطْلُقُهَا، فَتَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، قَبْلَ اِنْقَسَاءِ عِدَّةِ الطَّلاقِ، قَالَ : هُمَا تَطْلِيقَانِ، إِنْ هُوَ وُقْفٌ وَلَمْ يَفِي، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةِ الطَّلاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلِيُسَ الْإِلَيَّاءُ بِطَلاقٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ الَّتِي كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ، وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ بِامْرَأَةٍ (طَلاقٌ صَدْرٌ مِنْ رَمَضَانَ).

صَدْرٌ مُحَرَّمٌ حِجَّةُ لِيَلَانَ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطِأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقُضِي أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَيَّاءً، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإِلَيَّاءِ مِنْ حَلْفٍ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَأَمَّا مِنْ حَلْفٍ أَنْ لَا يَطِأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَا أَرَى إِلَيَّاهُ إِلَيَّاءً، لَأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْأَجْلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ.

رَجَعُ لَوْنَ مُحَرَّمٌ حِجَّةُ لِيَلَانَ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطِأَهَا، حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَيَّاءً، وَقَدْ بَلَغَنِي : أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَهُ إِلَيَّاءً.

7 - بَابُ إِلَيَّاءِ الْعَبْدِ

رَجَعُ لَوْنَ مُحَرَّمٌ حِجَّةُ لِيَلَانَ مُحَرَّمٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ إِلَيَّاءِ الْعَبْدِ، فَقَالَ : هُوَ نَحْرُ إِلَيَّاءِ الْحُرُّ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَإِلَيَّاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

8 - بَابُ ظِهَارِ الْحُرُّ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانَ
الزُّرْقَيْ : أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ
الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرَ أَمْهٌ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَأَمْرَهُ
عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أَنْ لَا يَفْرَبَهَا، حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَارَةً
الْمُنْظَاهِرِ (صَاحِبِ الْمَنْظَاهِرِ)

**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ
مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْحَهَا؟ فَقَالَا :
إِنْ نَكْحَهَا فَلَا يَمْسَهَا، حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَارَةَ الْمُنْظَاهِرِ.**

**رَجِيبٌ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
**فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ، بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةُ
وَاحِدَةٍ (صَاحِبِ الْمَنْظَاهِرِ).****

**شَعْبَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ
ذَلِكَ.**

فَأَلَّا مَالِكُ : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا
فَأَلَّا مَالِكُ : فَأَلَّا اللَّهُ تَعَالَى فِي كَفَارَةِ الْمُنْظَاهِرِ : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ
**يَتَمَاسَّ) [الْمَجَادِلَةَ : (صَاحِبِ الْمَنْظَاهِرِ)] (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) [الْمَجَادِلَةَ : (صَاحِبِ الْمَنْظَاهِرِ)].**

**رَمَضَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسِ مُتَفَرِّقَةٍ
فَأَلَّا : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةُ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ، ثُمَّ كَفَرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ
فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ أَيْضًا.**

شَعْبَانَ صَاحِبِ الْمَنْظَاهِرِ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكُ : وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ
**لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةُ وَاحِدَةٌ وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ وَلَيُسْتَعْفِرَ اللَّهُ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا
سَمِعْتُ.**

مُحَمَّدٌ صَاحِبِ الْمَنْظَاهِرِ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكُ : وَالظَّهَارُ مِنْ دَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرَّضَا عَاءِ
وَالنَّسَبِ سَوَاءً.

صَاحِبِ الْمَنْظَاهِرِ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكُ : وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ (صَاحِبِ الْمَنْظَاهِرِ)
رَجِيبٌ صَاحِبِ الْمَنْظَاهِرِ - قَالَ مَالِكُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ
**مِنْ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا) [الْمَجَادِلَةَ : (صَاحِبِ الْمَنْظَاهِرِ)] قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ
**أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى
**ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ، وَإِنْ طَلَقَهَا وَلَمْ يُجْمَعْ بَعْدَ تَظَاهَرِهِ مِنْهَا، عَلَى
إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ (صَاحِبِ الْمَنْظَاهِرِ).******

فَأَلَّا مَالِكُ : فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمْسَهَا، حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَارَةَ الْمُنْظَاهِرِ.

رَجِيبٌ صَاحِبِ الْمَنْظَاهِرِ - قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أُمَّتِهِ : إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ
يُصَبِّبَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَارَةُ الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا.

جَعْلَانٌ صَاحِبِ الْمَنْظَاهِرِ - قَالَ مَالِكُ : لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلَاءُ فِي تَظَاهَرِهِ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مُضَارًا، لَا يُرِيدُ أَنْ يَفْرِيَهُ مِنْ تَظَاهَرِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : كُلُّ امْرَأَةٍ أُنْكِحُهَا عَلَيْكِ مَا عِشْتَ فَهِيَ عَلَيَّ كَظْهَرٌ أُمِّيٌّ . فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرَ : يُجْزِئُهُ عَنْ ذَلِكَ عِثْقُ رَقَبَةٍ.

رَمَضَانٌ صَدَقَ حَدِيثَنَا مُحَمَّدَ - بَابُ ظَهَارِ الْعَبْدِ

رَجُبٌ صَدَقَ حَدِيثَنَا مُحَمَّدَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ ? فَقَالَ : نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ . قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ أَنَّهُ يَقْعُ عَلَيْهِ، كَمَا يَقْعُ عَلَى الْحُرِّ .

شَعْبَانٌ صَدَقَ حَدِيثَنَا مُحَمَّدَ - قَالَ مَالِكٌ : وَظَهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ .

رَمَضَانٌ صَدَقَ حَدِيثَنَا مُحَمَّدَ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَارَةِ الْمُتَظَاهِرِ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلاقُ الْإِيَّاهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ .

10 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

شَتَّالٌ يَقْعُ لِلْجَاهِلِيَّةِ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ امْمِ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةِ ثَلَاثَ سُنَّ، فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَّ الْثَلَاثَ : أَنَّهَا أَعْتَقَتْ فَخِيرَتْ فِي زَوْجَهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلْحُمْ، فَقَرَبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَدْمٌ مِنْ أَذْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلْمَ أَرْبُرْمَةُ فِيهَا لَحْمٌ ». قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » (محدث روى البيهقي).

مُحَمَّدٌ يَقْعُ لِلْجَاهِلِيَّةِ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ : إِنَّ الْأُمَّةَ لَهَا الْخِيَارُ، مَا لَمْ يَمْسَهَا.

صَدَقَ يَقْعُ لِلْجَاهِلِيَّةِ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا، فَزَرَعَتْ أَنَّهَا جَهَلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَإِنَّهَا نَتَّهُمْ وَلَا تُصَدِّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلَا خِيَارٌ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمْسَهَا.

رَجُلٌ يَقْعُ لِلْجَاهِلِيَّةِ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الزُّبَيرِ : أَنَّ مَوْلَةَ لَبَنِي عَدَيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ، أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ، وَهِيَ أُمَّةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَنِتَتْ، قَالَتْ : فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَنِتِي قَالَتْ : إِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا، وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ، مَا لَمْ يَمْسَسْكَ زَوْجُكَ، فَإِنْ مَسَّكَ، فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئٌ . قَالَتْ : فَقُلْتُ هُوَ الطَّلاقُ، ثُمَّ الطَّلاقُ، ثُمَّ الطَّلاقُ . فَقَارَقَتْهُ ثَلَاثَةً .

رَجُلٌ يَقْعُ لِلْجَاهِلِيَّةِ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٌ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا ثُخَيْرٌ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ قَارَقَتْ (صحيح البخاري).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا أُوْ يَمْسَهَا، إِنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقُهُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ، فَاخْتَارَهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ.
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخْيَرَةِ إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَدْ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا : لَمْ أُخِيرْكُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

شَعِيبٌ يَحْيَى بْنُ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ : قَدْ قَبَلْتُ وَاحِدَةً، وَقَالَ : لَمْ أُرْدِ هَذَا، وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكَ فِي التَّلَاثِ جَمِيعًا، أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

11 - باب ما جاء في الطلاق

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمْرَةِ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ حَبِيبَةِ بْنِتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ تَابِتَ بْنِ قَيْسَ بْنِ شَمَاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بْنِتِ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلْسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذِهِ؟ ». فَقَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بْنِتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : « مَا شَائِكِ؟ ». قَالَتْ : لَا أَنَا وَلَا تَابَتْ بْنُ قَيْسَ، لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَجُلٌ شَيْءٌ لَهَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ حَبِيبَةُ بْنِتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذَكَّرَ ». فَقَالَتْ حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَابِتَ بْنِ قَيْسَ : « خُذْ مِنْهَا ». فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا (بَلْ يَعْلَمُ اللَّهُ بِأَهْلِهَا).

شَعِيبٌ يَحْيَى بْنُ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَةٍ لِصَفَيَّةِ بْنِتِ أَبِي عُبَيْدٍ : أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.
مُحَمَّدٌ يَحْيَى بْنُ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُقْتَدِيَّةِ الَّتِي تَقْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا : أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بَهَا وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعْلَمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلاقَ وَرَدَ عَلَيْهَا مَالَهَا.

قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.
صَدْرٌ يَحْيَى بْنُ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْتَدِي الْمَرْأَةَ مِنْ زَوْجِهَا، بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا.

12 - باب طلاق المختلعة

رَبِيعُ الْيَاءِ يَحْيَى بْنُ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ رُبَيْعَ بْنَتَ مُعَاوِذَ بْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَتْ هِيَ وَعُمْرَهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَقَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : عِنْدَهَا عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ.

رَبِيعُ ثالِثٍ بِعْدَ حِجَّةٍ مُحَرَّمٍ - وَحَدَّتِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ : عَدَّهُ الْمُخْتَلِعَةُ، مِثْلُ عَدَّةِ الْمُطْلَقَةِ، ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ (بِعْدَ حِجَّةٍ مُحَرَّمٍ)

جَلَّ لِهِ الْحَمْدُ بِعْدَ حِجَّةٍ مُحَرَّمٍ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ : إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنَكَاحٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَاحًا، فَقَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عَدَّةٌ مِنَ الطَّلاقِ الْآخَرِ، وَتَبَنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى. قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

جَلَّ لِهِ الْحَمْدُ بِعْدَ حِجَّةٍ مُحَرَّمٍ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى أَنْ يُطْلَقَهَا، فَطَلَقَهَا طَلَاقًا مُتَتَابِعًا نَسَقاً، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَّاتٌ، فَمَا أَثْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَّاتِ فَلِيُنْسِيَ شَيْءٌ (بِعْدَ حِجَّةٍ مُحَرَّمٍ)

13 - باب ما جاء في اللعan

رَبِيعُ ثالِثٍ بِعْدَ حِجَّةٍ مُحَرَّمٍ - حَدَّتِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُوَيْمَرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمَ بْنَ عَدَى الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنَّهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلَّ لَيْ يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ، مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمَرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمَرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، فَذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمَرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهُي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمَرٌ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسَ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنَّهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَرْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِنَكَ، فَادْهُبْ فَأَتِ بِهَا ». قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمَرٌ : كَدَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَقَهَا ثَلَاثَةً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ (بِعْدَ حِجَّةٍ مُحَرَّمٍ)

شَهِيْدَانِ رَبِيعُ ثالِثٍ بِعْدَ حِجَّةٍ مُحَرَّمٍ - وَحَدَّتِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا لَا عَنِ امْرَأَتِهِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَقَلَ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ (بِعْدَ حِجَّةٍ مُحَرَّمٍ).

رَضَيْهِ اللَّهُ مِنْهُمْ رَبِيعُ ثالِثٍ بِعْدَ حِجَّةٍ مُحَرَّمٍ - قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لِعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) [النور : جَلَّ لِهِ الْحَمْدُ بِعْدَ حِجَّةٍ مُحَرَّمٍ]

سُكُونٌ بِجَاهِلَةِ جَاهِلَانِ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : السُّنْنَةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَرَكَّحَانَ أَبَدًا، وَإِنْ أَكَدَّ نَفْسَهُ جُلْدَ الْحَدَّ، وَالْحِقَّ بِهِ الْوَلْدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَعَلَى هَذَا السُّنْنَةِ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ.

مُحَمَّدٌ بِجَاهِلَةِ جَاهِلَانِ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَرَاقًا بَاتِّاً، لِيُسَأَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا : لَا عَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ حَمْلَهَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، إِذَا أَدَّعَهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ (جَاهِلَانِ بِجَاهِلَةِ جَاهِلَانِ).

قَالَ : فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

صَدَقَ بِجَاهِلَةِ جَاهِلَانِ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا قَدَّفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يُطْلُقَهَا ثَلَاثَةَ وَهِيَ حَامِلٌ، يُقْرُرُ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ رَأَاهَا تَرْزُنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلْدَ الْحَدَّ وَلَمْ يُلَا عَنَّهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطْلُقَهَا ثَلَاثَةَ، لَا عَنَّهَا (جَاهِلَانِ بِجَاهِلَةِ جَاهِلَانِ).

قَالَ وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ .

رَبِيعُ الْأَوِّلِ بِجَاهِلَةِ جَاهِلَانِ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرُّ فِي قَدْفِهِ وَلِعَانِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرُّ فِي مُلَاعِنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لِيُسَأَ عَلَى مَنْ قَدَّفَ مَمْلُوكَهُ حَدًّا.

رَبِيعُ الْأَوِّلِ بِجَاهِلَةِ جَاهِلَانِ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمَّةُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ، تُلَاعِنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) [النور : جَاهِلَانِ] فَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ، وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا.

رَجَبُ بِجَاهِلَةِ جَاهِلَانِ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ، أَوِ الْأَمَّةُ الْمُسْلِمَةُ، أَوِ الْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ أَوِ الْيَهُودِيَّةُ، لَا عَنَّهَا.

رَجَبُ بِجَاهِلَةِ جَاهِلَانِ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ، فَيَنْزَعُ وَيُكَدِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينِهِ أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْتَعِنْ فِي الْخَامِسَةِ : إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ، جُلْدَ الْحَدَّ وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا (جَاهِلَانِ بِجَاهِلَةِ جَاهِلَانِ).

رَجَبُ بِجَاهِلَةِ جَاهِلَانِ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُطْلُقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ التَّلَاثَةُ الْأَشْهُرُ قَالَتِ الْمَرْأَةُ : أَنَا حَامِلٌ. قَالَ : إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا، لَا عَنَّهَا.

رَضَّيَانُ بِجَاهِلَةِ جَاهِلَانِ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَّةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا : إِنَّهُ لَا يَطْؤُهَا وَإِنْ مَلْكَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ السُّنْنَةَ مَضَتْ، أَنَّ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَرَاجَعُانَ أَبَدًا.

رَضَّيَانُ بِجَاهِلَةِ جَاهِلَانِ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا لَا عَنَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

14 - بَابُ مِيرَاثٍ وَلِدِ الْمُلَاعِنَةِ

رَسْكَانٌ بِجَاهِلَةِ جَاهِلَانِ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، وَعَنْ مَالِكٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْرُّبِّيرَ كَانَ يَقُولُ فِي وَلِدِ الْمُلَاعِنَةِ، وَوَلِدِ الزَّنَّا : أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرَثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِخْوَتُهُ لِأَمْمَهُ حُقُوقُهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِيَ أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرَثَتْ حَقَّهَا، وَوَرَثَتِ إِخْوَتُهُ لِأَمْمَهُ حُقُوقُهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ (جَاهِلَانِ بِجَاهِلَةِ جَاهِلَانِ).

مُحَمَّد بن جَعْلَانَ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ - **قَالَ مَالِكٌ** : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمَ بِيَلْدَنَا.

15 - باب طلاق البكر

صَدَقَ جَعْلَانَ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ : طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتُهُ ثَلَاثَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبَتْ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا : لَا تَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. قَالَ : فَإِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.

رَجَعَ لِي جَعْلَانَ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، قَالَ عَطَاءُ : فَقُلْتُ إِنَّمَا طَلَاقُ الْبَكَرِ وَاحِدَةً. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ : إِنَّمَا أُنْتَ قَاصٌ، الْوَاحِدَةُ ثَيَّبَهَا، وَالثَّلَاثَةُ ثُحْرِمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ(رَجَعَ لِي جَعْلَانَ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ)

رَجَعَ لِي جَعْلَانَ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ : فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَادْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَلَّهُمَا، ثُمَّ أَنْتَنَا فَأَخْبِرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : أَفْتَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَنِكَ مُعْضِلٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الْوَاحِدَةُ ثَيَّبَهَا، وَالثَّلَاثَةُ ثُحْرِمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ(رَجَعَ لِي جَعْلَانَ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ)

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا.

جَعْلَانَ جَعْلَانَ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ - **قَالَ مَالِكٌ** : وَالثَّيْبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ، فَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا، إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْبَكَرِ، الْوَاحِدَةُ ثَيَّبَهَا، وَالثَّلَاثُ ثُحْرِمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

16 - باب طلاق المريض

جَعْلَانَ جَعْلَانَ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلَحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ - قَالَ وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّتْهَا عُثْمَانُ بْنُ عَقَانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

رَجَعَ لِي جَعْلَانَ جَعْلَانَ جَعْلَانَ مُحَمَّدٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَاجِ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ وَرَثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ، وَكَانَ طَلَقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ.

صَحِيفَةُ حَجَاجِيَّةٍ حَجَاجِيَّةٍ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطْلَقُهَا، فَقَالَ : إِذَا حِضَتْ، ثُمَّ طَهَرْتُ فَلَذِينِي، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهَرَتْ أَدْنَتْهُ، فَطَلَقَهَا الْبَنَةُ، أَوْ نَطَلِيقَةٌ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّتْهَا عُثْمَانُ بْنُ عَقَانَ مِنْهُ، بَعْدَ اِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا (جَاجِيَّةٍ حَجَاجِيَّةٍ مُحَمَّدٌ).

صَحِيفَةُ حَجَاجِيَّةٍ حَجَاجِيَّةٍ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ : كَانَتْ عِنْدَ جَذِي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ، هَاشِمِيَّةٍ وَأَنْصَارِيَّةٍ، فَطَلَقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ : أَنَا أَرْثُهُ، لَمْ أَحِضْ، فَأَخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ، فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ : هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمْكِيِّ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا. يَعْنِي عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

صَحِيفَةُ حَجَاجِيَّةٍ حَجَاجِيَّةٍ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَإِنَّهَا تَرْثِيَهُ.

صَحِيفَةُ حَجَاجِيَّةٍ حَجَاجِيَّةٍ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ طَلَقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ، الْبَكْرُ وَالثَّنِيبُ فِي هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءُ.

17 - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُثْعَةِ الطَّلاقِ

صَحِيفَةُ حَجَاجِيَّةٍ حَجَاجِيَّةٍ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَقَ امْرَأَهُ لَهُ، فَمَتَّعَ بِوَلِيَّدَةِ.

صَحِيفَةُ حَجَاجِيَّةٍ حَجَاجِيَّةٍ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ مُطْلَقاً مُثْعَةً، إِلَّا الَّتِي ثُطَلِقَ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَمْ تُمْسَ، فَحَسِبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

صَحِيفَةُ حَجَاجِيَّةٍ حَجَاجِيَّةٍ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ مُطْلَقاً مُثْعَةً.

صَحِيفَةُ حَجَاجِيَّةٍ حَجَاجِيَّةٍ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

صَحِيفَةُ حَجَاجِيَّةٍ حَجَاجِيَّةٍ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِلْمُثْعَةِ عِنْدَنَا حَدُّ مَعْرُوفٌ، فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا.

18 - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلاقِ الْعَبْدِ

صَحِيفَةُ حَجَاجِيَّةٍ حَجَاجِيَّةٍ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ : أَنَّ نَفِيعاً مُكَانِبَاً كَانَ لَأْمَ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَبْدَا لَهَا، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَقَهَا اثْنَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ، فَيَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلُوهُمَا، فَأَبْنَدَرَاهُ جَمِيعاً فَقَالَا : حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ (جَاجِيَّةٍ حَجَاجِيَّةٍ مُحَمَّدٌ).

سَعْيَانْ رَجَبْ حِلَالُكُلَّنْ مُحَرَّرٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ نُفِيَعًا مُكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، طَلَقَ امْرَأَهُ حُرَّةً تَطْلِيقَتِينَ، فَاسْتَفَتَنِي عُمَانَ بْنَ عَقَانَ قَالَ : حَرُّمَتْ عَلَيْكَ.

رمضان رجب حلال كل كلن محرر - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ : أَنَّ نُفِيَعًا مُكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَفَتَنِي زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : إِنِّي طَافْتُ امْرَأَهُ حُرَّةً تَطْلِيقَتِينَ. قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : حَرُّمَتْ عَلَيْكَ.

سَعْيَانْ رَجَبْ حِلَالُكُلَّنْ مُحَرَّرٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَقَ الْعَبْدُ امْرَأَهُ تَطْلِيقَتِينَ، فَقَدْ حَرُّمَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أُوْمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ تَلَاثٌ حِيلَضُ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ حِيلَضَانَ.

مُحَرَّرٌ سَعْيَانْ حِلَالُكُلَّنْ مُحَرَّرٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنكِحَ، فَالْطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاقِهِ شَيْءٌ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذُ الرَّجُلُ أُمَّةً غُلَامًا، أُوْمَةً وَلِيَدَتِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

19 - بَابِ نَفْقَةِ الْأُمَّةِ إِذَا طَلَقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ

صَدَقَ سَعْيَانْ حِلَالُكُلَّنْ مُحَرَّرٌ - قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى حُرٌّ وَلَا عَبْدٍ طَلَقاً مَمْلُوكَةً، وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَقَ حُرَّةً طَلاقًا بِإِنَّا نَفَقَهُ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً.

رَجَبْ لِلْمُسَعَّيْدِ حِلَالُكُلَّنْ مُحَرَّرٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى حُرٌّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ ابْنَهُ، وَهُوَ عِنْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

20 - بَابِ عِدَّةِ الَّتِي تَفَقَّدُ زَوْجَهَا

رَجَبْ لِلْمُسَعَّيْدِ حِلَالُكُلَّنْ مُحَرَّرٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَهُ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحْلُّ.

رَجَبْ لِلْمُسَعَّيْدِ حِلَالُكُلَّنْ مُحَرَّرٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ تَرَوَجَتْ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَرَوَجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

رَجَبْ لِلْمُسَعَّيْدِ حِلَالُكُلَّنْ مُحَرَّرٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَدْرَكَتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ، الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ، عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ أَنَّهُ قَالَ : يُخَيِّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلَ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقَهَا، أَوْ فِي اِمْرَأَتِهِ.

رَجَبْ لِلْمُسَعَّيْدِ حِلَالُكُلَّنْ مُحَرَّرٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطْلُقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاقُهُ إِيَّاهَا، فَتَرَوَجَتْ : أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَقَهَا إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي هَذَا وَفِي المَفْوُودِ.

21 - بَابِ مَا جَاءَ فِي الْأَفْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلاقِ وَطَلاقِ الْحَائِضِ.

شَعْبَانَ شَعْبَانَ حِلَالَاتُنْ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي يَحْبَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرْهُ فَلَيْرَا جِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيلُّ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ، فَتَلَاقَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ »

رَضَانَ شَعْبَانَ حِلَالَاتُنْ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا اتَّقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ التَّالِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ : صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ فَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : (تَلَاثَةٌ فُرُوعٌ) [البَقْرَةُ : شَعْبَانَ صَدِيقٌ صَدِيقٌ] فَقَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقْتُمْ، تَدْرُونَ مَا الْأَفْرَاءُ ؟ إِنَّمَا الْأَفْرَاءُ الْأَطْهَارُ

شَعْبَانَ رَضَانَ حِلَالَاتُنْ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا. يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

مُحَمَّدٌ رَضَانَ حِلَالَاتُنْ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَزَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ الْأَحْوَاصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ التَّالِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفِيَّانَ إِلَى زَيْدَ بْنِ ثَابَتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ : إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ التَّالِيَّةِ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ، وَبَرَىءَ مِنْهَا، وَلَا تَرِئُهُ، وَلَا يَرَيْهَا.

صَدِيقٌ رَضَانَ حِلَالَاتُنْ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا دَخَلَتِ الْمُطْلَقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ التَّالِيَّةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ رَضَانَ حِلَالَاتُنْ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ التَّالِيَّةِ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرَىءَ مِنْهَا.

قَالَ مَالِكُ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ رَضَانَ حِلَالَاتُنْ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يَقُولَانَ : إِذَا طَلَقَتِ الْمَرْأَةُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ التَّالِيَّةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ.

بِحِلَالَاتِنْ رَضَانَ حِلَالَاتُنْ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : عَدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ تَلَاثَةٌ فُرُوعٌ.

بِحِلَالَاتِنْ رَضَانَ حِلَالَاتُنْ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : عَدَّةُ الْمُطْلَقَةِ الْأَفْرَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

رَجَبُ رَضَانَ حَلَقَانَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ امْرَأَهُ سَأَلَهُ الطَّلاقَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضَتِ فَأَذِنِنِي. فَلَمَّا حَاضَتْ أَذِنَتْهُ، فَقَالَ إِذَا طَهَرْتِ فَأَذِنِنِي، فَلَمَّا طَهَرَتْ أَذِنَتْهُ، فَطَلَقَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلت فيه - 22

شَهْرُ رَضَانَ حَلَقَانَ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمَعَهُمَا يَذْكُرُانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَنَةَ، فَأَنْتَلَقَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ امُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ: أَتَقُولُ اللَّهُ وَارْدُدُ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ غَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوَمَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ، فَحَسِبُكِ مَا بَيْنَ هَذِينَ مِنَ الشَّرِّ (مختصر حلقات رمضان).

رَضَانَ حَلَقَانَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَنْتَ سَعِيدٍ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَمْرُو بْنِ ثَفِيلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَطَلَقَهَا الْبَنَةُ فَانْتَفَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

شَهْرُ شَوَّالٍ رَجَبٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ التَّبِيِّ (عليها السلام)، وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهِيَّةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا، حَتَّى رَاجَعَهَا.

مُحَمَّدٌ شَهْرُ شَوَّالٍ رَجَبٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُلِّلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ فِي بَيْتِ بَكَارَاءِ، عَلَى مَنِ الْكِرَاءِ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ: عَلَى زَوْجِهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: فَعَلَيْهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الْأَمِيرِ (مختصر حلقات رمضان).

23 - باب ما جاء في نفقة المطلقة

صَدِيقٌ شَهْرُ شَوَّالٍ رَجَبٌ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصَةَ طَلَقَهَا الْبَنَةُ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلًا يَشْعِيرُ فَسَخْطَلَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (عليها السلام)، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِهِ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نِفَقَةٌ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تَلَكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَّتِ فَأَذِنِنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتْ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفِيَّانَ، وَأَبَا جَهْمٍ بْنَ هِشَامَ خَطْبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (عليها السلام): «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعاوِيَةَ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا وَأَعْبَطَتْ بِهِ (مختصر حلقات رمضان).

رَبِيعُ الْأَوَّلِ شَوَّالٌ رَجَبٌ مُحَرَّمٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : الْمَبْتُوَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ : وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَيُنْقَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلُهَا.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

24 - باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها

رَبِيعُ الْأَوَّلِ شَوَّالٌ رَجَبٌ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طلاق الْعَبْدِ الْأَمْمَةِ، إِذَا طَلَقَهَا وَهِيَ أَمَّةٌ، ثُمَّ عَنِتَّ بَعْدُ، فَعِدَّهَا عِدَّةُ الْأَمْمَةِ، لَا يُغَيِّرُ عِدَّهَا عِنْفَهَا، كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لَا تَنْتَقِلُ عِدَّهَا .

رَجَلُ الْأَنْوَافِ شَوَّالٌ رَجَبٌ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَدُّ يَقُولُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ .

رَجَلُ الْأَنْوَافِ شَوَّالٌ رَجَبٌ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْحُرُّ يُطْلَقُ الْأَمْمَةَ ثَلَاثَةَ، وَتَعْتَدُ حِيَضَتَيْنَ، وَالْعَبْدُ يُطْلَقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَيْنَ، وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوْءِ .

رَجَلُ الْأَنْوَافِ شَوَّالٌ رَجَبٌ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ في الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمْمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتَقُهَا : إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمْمَةِ حِيَضَتَيْنَ، مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا، قَبْلَ عِنْفَهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الْاسْتِبْرَاءُ بِحِيَضَةٍ .

25 - باب جامع عدة الطلاق

شَعْبَانٌ شَوَّالٌ رَجَبٌ مُحَرَّمٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُسِيْطِ الْبَيْتِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأٌ طَلَقَتْ، فَحَاضَتْ حِيَضَةً أَوْ حِيَضَتَيْنَ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حِيَضَتَهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَأَنْ بَهَا حَمْلًا فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ التِسْعَةِ الْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَتْ .

رَضَاعَانٌ شَوَّالٌ رَجَبٌ مُحَرَّمٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ .

شَوَّالٌ مُحَرَّمٌ رَجَبٌ مُحَرَّمٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ .

مُحَمَّدٌ مُحَرَّمٌ رَجَبٌ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطْلَقَةِ، الَّتِي تَرْفَعُهَا حِيَضَتُهَا حِينَ يُطْلُقُهَا زَوْجُهَا : أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ، اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الْتَّلَاثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحِيَضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ، اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتِ التَّالِيَةَ، كَانَتْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةُ الْحِيَضَ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَتْ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الرَّجْعَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَ طَلَاقَهَا .

صَفَنٌ مُحَرَّمٌ رَجَبٌ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَهُ، وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَاعْتَدَتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا : أَنَّهَا لَا

تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمَ طَلَقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ، إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةُ لَهُ بِهَا.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَرَّمٌ رَجَبُ مُحَرَّمٍ - **قَالَ مَالِكٌ** : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتِهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ تَرْزُقَهَا بَعْدَ اِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يُعَدْ ذَلِكَ طَلاقًا، وَإِنَّمَا فَسَخَّا مِنْهُ إِلَّا سَلَامٌ بَغَيْرِ طَلاقٍ.

26 - باب ما جاء في الحكمين

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَرَّمٌ رَجَبُ مُحَرَّمٍ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى**، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا) [النساء : ١٠٦] إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالاجْتِمَاعَ

رَجَبُ الْأَوَّلِ مُحَرَّمٌ رَجَبُ مُحَرَّمٍ - **قَالَ مَالِكٌ** : وَذَلِكَ أَحَسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَمْرَأِهِ، فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاعِ

27 - باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

شَعْلَانُ مُحَمَّدٌ رَجَبُ مُحَمَّدٍ - **وَحَدَّثَنِي يَحْيَى**، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا حَلَّ الرَّجُلُ بِطَلاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنكِحَهَا، ثُمَّ أَتَمْ، إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا

رَجَبُ مُحَمَّدٌ رَجَبُ مُحَمَّدٍ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أُنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً، أَوْ امْرَأَةً بَعْنَاهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَسَنُ مَا سَمِعْتُ.

شَعْلَانُ مُحَمَّدٌ رَجَبُ مُحَمَّدٍ - **قَالَ مَالِكٌ** فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَأِهِ : أَنْتَ الطَّلاقُ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أُنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَمَالِهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَحَيْثُ، قَالَ : أَمَّا نِسَاؤُهُ فَطَلاقٌ كَمَا قَالَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : كُلُّ امْرَأَةٍ أُنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بَعْنَاهَا، أَوْ قَبِيلَةً، أَوْ أَرْضًا، أَوْ تَحْوِيَ هَذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَلَيَتَرْوَجْ مَا شَاءَ، وَأَمَّا مَالِهُ فَلَيَتَصَدَّقْ بِهِ.

28 - باب أجل الذي لا يمس امرأته

رَمَضَانُ مُحَمَّدٌ رَجَبُ مُحَمَّدٍ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ تَرْوَجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا، فَإِنَّهُ يُضْرِبُ لَهُ أَجْلُ سَنَةً، فَإِنْ مَسَهَا، وَإِلَّا فُرْقَ بَيْنَهُمَا.

شَعْلَانُ صَفَرٍ رَجَبُ مُحَمَّدٍ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ مَتَى يُضْرِبُ لَهُ الْأَجْلُ، أَمِنْ يَوْمَ يَبْنِي بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمٍ تُرَافَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ : بَلْ مِنْ يَوْمٍ تُرَافَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ.

مَحْمَدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا - **قَالَ مَالِكٌ** : فَإِنَّمَا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرِبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا

29 - باب جامع الطلاق

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا - **وَحَدَّثَنِي يَحْيَى**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : بَلْغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ تَقْيِيفِ أَسْلَمَ، وَعِنْهُ عَشْرُ سَنَوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ التَّقْيِيفِي : «أَمْسِكْ مِنْهُمْ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»

رَبِيعُ الْأَوَّلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : أَيُّمَا امْرَأٌ طَلَقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَيْنَ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحْلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيُمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلَّقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجًا الْأَوَّلَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ، عَلَى مَا بَقَى مِنْ طَلاقَهَا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا - **قَالَ مَالِكٌ** : وَعَلَى ذَلِكَ السُّنْنَةِ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ زَيْدَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ : فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سِيَاطُ مَوْضُوعَهُ، وَإِذَا قَيْدَانُ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانُ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، قَالَ : طَلَقَهَا، وَإِلَّا وَالَّذِي يُحْلِفُ بِهِ فَعَلَتْ بِكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ : فَقُلْتُ هِيَ الطِّلاقُ الْأَفَأْ. قَالَ : فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِطِلاقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ : فَلَمْ تُفَرِّنْيِ نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرُّبِّيرَ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرُ عَلِيهَا - فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبِّيرَ : لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. وَكَتَبَ إِلَى جَابِرَ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنَ، وَأَنْ يُخْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي، قَالَ : فَقَدِيمَتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَرَتْ صَفَيَّةُ امْرَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلْتُهَا عَلَيَّ بَعْلَمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لَوْلَيْمَتِي فَجَاءَنِي

جَلَّ عَلَيْهِ الْمَرْكَبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ) [الطلاق : مَحْمَدٌ لِفُلْ عِدَّتِهِنَّ. قَالَ مَالِكٌ : يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً]

جَلَّ عَلَيْهِ الْمَرْكَبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَقَهَا أَلْفَ مَرَّةً، فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَقَتْ اِنْقِضَاءَ عِدَّتَهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا، ثُمَّ قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَوْيَكُ إِلَيَّ، وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (الْطِلاقُ مَرَّاتٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة :

يُطْلَقُ (جَهْلٌ بِعِصْمَانٍ صَفَرٍ صَفَرٍ) **فَاسْتَقْبِلَ النَّاسُ الطَّلاقَ جَدِيداً مِنْ يَوْمٍئذٍ، مَنْ كَانَ طَلاقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ**

رَجَبْ صَفَرْ رَجَبْ مَحْرُّمٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ : أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطْلُقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا، كَيْمًا يُطْوَّلُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِيُضَارَّهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ نَفَعَ لَكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [القرآن : مَحْرُّمٌ بَيْعٌ لِأَصْنَافِهِ] بَعْظُهُمُ اللَّهُ بَذَلِكَ (رَجَبْ صَفَرْ رَجَبْ مَحْرُّمٍ)

شَعْبَانَ صَفَرَ رَجَبَ مُحَرَّمَةً - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُلَيْلَا عَنْ طَلاقِ السَّكَرَانَ قَوْلًا : إِذَا طَلَقَ السَّكَرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ، وَإِنْ قُتِلَ فُتُلَ بِهِ.

فَالْمَالِكُ : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عَدْنَا.
بِهِضْلَانْ صَنْرَ رَجَبْ مُحَمَّدْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَلَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ كَانَ يَقُولُ
إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.
فَالْمَالِكُ : وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلْدَنَا.

30 - بَابِ عِدَّةِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا

شَكَالَةَ يَعْلَمُ لِنَرْجُبَ مُحَمَّدَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجْلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا وَلَدْتَ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ هُرَيْرَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَلَدْتُ سُبْيَعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا النَّبِيِّ ﷺ، بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلٌ، أَحْدُهُمَا شَابٌّ، وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ : لَمْ تَحْلِي بَعْدُ. وَكَانَ أَهْلَهَا غَيْبًا، وَرَجَأَ إِذَا جَاءَ أَهْلَهَا أَنْ يُؤْتَرُوهُ بِهَا، فَحَاءَتْ **(سَوْلَةَ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ : « قَدْ حَلَّتْ، فَإِنَّكَ حَمِيلٌ مِّنْ شَيْتٍ » (جَعَلَهُ مُحَمَّدٌ مِّنْهَا)**

سُئلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَتْ . فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ قَالَ - لَوْ وَضَعَتْ، وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ تُدْفَنْ؛ نَعْدُ لَحَّتْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سُبْعَيْنَ اسْلَمَيْهِ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاهَا زَوْجُهَا بِلِيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « قَدْ حَلَّتِ، فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ » (تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) (تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

رَبِيعُ الْأَدْنِيِّ لِلْمُحَاجَّةِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تِنْفَسُ بَعْدَ وَفَاهُ زَوْجَهَا يَلِيلٍ، فَقَالَ أُبُو سَلَمَةَ : إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ. وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسَ : آخِرُ الْأَجْلَيْنِ. فَجَاءَ أُبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي. يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَبَّيَا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ، إِلَى أُمّ سَلَمَةَ زَوْجِ الْثَّيْبِيِّ ﷺ يَسَّالُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ : وَلَدَتْ سِتِّينَ اسْلَمِيَّةً، بَعْدَ وَفَاهُ

رَوْجُهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « قَدْ حَلَّتْ : فَإِنَّكَ حَيٌّ مَنْ شِئْتَ »
(رمضان ربيع أول رجب محرمة)

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا .
31 - باب مقام المתוّقى عنّها زوجها في بيته حتى تحلّ

رمضان ربيع أول رجب محرمة - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بْنَتِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ : أَنَّ الْفُرِيَعَةَ بْنَتَ مَالِكَ بْنَ سِنَانَ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ، أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبٍ أَعْبُدُ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقُّهُمْ فَقَتَلُوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلُكُهُ وَلَا نَفْقَهُ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ». قَالَتْ : فَأَنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُلْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمْرَ بِي فَنُودِيَتْ لَهُ، فَقَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ؟ ». فَرَدَّدَتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأنِ زَوْجِي، فَقَالَ : « امْكُثْ فِي بَيْتِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ». قَالَتْ : فَاعْتَدَّتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُنْمَانُ بْنُ عَقَانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَتَبَعَهُ وَقَضَى بِهِ

رمضان ربيع أول رجب محرمة - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمَوْقَى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ

رمضان ربيع أول رجب محرمة - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَابٍ تَوَقَّى، وَإِنَّ امْرَأَهُ جَاءَتْ إِلَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاهَا زَوْجَهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بَقَنَاهَا، وَسَأَلَ اللَّهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ، فَنَهَا هَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَراً، فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا

رمضان ربيع أول رجب محرمة - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدُوِيَّةِ، يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا تَتَنَوَّيْ حِيْثُ اتَّنَوَّ أَهْلُهَا

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

رمضان ربيع أول رجب محرمة - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تَبِيتُ الْمَوْقَى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوَةَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا .

32 - باب عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَقَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا

رمضان ربيع أول رجب محرمة - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْفَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَاءِهِمْ، وَكُنَّ أَمْهَاتٍ أَوْ لَادِ رِجَالٍ هَلْكُوا، فَتَرَوْجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَقَالَ الْفَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سُبْحَانَ

الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا)
[البقرة : ١٧٣] ما هن من الأزواج.

شَهْرٌ بَعْدَ رَحْبَةِ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال : عدة أم الولد، إذا توفى عنها سيدتها حيضة.

مُحَمَّدٌ بَعْدَ رَحْبَةِ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي مالك، عن يحيى بن سعيد ع، ن القاسم بن محمد، أنه كان يقول : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدتها حيضة.
قال مالك : وهذا الأمر عندنا.

صَنْدَلٌ بَعْدَ رَحْبَةِ مُحَمَّدٍ - قَالَ مَالِكٌ : وإن لم تكن ممن تحيض، فعدتها ثلاثة أشهر.

33 - باب عدة الأمة إذا توفي سيدتها أو زوجها

رَجَبُ الْمُؤْمِنَاتِ - حَدَّثَنِي يحيى، عن مالك، أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، كانوا يقولان : عدة الأمة، إذا هلك عنها زوجها شهراً وخمس ليالٍ.

شَهْرٌ بَعْدَ رَحْبَةِ مُحَمَّدٍ - قَالَ مَالِكٌ في العبد يطلق الأمة طلاقاً، لم يبيتها فيه، له عليها فيه الرجعة، ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه : إنها تعتد عدة الأمة المתוّقى عنها زوجها، شهرين وخمس ليالٍ، وإنها إن عنت ولها عليها رجعة، ثم لم تختر فرافقه بعد العنق، حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه، اعتدت عدة الحرة المתוّقى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشراً، وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عنت، فعدتها عدة الحرة.
قال مالك : وهذا الأمر عندنا.

34 - باب ما جاء في العزل

شَهْرٌ بَعْدَ رَحْبَةِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنِي يحيى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، أنه قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل ؟ فقال أبو سعيد الخدري : خرجنا مع رسول الله ﷺ في عزوةبني المصططلق، فأصابنا سبباً من سبى العرب، فاشتهرت النساء، و Ashtonت علينا العربية، وأحببتنا الفداء، فأردنا أن نعزل، فقلنا : نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسألة، فسألناه عن ذلك فقال : « ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة، إلا وهي كائنة ».

رَجَبُ الْمُؤْمِنَاتِ - وَحَدَّثَنِي عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه : أنه كان يعزل.

شَهْرٌ بَعْدَ رَحْبَةِ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنباري، عن أم ولد لأبي أيوب الأنباري : أنه كان يعزل.

رمضان بيع الرياحن بحسب محرر - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْزِلُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

شَيْخُ الْجَامِعِ الْجَاهِلِيِّ رَجِيبُ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ الْحَجَاجَ بْنِ عَمْرُو بْنِ غَزِيَّةَ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابْنُ فَهْدٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ : إِنَّ عَنْدِي جَوَارِيَ لِي، لَيْسَ نِسَائِيَ الْلَّاتِي أَكُنْ بِأَعْجَبٍ إِلَيْيَ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي، أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَفْتَهُ يَا حَجَاجُ. قَالَ فَقُلْتُ : يَعْفُرُ اللَّهُ لَكَ، إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمُ مِنْكَ. قَالَ أَفْتَهُ، قَالَ فَقُلْتُ : هُوَ حَرْثُكَ، إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ. قَالَ : وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ : صَدَقَ (البيهقي رضي الله عنه)

محمد بن الحسن رجيب محرر - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدَ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ : أَخْبِرْهُمْ فَكَانَهَا اسْتَحْيِيْتُ. فَقَالَ : هُوَ ذَلِكَ، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ. صَدَقَ الْجَاهِلِيِّ رَجِيبُ مُحَمَّدٍ - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِلَّا يَإِذْنُهَا، وَلَا يَأْسُ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أُمَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَوْمٌ، فَلَا يَعْزِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ (البيهقي رضي الله عنه).

35 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ

يعقوب الجاهلي رجيب محرر - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْلَّاتِي قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَوَقَّى أُبُو هَا أُبُو سُفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ، فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضِيَّهَا، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالْطِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأَ » (البيهقي رضي الله عنه).

يعقوب الجاهلي رجيب محرر - قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بْنِتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تَوَقَّى أُخْوَهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالْطِيبِ حَاجَةٌ، غَيْرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأَ » (البيهقي رضي الله عنه).

جعفر الجاهلي رجيب محرر - قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنِيهَا، أَفَتَكْحُلُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَأَ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَا »، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأَ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَائِنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ». قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ : قَوْلُتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ

المرأة إذا توقى عنها زوجها، دخلت حفشاً، ولبسَتْ شرّ ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً، حتى تمر بها سنة، ثم تؤتي بدابة، حمار أو شاة أو طير، فتفتض بيه، فلما تفاض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة، فترمي بها، ثم تراجعا بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

قال مالك : والحفش البيت الرديء، وتفاض تمسخ به جلدتها، كالنشرة (بفتح النون وبفتح الراء).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْلَانَ رَجُلٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عن مالك، عن نافع، عن صفيه بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليالٍ، إلا على زوج» (بفتح النون وبفتح الراء).

رَجُلٌ مُحَمَّدٌ رَجُلٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عن مالك، أنه بلغه، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت لامرأة حاد على زوجها، اشتكت عينيها، بلغ ذلك منها : انحرلي بكميل الجلاء بالليل، وأمسحيه بالنهار (بفتح النون وبفتح الراء).

شَعْبٌ مُحَمَّدٌ رَجُلٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عن مالك، أنه بلغه، عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، أنهما كانا يقولان في المرأة يتوقى عنها زوجها : إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها، أو شکو أصابها، إنها تتحلل وتتدوى، بدوع أو كحل، وإن كان فيه طيب.

رمضان مُحَمَّدٌ رَجُلٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكُ : وإذا كانت الضرورة، فإن دين الله يسر، **شَعْبٌ مُحَمَّدٌ رَجُلٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي** عن مالك، عن نافع : أن صفيه بنت أبي عبيد اشتكت عينيها، وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تتحلل حتى كادت عيناهما ترمسان (بفتح النون وبفتح الراء).

مُحَمَّدٌ رَجُلٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكُ : تدهن المتنوقى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما أشبة ذلك، إذا لم يكن فيه طيب (بفتح النون وبفتح الراء).

صَدَقٌ مُحَمَّدٌ رَجُلٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكُ : ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئاً من الخل، خاماً ولا خلحاً ولا غير ذلك من الخل، ولا تلبس شيئاً من العصب، إلا أن يكون عصباً غليظاً، ولا تلبس توبأ مصنبوغاً بشيء من الصبغ، إلا بالسواد، ولا تمشط إلا بالسدر وما أشبهه، مما لا يختمر في رأسها (بفتح النون وبفتح الراء).

رَجُلٌ مُحَمَّدٌ رَجُلٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عن مالك : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة، وقد جعلت على عينيها صيراً، فقال : « ما هذا يا أم سلمة؟ ». فقالت : إنما هو صير يا رسول الله. قال : « اجعليه في الليل، وأمسحيه بالنهار » (بفتح النون وبفتح الراء).

شعان مُحَمَّدٌ رَجُلٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكُ : الإحداد على الصبيبة التي لم تبلغ المenses، كهينته على التي قد بلغت المenses، تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة، إذا هلك عنها زوجها.

جَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ رَجُلٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكُ : تحد الأمة، إذا توقى عنها زوجها، شهرين وخمس ليالٍ، مثل عذتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **فَالَّذِي قَالَ مَالِكٌ :** لِيُسَّرَ عَلَى أُمُ الْوَلَدِ إِحْدَادُ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَلَا عَلَى أُمَّةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادُ، وَإِنَّمَا الإِحْدَادُ عَلَى دُوَاتِ الْأَرْوَاجِ.
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسَّدْرِ وَالزَّيْتِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ - كتاب الرضاع

١ - باب رضاعة الصغير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةَ : قَوْلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَاهُ فُلَانًا ». لَعَمْ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَوْلَتْ عَائِشَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلَانُ حَيًّا - لَعَمْهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الولادةَ » (سن).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكِ فَأَذِنْيَ لَهُ ». قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أُرْضَعَتِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلَيَأْلِجْ عَلَيْكِ ». قَالَتْ عَائِشَةَ : وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. وَقَالَتْ عَائِشَةَ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادةَ (سن).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ أَفْلَحَ أخَا أَبِي الْفَعِيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالذِّي صَنَعْتُ، فَأَمْرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ (سن).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الشَّرِيدِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقَبِيلَ لَهُ : هَلْ يَتَزَوَّجُ الْعَلَامُ الْجَارِيَةَ ؟ فَقَالَ لَا : الْلَّاقُوحُ وَاحِدٌ (سن).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصَّغْرِ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضِعُ إِلَى أَخْتِهَا أُمَّ الْكَلْوَمِ بْنَتِ

أبى بكر الصدّيق، فَقَالَتْ : أرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ قَالَ سَالِمٌ : فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلُّوْمٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرَضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلَ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلُّوْمٍ لَمْ تُنْتَ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيفَةَ بْنَتَ أَبِي عَبْيَدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِعَاصِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ، إِلَى أَخْتِهَا فَاطِمَةَ بْنَتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُرْضِيعَةَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَقَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخْوَاهَا، وَبَنَاتُ أَخِيهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

رَجَبٌ رَجَبٌ بِحَبْ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ : كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحرَّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ : ثُمَّ سَأَلَتْ عُرْوَةُ بْنَ الزُّبِيرَ، فَقَالَ : مِثْلُ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

شَعْبَانَ رَجَبٌ رَجَبٌ بِحَبْ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ : لَا رَضَاعَةٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ (بَلَى).

رَضَّانَ رَجَبٌ رَجَبٌ بِحَبْ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الرَّضَاعَةُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا تُحرَّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ تُحرَّمُ (بَلَى).

شَعْبَانَ شَعْبَانَ رَجَبٌ بِحَبْ مُحَمَّدٍ - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الرَّضَاعَةُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا، إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحرَّمُ، فَإِنَّمَا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلًا وَكَثِيرًا لَا يُحرَّمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ يَمْنَزِلَةُ الطَّعَامِ.

2 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ

مُحَمَّدٌ شَعْبَانَ رَجَبٌ بِحَبْ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكِبَرِ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرَ : أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُقْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، وَكَانَ تَبَّنِي سَالِمًا، الَّذِي يُقَالُ لَهُ : سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَمَا تَبَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدُ بْنُ حَارَثَةَ، وَأَنَّكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنَّكَحَهُ بْنَتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بْنَتَ الْوَلِيدِ بْنَ عُقْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِ فُرِيشِ، فَلَمَّا أُنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارَثَةِ مَا أُنْزَلَ قَالَ : (ادْعُوهُمْ لَا يَأْتُهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ) [الأحزاب : ٣٧] رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ، رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بْنُتُ سُهْلٍ، وَهِيَ امْرَأَهُ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيِّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ

عَلَيْهِ وَأَنَا فُضْلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَانِهِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضِيَهُ خَمْسَ رَضَاعَاتٍ، فَيَحْرُمُ لِبَنِهَا ». وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَمِنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أَخْتَهَا أُمَّ الْكُلُومِ بِتْتَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعَنَّ مِنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتْلِكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقَلَّ : لَا وَاللَّهِ مَا تَرَى الَّذِي أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةً بِتْتَ سُهْلَلِ، إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، لَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ (صَدِيقَةٌ)

صَدِيقَةٌ شَعْبَانَ رَجَبَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ : إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيَدَهُ وَكُنْتُ أَطْوُهُا، فَعَمِدْتُ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَنِيهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا قَوْلَتْ : دُونَكَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْنَاهَا. قَالَ عُمَرُ : أَوْجَعْنَاهَا وَأَتَ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةَ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ (صَدِيقَةٌ)

رَجَبَ لَهُ شَعْبَانَ رَجَبَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ : إِنِّي مَصِصْتُ مِنْ امْرَأَتِي مِنْ تَدِيهَا لِبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، قَالَ أَبُو مُوسَى : لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : انْظُرْ مَادَا نُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ، قَالَ أَبُو مُوسَى : فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : لَا رَضَاعَةً إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ. قَالَ أَبُو مُوسَى : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهَرْكُمْ (صَدِيقَةٌ مُحَمَّدٌ)

3 - بَابُ جَامِعٍ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ

رَجَبَ لَهُ شَعْبَانَ رَجَبَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » (صَدِيقَةٌ مُحَمَّدٌ)

جَلَّ لَهُ طَلْلُونَ شَعْبَانَ رَجَبَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِتْتَ وَهْبٍ الْأَسْدِيَّةِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادُهُمْ » (صَدِيقَةٌ مُحَمَّدٌ)

قَالَ مَالِكٌ : وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمْسَسَ الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

جَلَّ لَهُ طَلْلُونَ شَعْبَانَ رَجَبَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِتْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ تُسْخَنُ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (صَدِيقَةٌ مُحَمَّدٌ)

قالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١ - كتاب البيوع

١ - باب ما جاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ

رَجَبٌ شَعْبَانٌ رَجَبٌ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ النَّفَةِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ (صَحِيفَةُ مُحَمَّدٍ).

شَعْبَانٌ شَعْبَانٌ رَجَبٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ فِيمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ : أُعْطِيَكَ دِينَارًا، أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَقَ، عَلَى إِنِّي إِنْ أَخْدُثُ السُّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أُعْطِيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السُّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السُّلْعَةِ، أَوْ كِرَاءَ الدَّابَّةِ، فَمَا أُعْطِيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ (صَحِيفَةُ مُحَمَّدٍ).

رمضانٌ شَعْبَانٌ رَجَبٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكُ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الصَّالِحَ، بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبْشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسِ الْأَجْنَاسِ، لَيْسُوا مِثْلُهُ فِي الصَّاحَةِ، وَلَا فِي التِّجَارَةِ وَالنَّفَادِ وَالْمَعْرَفَةِ، لَا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالْأَعْبُدِ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ، إِذَا اخْتَلَفَ فَبَيْانُ اخْتِلَافِهِ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا، حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجْلٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ (صَحِيفَةُ مُحَمَّدٍ).

شَعْبَانٌ رمضانٌ رَجَبٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكُ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبْيَعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوِفِيهِ، إِذَا اتَّقْدَتَ ثَمَنَهُ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ (صَحِيفَةُ مُحَمَّدٍ).

مُحَمَّدٌ رمضانٌ رَجَبٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكُ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْتَنَ جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بَيَعَتْ، لَأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يُدْرِى أَذْكُرُ هُوَ أَمْ أُنْتَى، أَحَسَنُ أَمْ قَبِيحٌ، أَوْ نَاقِصٌ أَوْ ثَامٌ، أَوْ حَىٌ أَوْ مَيْتٌ، وَذَلِكَ يَضُعُ مِنْ ثَمَنِهَا (صَحِيفَةُ مُحَمَّدٍ).

صَنْدَقَةُ رمضانٌ رَجَبٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ بِمِنْهُ دِينَارٍ إِلَى أَجْلٍ، ثُمَّ يَنْدِمُ الْبَائِعُ، فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلُهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجْلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِنَةَ دِينَارٌ التِّي لَهُ. قَالَ مَالِكُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَإِنْ نَدَمَ الْمُبْتَاعُ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلُهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوِ الْعَبْدِ، وَيَزِيدُهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجْلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجْلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا كَرَهَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْبَائِعَ كَانَهُ بَاعَ مِنْهُ مِنْهُ دِينَارٌ لَهُ، إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحْلَّ بِجَارِيَةٍ وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجْلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الدَّهْبِ بِالدَّهْبِ إِلَى أَجْلٍ.

رَجَبٌ لِقْنِي رمضانٌ رَجَبٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَبْيَعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةِ بِمَائِةِ دِينَارٍ إِلَى أَجْلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيْهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ التِّمَنَ، الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجْلِ، الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَتَقْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ : أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجْلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى أَجْلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ، يَبْيَعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ

سُلْعَنُهُ بِعِينِهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ تَلَاثِينَ دِينَاراً إِلَى شَهْرٍ، بِسِتِّينَ دِينَاراً إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَهَذَا لَا يَتَبَغِي.

2 - باب ما جاء في مال الممْلوكِ

رمضان رحمة محرمة - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَا لَهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطْهُ الْمُبَتَّاعُ (فتح محرمة).

رمضان رحمة محرمة - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُبَتَّاعَ إِنْ اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ، نَقْدًا كَانَ أَوْ دِينًا أَوْ عَرْضًا، يَعْلَمُ أَوْ لَا يَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ دِينًا أَوْ عَرْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةً اسْتَحْلَلَ فَرْجَهَا بِمُلْكِهِ إِيَّاهَا، وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ تَبَعَّهُ مَالُهُ، وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ الْعَرْمَاءُ مَالُهُ، وَلَمْ يُتَبَعِ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِهِ (فتح محرمة).

3 - باب ما جاء في العَهْدَةِ

رمضان رحمة محرمة - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ أَبْيَانَ بْنَ عُتْمَانَ، وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي حُطْبَتِهِمَا عَهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الْتَّلَاثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرِي الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةَ، وَعَهْدَةَ السَّنَةِ.

رمضان رحمة محرمة - قَالَ مَالِكٌ : مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةَ فِي الْأَيَّامِ الْتَّلَاثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرِيَانِ حَتَّى تَنْقُضِي الْأَيَّامُ الْتَّلَاثَةُ، فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ، وَإِنْ عَهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذُمِ وَالْبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعَهْدَةِ كُلَّهَا (فتح محرمة).
رمضان رحمة محرمة - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلَا عَهْدَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا، وَلَا عَهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ (فتح محرمة).

4 - باب العَيْبِ فِي الرَّقِيقِ

رمضان رحمة محرمة - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ عَلَامًا لَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الْأَذِي ابْنَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : بِالْعَلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي. فَاخْتَصَمَ إِلَى عُتْمَانَ بْنَ عَقَانَ. فَقَالَ الرَّجُلُ : بَاعْنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بَعْلُهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَضَى عُتْمَانُ بْنَ عَقَانَ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ، فَصَحَّ عِنْدُهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفِي وَخَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ (فتح محرمة).

رمضان رحمة محرمة - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْنَقَهُ، وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْقُوتُ حَتَّى لَا يُسْتَطِعَ رَدُّهُ، فَقَامَتِ

البيّنة، إنَّه قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الْذِي بَاعَهُ، أَوْ عِلْمٌ ذَلِكَ بِإِعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوِّمُ، وَبِهِ الْعَيْبُ الْذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُرَدُّ مِنَ الْثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا، وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ.

مَحْمَدٌ شَفَّالْ شَعْبَانَ مَحْمَدٌ - **قالَ مَالِكٌ** : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَيْبٌ يَرُدُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الْذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِدًا، مِثْلُ الْقَطْعِ، أَوِ الْعُورَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعَيْوَبِ الْمُفْسِدَةِ، فَإِنَّ الْذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، بِقَدْرِ الْعَيْبِ الْذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، وُضَعَ عَنْهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْذِي اشْتَرَاهُ، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الْذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُنْظَرُ كَمْ تَمَّنَهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِنْهُ دِينَارًا، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ تَمَائُلُونَ دِينَارًا، وُضَعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ القيمةُ يَوْمَ اشْتَرَى الْعَبْدُ (بِهِ مَنْ).

صَدَقَ شَفَّالْ شَعْبَانَ مَحْمَدٌ - **قالَ مَالِكٌ** : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنْ مَنْ رَدَ وَلِيَدَةَ مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا، وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا، أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَبِيًّا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ، لَأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ شَفَّالْ شَعْبَانَ مَحْمَدٌ - **قالَ مَالِكٌ** : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فَيَمْنَ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيَدَةً، أَوْ حَيَّوْانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ بَرَى مِنْ كُلَّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمًا فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عِلْمًا عَيْبًا فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْقَعِهُ تَبْرِئَتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ شَفَّالْ شَعْبَانَ مَحْمَدٌ - **قالَ مَالِكٌ** فِي الْجَارِيَةِ ثُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ، ثُرَدُ مِنْهُ، قَالَ : ثُقَامُ الْجَارِيَةِ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ، فَيُنْظَرُ كَمْ تَمَّنَهَا، ثُمَّ ثُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الْذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا، ثُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُعْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بَيَعْتُ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ ثَمَنِهِمَا، حَتَّى يَقْعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصْنَهَا مِنْ ذَلِكَ، عَلَى الْمُرْتَفَعَةِ يَقْدِرُ ارْتِفَاعُهَا، وَعَلَى الْآخَرِي يَقْدِرُهَا، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ، فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الْذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ الْحِصَّةِ، إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا (بِهِ مَنْ).

حَلَالُهُ شَفَّالْ شَعْبَانَ مَحْمَدٌ - **قالَ مَالِكٌ** فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، فَيُؤْاهِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوِ الْعَلَةِ الْقَلِيلَةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَتُهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ الْذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِبَلْدَنَا، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا، فَبَنَى لَهُ دَارًا، قِيمَةُ بَنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّهُ مِنْهُ، رَدَهُ وَلَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةً فِيمَا عَمِلَ لَهُ، فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ، لَأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا (بِهِ مَنْ).

حَلَالُهُ شَفَّالْ شَعْبَانَ مَحْمَدٌ - **قالَ مَالِكٌ** : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنِ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ، فُوِجِدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيق عَبْدًا مَسْرُوفًا، أَوْ وَجَدَ بَعْدِ مِنْهُمْ عَيْبًا، أَنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ

مسروقاً، أو وجد به عيناً، فإن كان هو وجده ذلك الرقيق، أو أكثره ثمناً، أو من أجله اشتري، وهو الذي فيه الفضل لو سلم (العنوان) فيما يرى الناس، كان ذلك البائع مردوداً كله، وإن كان الذي وجد مسروقاً، أو وجد به العين من ذلك الرقيق، في الشيء اليسير منه، ليس هو وجده ذلك الرقيق، ولا من أجله اشتري، ولا فيه الفضل فيما يرى الناس، رد ذلك الذي وجد به العين، أو وجد مسروقاً بعينه، يقدر قيمته من الثمن، الذي اشتري به أولئك الرقيق (العنوان).

5 - باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها

رجب شوكان شعيبان محرر - حديث يحيى، عن ابن شهاب، أن عبيداً الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره: أن عبد الله بن مسعود ابناً جاريه من أمراته زينب التقية، واشترطت عليه أنك إن بعتها، فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب: لا تقربها وفيها شرط لأحد.

شعيان شوكان شعيبان محرر - وحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة، إلا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء أمسكها، وإن شاء صنع بها ما شاء.

رمضان شوكان شعيبان محرر - قال مالك فيما اشتري جاريه على شرط أن لا يبيعها، أو لا يهبهما، أو ما أسلبه ذلك من الشرط: فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطاهرا، وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها، ولا يهبهما، فإذا كان لا يملك ذلك منها، فلم يملكتها ملكاً تاماً، لأنّه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره، فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح، وكان بيّعاً مكروهاً.

6 - باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

شوكان محرر شعيبان محرر - حديث يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب: أن عبد الله بن عامر أهدى لعمان بن عقان جاريه، ولها زوج، ابناً عصراً، فقال عثمان: لا أقربها حتى يقارفها زوجها. فأرضى ابن عامر زوجها فقارفها (العنوان).

محرر شعيبان محرر - وحديث يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف ابناً عصراً وليدة، وفوجدها ذات زوج فردها.

7 - باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله

صون محرر شعيبان محرر - حديث يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرأت، فتمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» (العنوان).

8 - باب النهي عن بيع التمار حتى يبدوا صلاحها

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَمَّدٌ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَالِحُهَا، نَهَى الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَمَّدٌ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوَيْلِ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تُزْهِي. فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ : « حِينَ تَحْمَرُ ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُمَّةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحْدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ » (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَمَّدٌ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أَمْمِهِ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تَلْجُوا مِنَ الْعَاهَةِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).
رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَمَّدٌ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْعُ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا صَالِحُهَا مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَمَّدٌ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَبْيَعُ ثَمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَا. شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبَطْرِيخِ، وَالْقِيَاءِ، وَالْخَرْبِزِ، وَالْجَزَرِ : إِنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَالِحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَبْتُتْ حَتَّى يَقْطَعَ ثَمَرُهُ، وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ يُؤَقَّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَهُ الْعَاهَةُ فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَإِذَا دَخَلَهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الْثُلُثَ فَصَاعِدًا، كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الْذِي ابْتَاعَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

9 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرَيَّةِ

رَضَّاعُ مُحَمَّدٌ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرَيَّةِ، أَنْ يَبْيَعَهَا بِخَرْصِهَا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

شَتَّالٌ صَنْفُ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةَ أُوْسُقٍ. يَشْكُ دَاؤُدُ قَالَ : خَمْسَةٌ أُوْسُقٌ : أَوْ دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

مُحَمَّدٌ صَنْفُ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ثَبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمَرِ، يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَإِنَّمَا أَرْخَصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزَلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَّةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشَّرْكِ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبَيْوَعِ، مَا أَشْرَكَ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ، حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

10 - بَابُ الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ التَّمَارِ وَالزَّرْعِ

صَنْفُ صَنْفُ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَمْمِهِ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : ابْتَاعَ رَجُلٌ تَمَرَ

حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ، حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّفْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضْعَ لَهُ، أَوْ أَنْ يُقْيِلَهُ، فَحَافَ أَنْ لَا يَفْعَلُ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا ». فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ مُحَمَّدٌ) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا.

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ صَفَرُ شَعْبَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الْثَلَاثَ فَصَاعِدًا، وَلَا يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً.

11 - بَابُ مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ التَّمَرِ

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ صَفَرُ شَعْبَانَ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ أَبِي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ مُحَمَّدٌ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبْيَعُ ثَمَرًا حَائِطَهُ، وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ.

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ صَفَرُ شَعْبَانَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ جَدَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرًا حَائِطَهُ، يُقَالُ لَهُ الْأَفْرَاقُ، بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانِ مِئَةٍ دِرْهَمٍ ثَمَرًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ مُحَمَّدٌ).

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ صَفَرُ شَعْبَانَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ : أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بَيْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبْيَعُ ثَمَارَهَا، وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا.

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ صَفَرُ شَعْبَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرًا حَائِطَهُ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرًا حَائِطَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلَثِ الثَّمَرِ، لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلَثِ فَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ.

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ صَفَرُ شَعْبَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِمَّا الرَّجُلُ يَبْيَعُ ثَمَرًا حَائِطَهُ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرًا حَائِطَهُ ثَمَرًا نَخْلَةً، أَوْ نَخَلَاتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، لَأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَى شَيْئًا مِنْ ثَمَرًا حَائِطًا نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَسَهُ مِنْ حَائِطَهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبْيَعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطَهِ مَا سَوَى ذَلِكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ مُحَمَّدٌ).

12 - بَابُ مَا يُكَرِّهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ صَفَرُ شَعْبَانَ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْثَّمَرُ بِالثَّمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ». فَقَيِيلَ لَهُ: إِنَّ عَالِمَكَ عَلَى خَيْرٍ يَأْخُذُ الصَّاعِ بالصَّاعِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اذْعُوهُ لِي ». فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتَأْخُذُ الصَّاعِ بالصَّاعِينَ؟ ». فَقَالَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَبِيُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعِ بِصَاعِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ مُحَمَّدٌ).

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ صَفَرُ شَعْبَانَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ مُحَمَّدٌ) بْنِ سُهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِثَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَكُلُ ثَمَرًا خَيْرًا هَكَذَا؟ ». فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا

لَأَخْذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا، بِالصَّاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالْتَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلُ، بَعْدَ الْجَمْعِ بِالدَّرَّاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغْ بِالدَّرَّاهِمِ جَنِيِّاً » (صحیح البخاری)

صَدَرَ عَنْ شَعِيبٍ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْطَنِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيْتُهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ. فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْفُضُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ ؟ ». فَقَالُوا : نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ (صحیح البخاری)

13 - باب ما جاء في المُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَّةِ

رَبَّ الْجَنَانِ رَبَّ الْمَسَاجِدِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا (صحیح البخاری)

رَبَّ الْجَنَانِ رَبَّ الْمَسَاجِدِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَّةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالْمَنْجَلِ، وَالْمُحَاقَّةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ (صحیح البخاری)

رَبَّ الْجَنَانِ رَبَّ الْمَسَاجِدِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَّةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالْمَنْجَلِ، وَالْمُحَاقَّةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

رَبَّ الْجَنَانِ رَبَّ الْمَسَاجِدِ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَسَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالْدَّهْبِ وَالْوَرْقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (صحیح البخاری)

رَبَّ الْجَنَانِ رَبَّ الْمَسَاجِدِ - قَالَ مَالِكٌ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَتَفَسِّيرُ الْمُزَابَنَةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ، الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدَدُهُ، ابْتِئِعْ بِشَيْءٍ مُسَمَّى مِنَ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ، الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ، مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوِ التَّمْرِ، أَوِ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السَّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوِ التَّوَى، أَوِ الْقَضْبِ، أَوِ الْعُصْفُرِ، أَوِ الْكُرْسُفِ، أَوِ الْكَتَانِ، أَوِ الْفَزْرِ، أَوِ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعَةِ، لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدَدُهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةِ : كُلْ سِلْعَاتِكَ هَذِهِ، أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زَنْ مَنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ، أَوْ عُدْ مَنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا - لِتَسْمِيهِ يُسَمِّيَهَا - أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رَطْلًا، أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ عُرْمَةُ لَكَ، حَتَّى أَوْفِيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لَيِّ، أَضْمَنْ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِيَعَا، وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْغَرَرُ، وَالْقَمَارُ يَدْخُلُ هَذَا، لَأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْءٍ أَخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَمَنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلَ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ

النسمية، أخذ من مال صاحبه ما نقص، بغير ثمن ولا هبة، طيبة بها نفسه، فهذا يشبة القمار، وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله (كتاب الموطأ).

شَعْبَانَ بَعْدَ شَعْبَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ ذَلِكَ أَيْضًا : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ التَّوْبُ : أَضْمَنْ لَكَ مَنْ تُوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظَهَارَةً فَلِسُوَةً، قَدْرُ كُلِّ ظَهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا - لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ - فَمَا نَقْصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى عُرْمَهُ، حَتَّى أُوفِيكَهُ، وَمَا زَادَ فَلِي. أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثَيَابِكَ هَذِهِ كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا، دَرْغُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقْصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى عُرْمَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي. أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوِ الْإِبَلِ : أَقْطُعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالًا، عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَاهُ. فَمَا نَقْصَ مِنْ مِئَةٍ زَوْجٌ فَعَلَى عُرْمَهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ.

وَمِمَّا يُشَبِّهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ : اعْصُرْ حَبَّكَ هَذَا، فَمَا نَقْصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رَطْلًا فَعَلَى أَنْ أُعْطِيكَهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي. فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ، الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبَطُ، أَوِ النَّوَى، أَوِ الْكُرْسُفُ، أَوِ الْكَتَانُ، أَوِ الْقَضْبُ، أَوِ الْعُصَفُرُ : أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبَطَ بَكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ خَبَطٍ يُخْبَطُ مِثْلَ خَبَطِهِ، أَوْ هَذَا النَّوَى بَكَذَا وَكَذَا صَاعًا، مِنْ نَوَى مِثْلِهِ، وَفِي الْعُصَفُرِ، وَالْكُرْسُفِ، وَالْكَتَانِ، وَالْقَضْبِ مِثْلَ ذَلِكَ. فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجُعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ (كتاب الموطأ).

14 - باب جامع بيع الثمر

رَضَّانَ بَعْدَ شَعْبَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ تَخْلٍ مُسَمَّاءً، أَوْ حَائِطٍ مُسَمَّى، أَوْ لِبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاءً، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا، يَشْرَعُ الْمُشَتَّرِي فِي أَخْذِهِ عِنْ دَفْعِهِ التَّمَنَ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، بِمَنْزَلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ، يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ، وَيَعْطِيهِ ذَهَبَهُ، وَيَشْرَطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ اشْتَقَرَ الرَّاوِيَةُ، فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبَتَّاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ، وَلَا يَكُونُ بِيَتْهُمَا بَيْعٌ.

شَعْبَانَ بَعْدَ شَعْبَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشَتَّرَى عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلُ الْلَّبَنِ إِذَا حُلْبَ، وَالرُّطْبِ يُسْتَجْنِي، فَيَأْخُذُ الْمُبَتَّاعَ يَوْمًا بِيَوْمٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ قَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِي الْمُشَتَّرِي مَا اشْتَرَى، رَدَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ، بِحِسَابِ مَا بَقَى لَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشَتَّرِي سِلْعَةً بِمَا بَقَى لَهُ، يَتَرَاضَيَا عَلَيْهَا، وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذُهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، لَا نَهَا يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَحْلُ فِيهِ ثَأْخِيرٌ، وَلَا نَظِرَةٌ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى، فَيَضْمُنْ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبَتَّاعِ، وَلَا يُسَمِّي ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بَعْيَنِهِ، وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا (كتاب الموطأ).

مُحَمَّدٌ بَعْدَ شَعْبَانَ مُحَمَّدٌ - وَسْتَلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ أَلوَانٌ مِنَ التَّخْلُ، مِثْلَ الْعَجْوَةِ، وَالْكَبِيسِ، وَالْعَدْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلوَانِ التَّمَرِ،

فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ، أَوِ النَّخْلَاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَحْلِهِ؟ فَقَالَ مَالِكُ : ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لَأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ، وَمَكِيلَهُ ثَمَرَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ، وَمَكِيلَهُ ثَمَرَهَا عَشْرَةُ أَصْنُوْعَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةُ أَصْنُوْعَ مِنَ الْكَبِيسِ، فَكَانَهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَقَاضِيًّا، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صُبْرٌ مِنَ التَّمْرِ، فَذَرَ صَبَرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشْرَةَ أَصْنُوْعَ، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَدْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا، فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا، عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ فِي أَخْذِ أَيِّ ذَلِكَ الصُّبْرِ شَاءَ (صحيح).

قَالَ مَالِكُ : فَهَذَا لَا يَصْلُحُ.

صحيح بيعاذ شعبان محدث - **قال** : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارُ، مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟ قَالَ مَالِكٌ : يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا يَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ، إِنْ كَانَ أَخَذَ بِتُلُّتِي دِينَارَ رُطْبًا، أَخَذَ ثُلُّتَ الدِّينَارِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَ دِينَارِهِ رُطْبًا، أَخَذَ الرُّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا يَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عَنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ، إِنْ أَحَبَ أَنْ يَأْخُذَ ثَمَرًا أَوْ سِلْعَةً، سِوَى التَّمْرِ أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ ثَمَرًا أَوْ سِلْعَةً، أُخْرَى، فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي ذَلِكَ مِنْهُ.

صحيح بيعاذ شعبان محدث - **قال** مَالِكٌ : وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ بِعِينِهَا، أَوْ يُؤَاجِرَ غَلَامَةَ الْخَيَاطِ، أَوِ الْجَارِ، أَوِ الْعَمَالِ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ، وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغَلَامِ، أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ، أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ، أَوْ الْعَبْدِ، أَوِ الْمَسْكَنِ إِلَى الَّذِي سَلَفَهُ مَا يَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ، أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ، أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ، رَدَ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدُهُ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ، يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا يَقِيَ لَهُ.

صحيح بيعاذ شعبان محدث - **قال** مَالِكٌ : وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، يُسَلِّفُ فِيهِ بَعِينَهِ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلْفُ، مَا سَلَفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، يَقْبِضُ الْعَبْدَ، أَوِ الرَّاحِلَةَ، أَوِ الْمَسْكَنَ، أَوْ يَبْدِأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطْبِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلَا أَجْلٌ.

صحيح بيعاذ شعبان محدث - **قال** مَالِكٌ : وَتَقْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَسْلُوكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةً، أَرْكُبُهَا فِي الْحَجَّ. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَّ أَجَلٌ مِنَ الْزَّمَانِ، أَوْ يَقُولَ : مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ، أَوِ الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ ذَلِكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الأَجَلِ، الَّذِي سَمِّيَ لَهُ، فَهُوَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءُ، وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ، مِنْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِهِ، رَدَ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ (صحيح).

الموطأ

عَنْ حَمِيدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا سَعَى لِيَتَبَاعَ دَلِيلًا فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ فَقَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلِيلَ الْقَبْضِ، مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ، أَوْ اسْتَكْرَى، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ وَالسَّلْفِ، الَّذِي يُكْرَهُ، وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا، وَإِنَّمَا مَثُلُ ذَلِيلَ أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ، فَيَقْبِضُهُمَا وَيَنْفَدِعُ أَنْمَانُهُمَا، فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَبِهَذَا مَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ (صحيح البخاري و مسلم).

الموطأ

عَنْ حَمِيدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا سَعَى لِيَتَبَاعَ دَلِيلًا فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، إِلَى أَجْلٍ، يَقْبِضُ الْعَبْدَ، أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِيلِ الْأَجْلِ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ، لَا هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى، أَوْ اسْتَأْجَرَ، وَلَا هُوَ سَلْفٌ فِي دِينٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيْهُ.

15 - باب بَيْعُ الْفَاكِهَةِ

الموطأ

عَنْ حَمِيدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا سَعَى لِيَتَبَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا، أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيْهُ، وَلَا يُبَاعُ شَيْئًا مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلَّا يَدَا يَبِيدِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبِيسُ، فَيَصِيرُ فَاكِهَةَ يَابِسَةً ثَدَّخُرُ وَتُؤْكِلُ، فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلَّا يَدَا يَبِيدِ، وَمِثْلًا يَمْثُلُ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْلَفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بُوَاحِدٍ، يَدَا يَبِيدِ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهُمَا مِمَّا لَا يَبِيسُ وَلَا يُدَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُؤْكِلُ رَطْبًا، كَهْيَةُ الْبَطْرِيخِ، وَالْقِنَاءِ، وَالْخَرْبِيزِ، وَالْجَرَرِ، وَالْأَنْرُجِ، وَالْمَوْزِ، وَالرُّمَانِ، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ، وَإِنْ يَبِيسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةَ بَعْدَ ذَلِيلَ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدَخَّرُ، وَيَكُونُ فَاكِهَةَ قَالَ : فَأَرَاهُ حَقِيقًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بُوَاحِدٍ، يَدَا يَبِيدِ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْأَجْلِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ (صحيح البخاري و مسلم).

16 - باب بَيْعُ الدَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تِبْرًا وَعَيْنًا

الموطأ

عَنْ حَمِيدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا سَعَى لِيَتَبَاعَ مَالِكٌ يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَعَانِيمِ، مِنْ دَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ تَلَاثَةَ بِأَرْبَعَةِ عَيْنًا، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةَ بِتَلَاثَةِ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْبَيْتُمَا فَرُدًا » (صحيح البخاري و مسلم).

الموطأ

عَنْ حَمِيدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا سَعَى لِيَتَبَاعَ مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي ثَمِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلٌ بَيْنَهُمَا » (صحيح البخاري و مسلم).

الموطأ

عَنْ حَمِيدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا سَعَى لِيَتَبَاعَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالْدَهَبِ إِلَّا مِثْلًا يَمْثُلُ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ، إِلَّا مِثْلًا يَمْثُلُ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » (صحيح البخاري و مسلم).

الموطأ

عَنْ حَمِيدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا سَعَى لِيَتَبَاعَ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِعٌ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصُوْغُ الدَّهَبَ، ثُمَّ أَبْيَعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِيلَ أَكْثَرَ مِنْ وَرْنِيهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِيلَ

قدْرَ عَمَلِ يَدِي. فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَئِهَا، حَتَّى ائْتَهَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ (صَحِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ).

رَبِيعُ الْجَلَلِ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِينَ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ » (صَحِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ).

رَبِيعُ الْجَلَلِ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرَقَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ مِثْلِهِ : إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَقَالَ لَهُ مُعاوِيَةً : مَا أَرَى بِمِثْلِهِ إِلَّا بِأَسَأَ؟ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعاوِيَةَ، أَنَا أُخِيرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُخِيرُنِي عَنْ رَأِيهِ، لَا أُسَاكِّنُكَ بِأَرْضِ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدَمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَدَكَّرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعاوِيَةَ أَنْ لَا تَبِعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزَنَّا بِوْزَنِهِ (صَحِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ).

رَبِيعُ الْجَلَلِ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرَقَ بِالْذَّهَبِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكُ إِلَى أَنْ يَلْجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرُهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا (صَحِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ).

رَبِيعُ الْجَلَلِ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ : إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا شَيْئًا مِنْهَا، غَائِبًا بِنَاجِزٍ. وَإِنْ اسْتَنْظَرَكُ إِلَى أَنْ يَلْجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرُهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا (صَحِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ).

رَبِيعُ الْجَلَلِ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلَا يُبَايِعُ كَالِّيْ بِنَاجِزٍ (صَحِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ).

رَبِيعُ الْجَلَلِ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَا رَبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشَرَّبُ.

رَبِيعُ الْجَلَلِ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

رَبِيعُ الْجَلَلِ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةِ بِالْذَّهَبِ جِزَّاً فَأَمَا كَانَ تِبْرًا أَوْ حَلِيًّا قَدْ صَيْغَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ، وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ، فَلَا يَبْغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي ذَلِكَ جِزَّاً فَأَمَا حَلِيًّا يُعْلَمُ وَيُعَدُّ، فَإِنَّ اشْتِرَى ذَلِكَ جِزَّاً، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرْرُ حِينَ يُتَرَكُ عَدُدُهُ، وَيُشْتَرِى جِزَّاً فَأَمَا لَنِسَى

هذا من بيوغ المسلمين، فاما ما كان يوزن من التبر والحلبي، فلا بأس أن يباع ذلك حزافاً، وإنما ابتياع ذلك حزافاً، كهيئة الحنطة، والتمر، وتحوهما من الأطعمة التي تباع حزافاً، ومثلها يكال، فليس بابتياع ذلك حزافاً بأس^(مختصر).

مختصر مختار شعبان مختار - قال مالك: من اشتري مصنفاً، أو سيفاً، أو خاتماً، وفي شيءٍ من ذلك ذهب، أو فضة، بدنارٍ أو دراهم، فإنَّ ما اشتريَ من ذلك، وفيه الذهب، بدنارٍ، فإنه يُنظر إلى قيمته، فإنْ كانت قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الذهب الثلث، فذلك جائز لا بأس به، إذا كان ذلك يداً بيده، ولا يكون فيه تأخير، وما اشتريَ من ذلك بالورق، مما فيه الورق، نظر إلى قيمته، فإنْ كان قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الورق الثلث، فذلك جائز لا بأس به، إذا كان ذلك يداً بيده، ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا.

17 - باب ما جاء في الصرف

صندوق مختار شعبان مختار - حذري يحيى، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحذان النصري أنه التمس صرفاً بمئة دينار قال : فدعاني طلحه بن عبيده الله، فترأواضنا حتى اصطرف مئي، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال : حتى يأتينى خازني من الغابة. وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق رب، إلا هاء وهاء، والبر بالبر رب، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رب، إلا هاء وهاء، والشاعر بالشاعر رب، إلا هاء وهاء »^(مختصر)

طبع أول مختار شعبان مختار - قال مالك : إذا اصطرف الرجل دراهم بدنارٍ، ثم وجده فيها درهماً زائفاً، فرارأ دره، انتقض صرف الدينار، ورداد إليه ورقه، وأخذ إليه ديناره. وتفسير ما كره من ذلك : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالورق رب، إلا هاء وهاء ». وقال عمر بن الخطاب : وإن استظررك إلى أن يلخ بيته فلا تنظره، وهو إذا رداد عليه درهماً من صرف، بعد أن يفارقه، كان ينزلة الدين، أو الشيء المستآخر، فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف، وإنما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام، كله عاجلاً بأجل، فإنه لا ينبغي أن يكون في شيءٍ من ذلك تأخير ولا نظرة، وإن كان من صنف واحد، أو كان مختلفة أصنافه^(مختصر).

18 - باب المراطلة

طبع ثالث مختار شعبان مختار - حذري يحيى، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن فسيط، أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب، فيفرغ ذهب في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهب في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطي.

طبع مختار شعبان مختار - قال مالك : الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق مراطلة، أنه لا بأس بذلك، أن يأخذ أحد عشر ديناراً بعشرة دينارٍ، يدا

بَيْدِ إِذَا كَانَ وَزْنُ الْدَّهَبَيْنِ سَوَاءً، عَيْنًا بَعْيَنَ، وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدْدُ وَالدَّرَاهُمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ

جَلَالُ الدِّينِ جَلَالُ الدِّينِ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكُ : مَنْ رَأَطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أَوْ وَرَقًا بِوَرَقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الْدَّهَبَيْنِ فَضْلٌ مِنْقَالٌ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرَقِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَدَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَّ، لَأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِنْقَالَ بِقِيمَتِهِ، حَتَّى كَانَهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ جَازَ لَهُ، أَنْ يَأْخُذَ الْمِنْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا، لَأَنْ يُحِيزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ

جَلَالُ الدِّينِ جَلَالُ الدِّينِ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكُ : وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِنْقَالَ مُفْرَدًا، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذُهُ بِعُشْرِ الْمَمْنَ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ، لَأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ، فَذَلِكَ الدَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

جَلَالُ الدِّينِ جَلَالُ الدِّينِ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكُ : فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلُ وَيُعْطِيهِ الْدَّهَبَ الْعُثْقَ الْحِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ حَيْدَةَ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقْطَعَةً، وَذَلِكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَتَبَاعِي عَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ

جَلَالُ الدِّينِ جَلَالُ الدِّينِ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكُ : وَتَقْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ صَاحِبَ الْدَّهَبِ الْحِيَادِ، أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبْرِ، الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ، وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذَلِكَ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ فَامْتَنَعَ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمَثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْنُوْعَ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةَ، بِصَاعِيْنَ وَمُدْ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسَ، فَقِيلَ لَهُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ. فَجَعَلَ صَاعِيْنَ مِنْ كَبِيسَ، وَصَاعِيْنَ مِنْ حَشْفٍ، يُرِيدُ أَنْ يُحِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ، لِيُعْطِيهِ صَاعِيْنَ مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعِيْنَ حَشْفٍ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيسِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَعْنِي ثَلَاثَةَ أَصْنُوْعَ مِنَ الْبَيْضَاءِ، بِصَاعِيْنَ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَيَقُولُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَيَجْعَلُ صَاعِيْنَ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، وَصَاعِيْنَ مِنْ شَعِيرٍ، يُرِيدُ أَنْ يُحِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيهِ بِصَاعِيْنَ شَعِيرٍ، صَاعِيْنَ مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّبْرِ

جَلَالُ الدِّينِ جَلَالُ الدِّينِ شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكُ : فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْدَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالطَّعَامِ كُلُّهُ، الَّذِي لَا يَبْغِي أَنْ يُبَاعَ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَلَا يَبْغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيْدِ مِنْهُ، الْمَرْعُوبُ فِيهِ، الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ، لِيُجَازَ الْبَيْعَ، وَلِيُسْتَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ، الَّذِي لَا يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْعُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ، أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبْيَعُ، فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ، لَمْ يَفْلَهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمِمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَفْلَهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ، لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ، فَلَا يَبْغِي لِشَيْءٍ مِنَ الْدَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلُهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ

يَبِيعُه بِعِيرٍ، فَلَا يَبِيعُه عَلَى حِدَتِهِ، وَلَا يَجْعَلُ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ.

19 - باب العِينَةِ وَمَا يُشْبِهُهَا

بِحَلَالٍ رَجَبٌ شَعْبَانٌ مُحَرَّمٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُه حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ » (مُحَرَّم)

بِحَلَالٍ رَجَبٌ شَعْبَانٌ مُحَرَّمٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِبَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُه حَتَّى يَقْبِضَهُ » (مُحَرَّم)

مُحَرَّمٌ رَجَبٌ شَعْبَانٌ مُحَرَّمٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : كُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَاعَ الطَّعَامَ، فَبَيْعَتُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتَقَالِهِ، مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِواهُ، قَبْلَ أَنْ تَبِيعَهُ (مُحَرَّم)

صَدَرٌ رَجَبٌ شَعْبَانٌ مُحَرَّمٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ ابْتَاعَ طَعَامًا، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، فَرَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : لَا تَبْيَعْ طَعَامًا ابْتَعْتُهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيهُ.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ رَجَبٌ شَعْبَانٌ مُحَرَّمٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَاعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَدَخَلَ رِيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَا : أَنْحِلْ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ ؟ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالَا : هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَاعِيَهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَبَعْثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ، يَتَبَعَّونَهَا يَيْزِرُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرْدُونَهَا إِلَى أَهْلِهَا (مُحَرَّم)

رَبِيعُ الْأَوَّلِ رَجَبٌ شَعْبَانٌ مُحَرَّمٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجْلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ وَيَقُولُ لَهُ : مَنْ أَيْهَا ثُبُرٌ أَنْ ابْتَاعَ لَكَ ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ : أَنْبَيْعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ؟ فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لِلْمُبْتَاعِ لَا تَبْتَاعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. وَقَالَ لِلْبَاعِي : لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ (مُحَرَّم)

جَلَالُ الدِّينِ رَجَبٌ شَعْبَانٌ مُحَرَّمٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤْدِنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : إِلَيْيَ رَجُلٌ ابْتَاعَ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَاضِمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجْلٍ. فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعَتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ. فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ (مُحَرَّم)

جَلَالُ الدِّينِ رَجَبٌ شَعْبَانٌ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بُرًّا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ سُلْتًا، أَوْ ذُرَّةً، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقَطْنِيَّةِ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقَطْنِيَّةَ، مِمَّا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَدْمَ كُلُّهَا، الْزَّيْتَ، وَالسَّمْنَ، وَالعَسلَ، وَالخَلَّ، وَالجُبْنَ، وَالشَّبَرَقَ، وَاللَّبَنَ، وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْمَ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ، لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيهُ (مُحَرَّم)

20 - باب ما يُكْرَه مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

رَجَبٌ رَجَبٌ شَعْبَانَ مُحَرَّمٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارَ، يَتَهَانَ أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالْذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ.

شَعْبَانَ رَجَبٌ شَعْبَانَ مُحَرَّمٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ كَثِيرٍ بْنِ فَرْقَدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبْيَعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالْذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَهُنَّ عَنْهُ (عَنْ حَدِيقَةِ).

رَضَاعَنْ رَجَبٌ شَعْبَانَ مُحَرَّمٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

شَعْبَانَ رَجَبٌ شَعْبَانَ مُحَرَّمٍ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارَ، وَأَبُو بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ، وَابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنْ لَا يَبْيَعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالْذَّهَبِ تَمْرًا، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ، فَإِنَّمَا أَنْ يَشْتَرِي بِالْذَّهَبِ، الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ، الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ، وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالْذَّهَبِ، الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي تَمْرٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ (عَنْ حَدِيقَةِ).

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَمْ يَرَوْهُ بِهِ بَأْسًا.

21 - باب السُّلْفَةِ فِي الطَّعَامِ

مُحَرَّمٌ شَعْبَانَ شَعْبَانَ مُحَرَّمٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ، بِسُعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَالِحُهُ، أَوْ تَمْرٌ لَمْ يَبْدُ صَالِحُهُ.

صَنْفٌ شَعْبَانَ شَعْبَانَ مُحَرَّمٍ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ بِسُعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى، فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُبَتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقْالَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا وَرَقَهُ، أَوْ ذَهَبَهُ، أَوْ التَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بَعْيْنِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ التَّمَنَ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ التَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكٌ : قَدْ نَهَى الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ : أَقْلِنِي وَأَنْظِرُكَ بِالْتَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، أَخَرَ عَنْهُ حَقَّهُ، عَلَى أَنْ يُقْبِلَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكٌ : وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِي حَيْنَ حَلَّ الْأَجَلُ، وَكَرِهَ الطَّعَامُ، أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقْالَةِ، وَإِنَّمَا الإِقْالَةُ مَا لَمْ يَزُدْ دُونَهُ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنِسْيَيْةٍ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ يَشَاءُ إِيَّاهُ يَزُدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، أَوْ يَشَاءُ إِيَّاهُ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقْالَةِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الإِقْالَةُ إِذَا

فَعَلَّا ذَلِكَ بَيْعًا، وَإِنَّمَا أُرْخَصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالشَّرْكِ وَالْتَّوْلِيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نُفْسَانًا، أَوْ نَظِرَةً، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نُفْسَانًا، أَوْ نَظِرَةً، صَارَ بَيْعًا يُحْلُّهُ مَا يُحْلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ (جُنَاحَةِ عَدَلِ).

نَبِيُّ أَوْ مُتَعَبَّدٌ شَعَبَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحِلَّ الْأَجَلِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ، أَوْ أَذْنِى بَعْدَ مَحِلَّ الْأَجَلِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا، أَوْ شَامِيَّةً، وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةً، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا، أَوْ جَمْعًا، وَإِنْ سَلَفَ فِي زَبَبِ أَحْمَرَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلَّ الْأَجَلِ، إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةً ذَلِكَ سَوَاءً، بِمِثْلِ كُلِّ مَا سَلَفَ فِيهِ (جُنَاحَةِ عَدَلِ).

22 - باب بَيْع الطَّعَام بالطَّعَام لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

نَبِيُّ أَوْ مُتَعَبَّدٌ شَعَبَانَ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارَ قَالَ: فَنِيَ عَلَفُ حِمَارٌ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ لِعَلَمَهُ: حُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ، فَابْتَعَ بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.

جُنَاحَةِ عَدَلِ شَعَبَانَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَعْوَثَ فَنِيَ عَلَفُ دَابِّتِهِ، فَقَالَ لِعَلَمَهُ: حُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا، فَابْتَعَ بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.

جُنَاحَةِ عَدَلِ شَعَبَانَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مُعَيْقِبٍ الدَّوْسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

رَجَبٌ شَعَبَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنْ لَا يُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبَبِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبَبِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلُّهُ إِلَّا يَبْدِي، فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَاماً، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَدْمِ كُلُّهُ إِلَّا يَبْدِي.

شَعَبَانَ شَعَبَانَ شَعَبَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدْمِ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانَ يَوْاهِدٍ، فَلَا يُبَاعُ مُذْ حِنْطَةٍ يَمْدَى حِنْطَةً، وَلَا مُذْ تَمْرٍ يَمْدَى تَمْرً، وَلَا مُذْ زَبَبٍ يَمْدَى زَبَبً، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأَدْمِ كُلُّهَا، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَبْدِي، إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرْقِ بِالْوَرْقِ، وَالْدَّهْبِ بِالْدَّهْبِ، لَا يَحْلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ، وَلَا يَحْلُّ إِلَّا مِثْلًا يَمْدَى، يَبْدِي.

رَضَاطٌ شَعَبَانَ شَعَبَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشَرَبُ، فَبَيْانَ اخْتِلَافِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانَ يَوْاهِدٍ يَبْدِي، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبَبٍ، وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ، فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ يَوْاهِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَبْدِي، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا يَحْلُ.

شَهْرُكَ رَمَضَانَ شَعْبَانَ مُحَرَّمٌ - **قالَ مَالِكٌ** : وَلَا تَحْلُ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، وَلَا
بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا يَيْدِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرِي الْحِنْطَةُ
بِالْتَّمْرِ حِزَافًا.

مُحَرَّمٌ رَمَضَانَ شَعْبَانَ مُحَرَّمٌ - **قالَ مَالِكٌ** : وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدْمِ، فَبَانَ
اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرِي بَعْضُهُ بِبَعْضٍ حِزَافًا، يَدًا يَيْدِ، فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ فَلَا
خَيْرٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَاءُ ذَلِكَ حِزَافًا، كَاشْتَرَاءَ بَعْضٍ ذَلِكَ بِالدَّهْبِ وَالوَرْقِ حِزَافًا.
وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالوَرْقِ حِزَافًا، وَالْتَّمْرَ بِالدَّهْبِ حِزَافًا، فَهَذَا حَلَالٌ لَا
بَأْسَ بِهِ.

صَدَقَ رَمَضَانَ شَعْبَانَ مُحَرَّمٌ - **قالَ مَالِكٌ** : وَمَنْ صَبَرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ، وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَاهَا، ثُمَّ
بَاعَهَا حِزَافًا، وَكَثُمَ الْمُشْتَرِي كَيْلَاهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ
يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ، رَدَهُ بِمَا كَثُمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ
كَيْلَهُ وَعَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ حِزَافًا، وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَإِنَّ
الْمُشْتَرِي إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَهُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَا عَنْ
ذَلِكَ.

رَجَبُ لَوْنَ رَمَضَانَ شَعْبَانَ مُحَرَّمٌ - **قالَ مَالِكٌ** : وَلَا خَيْرٌ فِي الْخُبْزِ فُرْصٌ بِفُرْصَيْنِ، وَلَا عَظِيمٌ
بِصَغِيرٍ، إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَتَحَرَّ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا
بِمِثْلٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ.

رَجَبُ لَوْنَ رَمَضَانَ شَعْبَانَ مُحَرَّمٌ - **قالَ مَالِكٌ** : لَا يَصْلُحُ مُدْ زُبْدٍ وَمُدْ لَبَنٍ بِمُدَّيْ زُبْدٍ، وَهُوَ مِثْلُ
الَّذِي وَصَفَنَا مِنَ التَّمْرِ، الَّذِي يُبَاغِعُ صَاعِينَ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعِاً مِنْ حَشَفٍ بِثَلَاثَةِ
أَصْنُوْعَ مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّ صَاعِينَ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْنُوْعَ مِنْ
الْعَجْوَةِ لَا يَصْلُحُ. فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُحِيزَ بَيْعَهُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ الْلَّبَنِ الْلَّبَنَ مَعَ زُبْدَهِ،
لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدَهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ، حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ الْلَّبَنَ.

جَانِبُ الْمُؤْمِنَاتِ رَمَضَانَ شَعْبَانَ مُحَرَّمٌ - **قالَ مَالِكٌ** : وَالْدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَلِكَ
لِأَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ، فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدَّ مِنْ دَقِيقٍ،
وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدَّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفَنَا لَا يَصْلُحُ،
لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدةَ، حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ، فَهَذَا لَا
يَصْلُحُ.

23 - باب جامع بيع الطعام

جَانِبُ الْمُؤْمِنَاتِ رَمَضَانَ شَعْبَانَ مُحَرَّمٌ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
مَرِيمَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ
الصُّكُوكِ بِالْجَارِ، فَرَبِّمَا ابْتَعَتْ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفَ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَيَ بِالنِّصْفِ طَعَامًا
؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : لَا، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا، وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا (صَدَقَ رَمَضَانَ شَعْبَانَ مُحَرَّمٌ).

رَجَبُ لَوْنَ رَمَضَانَ شَعْبَانَ مُحَرَّمٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ
يَقُولُ : لَا تَبْيَعُوا الْحَبَّ فِي سُبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَ.

شَعْبَانَ وَرَضَّافَنَ شَعْبَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسَعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ الْذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ : لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَيَعْنِي الطَّعَامُ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ، لَأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، فَيَقُولُ الْذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : فَيَعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَفْضِيَكُمْ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الدَّهْبُ الَّذِي أُعْطِاهُ ثُمَّ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أُعْطِاهُ مُحَلًّا فِيمَا بَيْتُهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ بَيْعَ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

رَضَّافَنَ شَعْبَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الْذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : أَحِيلُكَ عَلَى غَرِيمِ لِي، عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ. قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ الْذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ، إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ، فَإِنَّمَا يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٌ ابْتَاعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلْفًا حَالًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بَيْعٌ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، لَنَهْيِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالْتَّوْلِيَةِ وَالْإِقْلَالِ، فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمَ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّفَصَ، فَيُفْضِي دَرَاهِمَ وَازْنَةُ فِيهَا فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ، وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُفَصًا يَوْزِنَةٌ لَمْ يَحِلُّ ذَلِكَ، وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازْنَةَ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُفَصًا لَمْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

شَعْبَانَ شَعْلَانَ رَضَّافَنَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَمَّا يُشَبِّهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْمُزَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايِسَةِ وَالْتَّجَارَةِ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَائِيَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، لَا مُكَايِسَةً فِيهِ.

مُحَمَّدٌ شَعْلَانَ رَضَّافَنَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِي رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِكَسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ، عَلَى أَنْ يُعْطِي بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكَسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يُعْطِي دِرْهَمًا، وَيَأْخُذُ بِمَا بَقَى لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلْعَ، لَأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةً، وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

صَدَقَ شَعْلَانَ رَضَّافَنَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِكَسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ الرَّجُلُ : أَخُذُ مِنْكَ بِسَعْرٍ كُلُّ يَوْمٍ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ، لَأَنَّهُ غَرَرٌ، يَقُلُّ مَرَّةً وَيَكْتُرُ مَرَّةً، وَلَمْ يَقْتَرِفَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ شَعْلَانَ رَضَّافَنَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ طَعَاماً جَرَافَا، وَلَمْ يَسْتَثِنْ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثِنَ مِنْهُ، وَذَلِكَ التَّلَثُ ثَمَّ مَا دُونَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى التَّلَثِ صَارَ ذَلِكَ

إِلَى الْمُزَابَنَةِ، وَإِلَى مَا يُكَرَهُ، فَلَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَرِي مِنْهُ شَيْئاً، إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَرِي مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَرِي مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَ، فَمَا دُوَّهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا.

24 - باب الحُكْرَةِ وَالثَّرَبَصِ

شَعْبَانَ شَوَّالَ رَمَضَانَ مُحَرَّمٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ : لَا حُكْرَةَ فِي سُوقَنَا، لَا يَعْمَدُ رَجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَّلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَازُونَهُ عَلَيْنَا، فَيَحْتَكُرُونَهُ، وَلَكِنْ أَيْمَانًا جَالِبٌ جَلَبَ عَلَى عَمُودٍ كَيْدِهِ فِي الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلَيَبْعِيْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلَيُمْسِكَ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ

شَعْبَانَ شَوَّالَ رَمَضَانَ مُحَرَّمٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلَّعَةَ، وَهُوَ يَبْيَعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ : إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السُّعْدِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقَنَا.

شَعْبَانَ شَوَّالَ رَمَضَانَ مُحَرَّمٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ كَانَ يَتَّهَى عَنِ الْحُكْرَةِ.

25 - باب مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بَعْضِهِ بَعْضٌ وَالسَّلْفِ فِيهِ

رَجَبٌ شَعْبَانٌ شَوَّالٌ رَمَضَانٌ مُحَرَّمٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعْيِرًا إِلَى أَجَلٍ.

شَعْبَانَ شَوَّالَ رَمَضَانَ مُحَرَّمٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَبْعَةٍ أَبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَّدَةِ

رَمَضَانَ شَعْبَانَ شَوَّالَ رَمَضَانَ مُحَرَّمٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

شَعْبَانَ مُحَمَّدٌ رَمَضَانَ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيادةً دَرَاهِمَ يَدَا بَيْدَ، وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيادةً دَرَاهِمَ، الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدَا بَيْدَ، وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ : وَلَا خَيْرٌ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيادةً دَرَاهِمَ، الدَّرَاهِمُ نَقْدًا، وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ أَخْرَتَ الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ لَا خَيْرٌ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

مُحَرَّمٌ مُحَمَّدٌ رَمَضَانَ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ التَّحِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ، أَوْ بِالْأَبْعَرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الْإِبْلِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعْمَ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرِي مِنْهَا اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلَافُهَا، وَإِنْ أَشْبَهَهَا بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأَخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

صَنْفٌ مُحَمَّدٌ رَمَضَانَ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَتَقْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذُ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لِيُسَّ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ، فِي نَجَابَةٍ وَلَا رِحْلَةٍ، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ

لَكَ فَلَا يُشْتَرِي مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْيَعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتُوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا اتَّقْدَتْ ثَمَنَهُ (صَاحِبُ الْحَدِيد)

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَاجَرُ رَضَانُ مُحَاجَرُ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى، فَوَصَفَهُ وَحَلَّهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ لَازِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبَتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّا، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزُ بَيْنَهُمْ، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلِدُنَا.

26 - باب ما لا يجوز من بيع الحيوان

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَاجَرُ رَضَانُ مُحَاجَرُ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَاعَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا (صَاحِبُ الْحَدِيد)

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَاجَرُ رَضَانُ مُحَاجَرُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : لَا رَبَا فِي الْحَيَوانِ، وَإِنَّمَا تُهْيَى مِنَ الْحَيَوانِ عَنْ ثَلَاثَةِ : عَنِ الْمَضَامِينَ، وَالْمَلَاقِيَّ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ. فَالْمَضَامِينُ : بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِيلِ، وَالْمَلَاقِيَّ :

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَاجَرُ رَضَانُ مُحَاجَرُ - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَبْغِي أَنْ يَشْتَرِي أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوانِ بَعْيَنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَهُ وَرَضِيَّهُ، عَلَى أَنْ يَنْفَدِ ثَمَنَهُ لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَاجَرُ رَضَانُ مُحَاجَرُ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرْهَةُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْبَائِعَ يَتَفَقُّعُ بِالْمَنَ وَلَا يُدْرِي هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السُّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبَتَاعُ أَمْ لَا، فَذَلِكَ كُرْهَةُ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْنُونًا مَوْصُوفًا.

27 - باب بيع الحيوان باللحم

شَعْبَانُ مُحَاجَرُ رَضَانُ مُحَاجَرُ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ (صَاحِبُ الْحَدِيد)

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَاجَرُ رَضَانُ مُحَاجَرُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ : مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ، بِالشَّاءِ وَالشَّائِينَ.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَاجَرُ رَضَانُ مُحَاجَرُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تُهْيَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو الزَّنَادِ : قَفَلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشَرَةِ شَيَاهٍ ؟ قَالَ سَعِيدٌ : إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيُنْحَرَهَا فَلَا خَيْرٌ فِي ذَلِكَ (صَاحِبُ الْحَدِيد)

قَالَ أَبُو الزَّنَادِ : وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو الزَّنَادِ : وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهَشَامَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

28 - باب بيع اللحم باللحم

مَحَرَّرٌ صَدْرٌ مَضَانٌ مَحَرَّرٌ - **قَالَ مَالِكُ :** الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ، أَنَّهُ لَا يُشَتَّرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلَّا مِثْلًا، وَزَنَا بُوزْنُ، يَدَا بَيْدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ، إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدَا بَيْدٍ.

صَدْرٌ مَضَانٌ مَحَرَّرٌ - **قَالَ مَالِكُ :** وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيَّانِ بِلَحْمِ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلُّهَا، اثْنَيْنِ يَوْاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدَا بَيْدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

رَجَعَ لِصَدْرٍ مَضَانٌ مَحَرَّرٌ - **قَالَ مَالِكُ :** وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلُّهَا مُخَالِفَةً لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحَيَّانِ، فَلَا أَرَى بِأَسَا يَأْنَ يُشَتَّرَى بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضٌ مُتَقَاضِلًا يَدَا بَيْدٍ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ.

29 - باب ما جاء في ثمن الكلب

رَجَعَ لِصَدْرٍ مَضَانٌ مَحَرَّرٌ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ :** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرَ الْبَغْيِ، وَحُلُوانَ الْكَاهِنِ. يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغْيِ مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَاءِ، وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَبَّنَ (مُخَالِفٌ لِمَنْ).

رَجَعَ لِصَدْرٍ مَضَانٌ مَحَرَّرٌ - **قَالَ مَالِكُ :** أَكْرَهَ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِيِّ وَغَيْرِ الضَّارِيِّ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

30 - باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض

رَجَعَ لِصَدْرٍ مَضَانٌ مَحَرَّرٌ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسْلَفٍ (مُخَالِفٌ لِمَنْ).**

رَجَعَ لِصَدْرٍ مَضَانٌ مَحَرَّرٌ - **قَالَ مَالِكُ :** وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَخْدُ سُلْعَاتِكَ بِكَذَا وَكَذَا، عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ عَدَّا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا فَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلْفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائزًا.

رَجَعَ لِصَدْرٍ مَضَانٌ مَحَرَّرٌ - **قَالَ مَالِكُ :** وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشَتَّرَى التَّوْبُ مِنَ الْكَلْبِ، أَوِ الشَّطَوِيِّ، أَوِ الْقَصَبِيِّ، بِالْأَثْوَابِ مِنَ الْإِثْرَيَّيِّ، أَوِ الْقَسِّيِّ، أَوِ الزَّرِيقَةِ، أَوِ التَّوْبِ الْهَرَوِيِّ، أَوِ الْمَرْوُيِّ، بِالْمَلَاحِفِ الْيَمَانِيَّةِ، وَالشَّفَاقِيَّةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْوَاحِدُ بِالْأَثْنَيْنِ، أَوِ التَّلَاثَةِ يَدَا بَيْدٍ، أَوِ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفِ وَاحِدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِيئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ (مُخَالِفٌ لِمَنْ).

قَالَ مَالِكُ : وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ فَيَبْيَنَ اخْتِلَافُهُ، فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ يَوْاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذُ التَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ، بِالْتَّوْبِ مِنَ الْمَرْوُيِّ، أَوِ الْفُوهِيِّ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ يَأْخُذُ التَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقَبِيِّ، بِالْتَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، فَلَا يُشَتَّرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ (مُخَالِفٌ لِمَنْ).

رمضان صدر رمضان محرم - قال مالك : ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير صاحبها الذي اشتريته منه، إذا انقضت تمنه.

31 - باب السلفة في العروض

شجرة دين رمضان محرم - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ : عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَابِبَ، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ : ذَلِكَ الورقُ بِالْوَرْقِ. وَكَرَهَ ذَلِكَ (عندهما).

رمضان صدر رمضان محرم - قال مالك : وذلك فيما ثرى والله أعلم، الله أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه، بأكثر من الثمن الذي اتبعها به، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه، لم يكن بذلك بأس.

شجرة دين رمضان محرم - قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق، أو ماشية، أو عروض، فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً، فسلف فيه إلى أجل، فحل الأجل، فإن المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه، بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه، وذلك أنه إذا فعله فهو الربا، صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير أو دراهم، فائتفع بها، فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري، باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها، فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من عدده.

رمضان صدر رمضان محرم - قال مالك : من سلف ذهبأ أو ورقاً في حيوان أو عروض إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى، ثم حل الأجل، فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل، أو بعد ما يحل، بعرض من العروض، يعجله ولا يؤخره، بالغاً ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام، فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه، وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبها الذي اتبعها منه، بذهب أو ورق أو عرض من العروض، يقبض ذلك ولا يؤخره، لأنه إذا أخر ذلك قبح، ودخله ما يكره من الكالي بالكالي، والكالي بالكالي : أن يبيع الرجل ديناً له على رجل، بدین على رجل آخر (عندهما).

رمضان صدر رمضان محرم - قال مالك : ومن سلف في سلعة إلى أجل، وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب، فإن المشتري يبيعها ممن شاء، بقدر أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه، ولا يبلغى له أن يبيعها من الذي اتبعها منه، إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره. قال مالك : وإن كانت السلعة لم تحل، فلا بأس بإن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها، بين خلافه يقبضه ولا يؤخره.

شجرة دين رمضان محرم - قال مالك : فيمن سلف دنانير أو دراهم في أربعة ألواب موصوفة إلى أجل، فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عدده، ووجد عدده شيئاً دونها من صنفها، فقال له الذي عليه الألواب : أعطيك بها ثمانية ألواب من ثانية هذه : إنه لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الألواب التي يعطيه قبل أن يقتراها، فإن

دخل ذلك الأجل، فإنه لا يصلح، وإن كان ذلك قبل محل الأجل، فإنه لا يصلح أيضاً، إلا أن بيبيعه ثياباً ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها.

32 - باب بيع النحاس والحديد وما أشباههما مما يوزن

مَالِكُ : الأمر عيننا فيما كان مما يوزن، من غير الذهب والفضة من النحاس والشبة والرصاص والآنثك والحديد والقصب والنيلين والكرسف، وما أشبه ذلك مما يوزن، فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان يواحد، يدأ بيده، ولا بأس أن يؤخذ رطل حديد برهطي حديد، ورطل صفر برهطي صفر

مَالِكُ : ولا خير فيه اثنان يواحد من صنف واحد إلى أجل، فإذا اختلف الصنفان من ذلك بيان اختلافهما، فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان يواحد إلى أجل، فإن كان الصنف منه يشبة الصنف الآخر وإن اختلفا في الاسم، مثل الرصاص والآنثك، والشبة والصفر، فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان يواحد إلى أجل.

مَالِكُ : وما اشتريت من هذه الأصناف كلها، فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقضيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه، إذا قبضت ثمنه، إذا كنت اشتريته كيلاً أو وزناً، فإن اشتريته جزافاً فبقيه من غير الذي اشتريته منه ينفرد أو إلى أجل، وذلك أن ضمانه منه إذا اشتريته جزافاً، ولا يكون ضمانه منه إذا اشتريته وزناً حتى تزنه وستتوافقه، وهذا أحبت ما سمعت إلى في هذه الأشياء كلها، وهو الذي لم ينزل عليه أمر الناس عيننا.

مَالِكُ : الأمر عيننا فيما يكال أو يوزن، مما لا يوكل، ولا يشرب، مثل العصفر والتلوى والخبط والكتم، وما يشبة ذلك، أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان يواحد، يدأ بيده، ولا يؤخذ من صنف واحد منه اثنان يواحد إلى أجل، فإن اختلف الصنفان بيان اختلافهما، فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان يواحد إلى أجل، وما اشتري من هذه الأصناف كلها، فلا بأس بأن يباع قبل أن يسقى، إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه

مَالِكُ : وكل شيء ينفع به الناس من الأصناف كلها، وإن كانت الحصباء والقصبة، وكل واحد منهم بما يمثله إلى أجل، فهو رب، وواحد منه بما يمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل، فهو رب

33 - باب النهي عن بيعتين في بيعة

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : ابْتَعِ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنْقَدٍ، حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ.

رَبِيعُ الْوَلِيُّ دِيْنَارٌ مُحَمَّدٌ - **وَحَدَّتِي** مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئَلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَفْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

رَبِيعُ الْوَلِيُّ دِيْنَارٌ مُحَمَّدٌ - **قَالَ** مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَفْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ التَّمَنِينِ، إِنَّهُ لَا يَبْغِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنْ أَخَرَ الْعَشْرَةَ، كَانَتْ خَمْسَةُ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ نَفَدَ الْعَشْرَةَ، كَانَ إِلَمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةُ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ.

رَبِيعُ الْوَلِيُّ دِيْنَارٌ مُحَمَّدٌ - **قَالَ** مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ نَفْدًا، أَوْ بِشَاءٍ مَوْصُوفَةً إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ التَّمَنِينِ : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَبْغِي، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ.

رَبِيعُ الْوَلِيُّ دِيْنَارٌ مُحَمَّدٌ - **قَالَ** مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : أَشْتَرَى مِنِّي هَذِهِ الْعَجْوَةَ، خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا، أَوِ الصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ أَصْنُوعٍ، أَوِ الْجِنْطَةُ الْمَحْمُولَةُ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا، أَوِ الشَّامِيَّةُ عَشَرَةَ أَصْنُوعٍ بِدِينَارٍ قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحْلُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لِهِ عَشَرَةَ أَصْنُوعٍ صَيْحَانِيًّا، فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ، أَوْ تَحِبُّ عَلَيْهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْجِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ، فَيَدْعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ أَصْنُوعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لَا يَحْلُّ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ، اثْنَانِ بُوَاحِدٍ (صَنْفٌ مُنْهَى مُحَمَّدٌ).

34 - بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ

رَبِيعُ الْوَلِيُّ دِيْنَارٌ مُحَمَّدٌ - **حَدَّتِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ (صَنْفٌ مُنْهَى مُحَمَّدٌ).

شَعْلَانَ رَبِيعُ الْوَلِيُّ دِيْنَارٌ مُحَمَّدٌ - **قَالَ** مَالِكٌ : وَمَنْ الْغَرَرُ وَالْمُخَاطِرَةُ أَنْ يَعْمَدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَبْقَى غَلَامُهُ، وَتَمَنَّ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَيَقُولُ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُ مِنِّي بِعِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبَتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبَتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ : وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرٌ : إِنْ تِلْكَ الصَّالَةُ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُذْرَ، أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعِيُوبِ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطِرَةِ.

رَبِيعُ الْوَلِيُّ دِيْنَارٌ مُحَمَّدٌ - **قَالَ** مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ مِنَ الْمُخَاطِرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْدَّوَابِ، لِأَنَّهُ لَا يُذْرَى أَيْخُرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ، فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُذْرَ أَيْكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِحًا، أَنَّا مَا نَاقِصًا، أَذْكَرَ أَمْ أُنْثَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَقَاضَلُ، إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا.

شَعْلَانَ رَبِيعُ الْوَلِيُّ دِيْنَارٌ مُحَمَّدٌ - **قَالَ** مَالِكٌ : وَلَا يَبْغِي بَيْعُ الإِنَاثِ وَاسْتِنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ثُمَّ شَاتِي الْغَرِيرَةِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ، وَلَيِّ مَا فِي بَطْنِهَا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطِرَةٌ (صَنْفٌ مُنْهَى مُحَمَّدٌ).

مُحَمَّد بن جعفر الطبلري رضي الله عنه محدث مُحَمَّد
يُدْهِنُ الْجُلْجُلَانِ، وَلَا الزُّبُدَ بِالسَّمْنِ، لَأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَذْخُلُهُ، وَلَأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهُهُ بِشَيْءٍ مُسَمَّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لَا يَدْرِي أَيْخُرُجُ مِنْهُ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطِرَةٌ.

مُحَمَّد بن جعفر الطبلري رضي الله عنه محدث مُحَمَّد
قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا اشْتِرَاءُ حَبَّ الْبَانِ بِالسَّلِيْخَةِ، فَذَلِكَ غَرَرٌ، لَأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبَّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيْخَةُ، وَلَا بَأْسَ بِحَبَّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيِّبِ، لَأَنَّ الْبَانِ الْمُطَيِّبَ قَدْ طَيِّبَ وَثَشَ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيْخَةِ(رسالة محدث مُحَمَّد)

مُحَمَّد بن جعفر الطبلري رضي الله عنه محدث مُحَمَّد
صَنَدَقَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ سُلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، عَلَى أَنَّهُ لَا نُفَصَّانَ عَلَى الْمُبَتَاعِ : إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائزٍ، وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطِرَةِ. وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَائِنُهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرَبْحٍ، إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السُّلْعَةِ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ نُفَصَّانَ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَدَهَبَ عَنَّا وَهُوَ بَاطِلًا، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَلِلْمُبَتَاعِ فِي هَذَا أَجْرَةٌ يَمْقُدَّارُ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السُّلْعَةِ مِنْ نُفَصَّانَ أَوْ رَبْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتِ السُّلْعَةُ وَبَيَعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفْتَ فُسِّخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

مُحَمَّد بن جعفر الطبلري رضي الله عنه محدث مُحَمَّد
رَبَعَ أَوْنَادَنَجْلَطَلْلَرَضِيَّانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِمَّا أَنْ يَبْيَعَ رَجُلٌ سُلْعَةً يَبْتَثُ بَيْعَهَا، ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ : ضَعْ عَلَىِ، فَيَأْبَى الْبَائِعُ وَيَقُولُ : بِعْ فَلَا نُفَصَّانَ عَلَيْكَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطِرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا بَيْعَهُمَا، وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا(رسالة محدث مُحَمَّد).

35 - باب الملامسة والمنابدة

رَبَعَ أَوْنَادَنَجْلَطَلْلَرَضِيَّانَ مُحَمَّدٌ
حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ. وَعَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ(رسالة محدث مُحَمَّد)

حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَالْمُلَامِسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ التَّوْبَ، وَلَا يَنْسِرُهُ، وَلَا يَتَبَيَّنَ مَا فِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَهُ لِيَلَا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ، وَالْمُنَابَدَةُ أَنْ يَبْتَدِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ تَوْبَهُ، وَيَبْتَدِي الْآخَرُ إِلَيْهِ تَوْبَهُ عَلَى عَيْرِ تَأْمُلِ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : هَذَا بِهَذَا، فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ(رسالة محدث مُحَمَّد)

حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَالْمُلَامِسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ التَّوْبَ، وَالْمُنَابَدَةُ أَنْ يَبْتَدِي الرَّجُلُ إِلَى مَا فِيهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَبْتَعِهِمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُلَامِسَةِ(رسالة محدث مُحَمَّد)

حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَالْمُلَامِسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ التَّوْبَ، وَالْمُنَابَدَةُ أَنْ يَبْتَدِي الرَّجُلُ إِلَى مَا فِيهِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ، وَالنِّجَارَةُ بَيْنَهُمُ الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا، لَأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرَنَامِجِ عَلَى عَيْرِ نَسْرٍ لَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، وَلَيْسَ يُشَبِّهُ الْمُلَامِسَةُ(رسالة محدث مُحَمَّد)

36 - باب بيع المرابحة

شَعْبَانُ حِلَالُهُ لِلرَّجُلِ رَمَضَانُ مُحَرَّمٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلْدٍ، ثُمَّ يَقْدُمُ بِهِ بَلْدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابِحًا : إِنَّهُ لَا يَحْسِبُ فِيهِ أَجْرَ السَّمَاسِرَةِ، وَلَا أَجْرَ الطَّيِّ، وَلَا الشَّدَّ، وَلَا الْفَقَةُ، وَلَا كِرَاءُ بَيْتٍ، فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ فِي حُمْلَانِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ التَّمَنِ، وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلُّهُ، فَإِنْ رَبَحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلَا بَأْسَ
بِهِ (تحذير: حاشية على موطأ محيط)

رمضان حِلَالُهُ لِلرَّجُلِ رَمَضَانُ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكُ : فَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصَّبَاعُ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ، يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ، فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمِّيَّتُ، إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ، فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْتَ الْبَزُّ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا (تحذير: حاشية على موطأ محيط)

شَعْبَانُ حِلَالُهُ لِلرَّجُلِ رَمَضَانُ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالدَّهْبِ أَوْ بِالْوَرْقِ، وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةً دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ، فَيَقْدُمُ بِهِ بَلْدًا فَيَبِيعُهُ مُرَابِحًا، أَوْ بَيَّعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابِحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ، فَإِنَّ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، أَوْ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفْتَ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالْتَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ، وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّهُ الْمُبْتَاعُ.

مُحَرَّمٌ حِلَالُهُ لِلرَّجُلِ رَمَضَانُ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكُ : إِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ، لِلْعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا، وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ خَيْرَ الْبَائِعِ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ القيمةُ أَكْثَرَ مِنَ التَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِالْبَيْعِ أَوَّلَ يَوْمٍ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِئَةُ دِينَارٍ وَعَشْرَةُ دِينَارٍ، وَإِنْ أَحَبَّ ضُرْبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتِهِ مِنَ التَّمَنِ أَقْلَى مِنَ القيمةِ، فَيُخَيِّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتِهِ، وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرَبْحِهِ، وَذَلِكَ تِسْعَةُ وَتِسْعُونَ دِينَارًا.

صَنْعَانُ حِلَالُهُ لِلرَّجُلِ رَمَضَانُ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكُ : وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابِحَةً قَالَ : قَامَتْ عَلَى بِمِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةٍ وَعَشْرِينَ دِينَارًا، خَيْرُ الْمُبْتَاعِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى التَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّهُ، بِالْغَاِيَةِ مَا بَلَغَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقْلَى مِنَ التَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقَصَ رَبُّ السِّلْعَةِ مِنَ التَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، لَأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَاضِيًّا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٍ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضْنَعَ مِنَ التَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ (تحذير: حاشية على موطأ محيط)

37 - باب الْبَيْعِ عَلَى الْبَرْنَامِج

رَبْغَانُ حِلَالُهُ لِلرَّجُلِ رَمَضَانُ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرِئُونَ السِّلْعَةَ، الْبَزَّ أَوْ الرَّقِيقَ، فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ : الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلانَ قَدْ

بِلْغَتِنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ : نَعَمْ، قَيْرَبَهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلنَّوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَاهٌ قَبِيحًا وَاسْتَغْلَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ وَلَا خِيَارٌ لَهُ فِيهِ، إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٌ مَعْلُومَةٌ.

شَعْبَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - **قَالَ** مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدِمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزْ، وَيَحْضُرُهُ السُّوَامُ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ وَيَقُولُ : فِي كُلِّ عَذْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَةً بَصْرِيَّةً، وَكَذَا وَكَذَا رِيْطَةً سَابِرِيَّةً، دَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَزْ بِأَجْنَاسِهِ وَيَقُولُ : اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَقْتَحُونَهَا فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدِمُونَ(صَاحِبُ الْمُحَمَّد)

قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ.

38 - بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ

شَعْبَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُتَبَايَعَانُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَقَرَّقا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ »(صَاحِبُ الْمُحَمَّد)

شَعْبَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - **قَالَ** مَالِكٌ : وَلَيْسَ لَهُمَا عِنْدَنَا حَدْ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.

شَعْبَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا بَيَعْنَى تَبَاعَ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَاعِ، أَوْ يَتَرَادَانَ »(صَاحِبُ الْمُحَمَّد)

شَعْبَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - **قَالَ** مَالِكٌ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سُلْعَةً، فَقَالَ الْبَاعِ عِنْدَهُ مُوَاجِبَةُ الْبَيْعِ: أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَانًا، فَإِنْ رَضَيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا. فَيَتَبَايَعَانُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَاعِ فُلَانًا : إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا، وَلَا خِيَارٌ لِلْمُبْتَاعِ، وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الْأَذْيَارَ اشْتَرَطَ لَهُ الْبَاعِ أَنْ يُجِيزَهُ.

رَضَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - **قَالَ** مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السُّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَخْتَلِفُ فِي التَّمَنِ فَيَقُولُ الْبَاعِ : بِعْنَكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ. وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ : ابْتَعْنَهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ : إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَاعِ : إِنْ شَيْنَتْ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ، وَإِنْ شَيْنَتْ فَأَحَلِفُ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ سُلْعَنَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السُّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَاعِ، وَإِمَّا أَنْ تَحَلِّفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَعَّعٌ عَلَى صَاحِبِهِ.

39 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدِّينِ

شَعْبَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صَالِحِ الْسَّفَاحِ، أَنَّهُ قَالَ : بَعْتُ بَزًا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ

نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرْدَتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضْعَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ
الْمَئْنَ وَيَقْدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ : لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا
تُوْكِلُهُ (بِحَاجَةِ مُحَاجَةٍ)

مُحَاجَةٌ رَجَبٌ رَضَانٌ مُحَاجَةٌ - وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ
لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُ الْآخَرُ، فَكَرِهَ
ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ

صَنْدَقَةٌ رَجَبٌ رَضَانٌ مُحَاجَةٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرِّبَا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ :
أَنْقُضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذُ، وَإِلَّا زَادَ فِي حَقِّهِ وَأَخْرَ عَنْهُ فِي
الْأَجَلِ (بِحَاجَةِ مُحَاجَةٍ مُحَاجَةٌ)

رَجَبٌ لِلْجَاهِلِيَّةِ رَجَبٌ رَضَانٌ مُحَاجَةٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوْهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ
يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُ الْمَطْلُوبُ،
وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَزْلَةِ الَّذِي يُؤْخِرُ دِيَنَهُ بَعْدَ مَحْلِهِ عَنْ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُهُ الغَرِيمُ فِي
حَقِّهِ. قَالَ : فَهَذَا الرِّبَا بِعِينِهِ لَا شَكَّ فِيهِ (بِحَاجَةِ مُحَاجَةٍ مُحَاجَةٌ)

رَجَبٌ لِلْجَاهِلِيَّةِ رَجَبٌ رَضَانٌ مُحَاجَةٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِئَةً دِينَارٍ إِلَى
أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ : بِعْنِي سِلْعَةٌ يَكُونُ ثَمَنُهَا مِئَةً دِينَارٍ نَفْدًا
بِمِئَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ، هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ.
قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعِينِهِ، وَيُؤْخِرُ عَنْهُ
الْمِئَةَ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ أَخْرَ مَرَّةً، وَيَزِدُ دَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي
تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهَذَا مَكْرُوْهٌ وَلَا يَصْلُحُ، وَهُوَ أَيْضًا يُسْبِبُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ
أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ : إِمَّا أَنْ تَنْقُضِي
وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا، وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَزَادُوهُمْ فِي
الْأَجَلِ (بِحَاجَةِ مُحَاجَةٍ مُحَاجَةٌ)

40 - بَاب جَامِعِ الدِّينِ وَالْحَوْلِ

جَامِعِ الْأَوْلَادِ رَجَبٌ رَضَانٌ مُحَاجَةٌ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَاجِ ع، نَ
أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى
مَلِيٍّ فَلَيْتَبِعُ » (بِحَاجَةِ مُحَاجَةٍ مُحَاجَةٌ)

جَامِعِ الْأَوْلَادِ رَجَبٌ رَضَانٌ مُحَاجَةٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبِيَعُ بِالْدِينِ. فَقَالَ سَعِيدٌ : لَا تَبْعِ، إِلَّا مَا أَوَيْتَ
إِلَى رَحْلَكَ.

رَجَبٌ رَضَانٌ مُحَاجَةٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، عَلَى أَنْ يُوْفَيْهُ
تَلْكَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى، إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ
الرَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُ الْبَائِعَ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلَ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدًّا

تَلِكَ السُّلْعَةُ عَلَى الْبَائِعِ : إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِالْمُشْتَرِيِ، وَإِنَّ الْبَيْعَ لَا زُمْ لَهُ، وَإِنَّ الْبَائِعَ لَوْ جَاءَ بِتِلِكَ السُّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا

شَعْبَانَ رَجَبَ رَضَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فِي كَتَالِهِ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخِيِّرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَهْلُهُ قَدْ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ، فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذُهُ بِكِيلِهِ : إِنَّ مَا يَبْعَثُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ بِنَفْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا يَبْعَثُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ إِلَى أَجَلِ فَلَانَهُ مَكْرُوهٌ، حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا گَرَهُ الَّذِي إِلَى أَجَلِ لَانَهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَّا، وَتَخَوَّفُ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كِيلٍ وَلَا وَزْنٍ، فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا.

رَضَانَ رَجَبَ رَضَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرِي دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ، إِلَّا بِإِفْرَارِ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ، وَلَا عَلَى مَيْتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيْتُ، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرْرٌ لَا يُدْرِي أَيْتُمْ أَمْ لَا يَتَمُّ.

قَالَ : وَتَقْسِيرُ مَا گَرَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيْتٍ : أَنَّهُ لَا يُدْرِي مَا يَلْحَقُ الْمَيْتَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيْتَ دَيْنًا ڈَهَبَ الْثَّمَنُ الَّذِي أُعْطَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلًا.

قَالَ مَالِكٌ : وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ : أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ ڈَهَبَ ڈَهَنَهُ بَاطِلًا، فَهَذَا غَرْرٌ لَا يَصْلُحُ.

شَعْبَانَ رَجَبَ رَضَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبْعَثَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ، وَأَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ، أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ڈَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا، فَيَقُولُ : هَذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرٍ، فَمَا تُرِيدُ أَنْ اشْتَرِي لَكَ بِهَا، فَكَانَهُ يَبْعَثُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَفْدًا بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَلِهَذَا گَرَهُ هَذَا، وَإِنَّمَا تِلِكَ الدُّخْلَةُ وَالدُّلْسَةُ

41 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ

مُحَمَّدٌ رَجَبَ رَضَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ وَيَسْتَثْنِي ثَيَابًا بِرُؤْمِهَا : إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنَى، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّوْبِينَ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً، وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي التَّمَنِ

صَفَنَ رَجَبَ رَضَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ مِنْهُ، فِي الطَّعَامِ، وَغَيْرِهِ قَبْصَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقِيسْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّفْدِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رَبْحٌ وَلَا وَضِيَعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ لِلتَّمَنِ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رَبْحٌ أَوْ وَضِيَعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْنَهُمَا يُحْلِهِ مَا يُحْلِ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ بِشَرِيكٍ وَلَا تَوْلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ

رَجَبَ رَضَانَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اشْتَرَى سُلْعَةً بَزًا أَوْ رَقِيقًا فَبَتَّ بِهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشَرِّكَهُ فَفَعَلَ وَنَفَدَ التَّمَنَ صَاحِبَ السُّلْعَةِ جَمِيعًا، ثُمَّ أَدْرَكَ السُّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا، فَإِنَّ الْمُشَرَّكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ التَّمَنَ، وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السُّلْعَةَ بِالْتَّمَنِ كُلِّهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطْ الْمُشَرَّكُ عَلَى الَّذِي

أشركه بحضرته البَيْع، وعند مبادئ البائع الأول وقبل أن يتفاوت ذلك : أن عهْدَتَكَ عَلَى الْذِي ابْتَغْتُ مِنْهُ، وإن تفاوت ذلك وفَاتَ البائع الأول، فشرط الآخر باطلٌ وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ (جواز صرف متحركة).

شيعان رمضان متحركة - قال مالك في الرجل يقول للرجل : اشتَرَ هَذِهِ السُّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَأَقْدَمْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَبِيغُهَا لَكَ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ : أَقْدَمْتُ عَلَيْهِ وَأَنَّمَا ذَلِكَ سَلْفٌ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ، عَلَى أَنْ يَبِيغُهَا لَهُ، وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ السُّلْعَةَ هَلَكَتْ، أَوْ فَاتَتْ أَخْذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْذِي نَقَدَ التَّمَنَّى مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ، فَهَذَا مِنَ السَّلْفِ الْذِي يَجْرُ مِنْفَعَةً.

جواز صرف متحركة - قال مالك : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً، فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْرَكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السُّلْعَةِ وَأَنَا أَبِيغُهَا لَكَ جَمِيعًا. كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ. وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفَ السُّلْعَةِ، عَلَى أَنْ يَبِيغَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ.

42 - باب ما جاء في إفلاس الغريم

جواز صرف متحركة - حدثني يحيى، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الْذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الْذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعِينِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْعَرَمَاءِ » (جواز صرف متحركة).

جواز صرف متحركة - وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ : فَإِذْرَكَ الرَّجُلُ مَالُهُ بِعِينِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » (جواز صرف متحركة).

شيعان رمضان متحركة - قال مالك في رجلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فأفلسَ الْمُبَتَاعَ، فإنَّ البائع إذا وجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعِينِهِ أَخْدَهُ، وإنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَقَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَرَمَاءِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَقَ الْمُبَتَاعَ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعِينِهِ، فإنْ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمُبَتَاعِ شَيْئًا، فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ، ويَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ أُسْوَةَ الْعَرَمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ.

رمضان شعيبان رمضان متحركة - قال مالك : وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السُّلْعِ، غَرْلًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرِي عَمَلاً، بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثُوبًا، ثُمَّ أَفْلَسَ الْذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ : أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ. إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ نُقَوِّمُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يُنْظَرُ كُمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ، وَكُمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ القيمةِ، ثُمَّ يَكُونُانْ شَرِيكَيْنَ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصْتِهِ، وَيَكُونُ لِلْعَرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصْتِ الْبُنْيَانِ.

قال مالك : وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ كُلُّهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَتَكُونُ قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ التَّلَاثُ وَيَكُونُ لِلْعَرَمَاءِ التَّلَاثَ.

شَيْءًا لِنَهَضَانَ رَبِّكُلَّ مُخْرِجٍ - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ، إِذَا دَخَلَهُ هَذَا
وَلَحِقَ الْمُشْتَرِيَ دِينٌ لَا وَفَاءَ لَهُ، وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ.

مَالِكُ - قَالَ فَإِنَّمَا مَا بَيْعَ مِنَ السَّلَعَ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا
الْمُبْتَاعُ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ السَّلْعَةَ نَفَقَتْ، وَارْتَقَعَ ثَمَنُهَا، فَصَاحِبُهَا يَرْغُبُ فِيهَا،
وَالْعَرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا، فَإِنَّ الْعَرَمَاءَ يُخِيرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السَّلْعَةِ التَّمَنَّ
الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلَا يُفْقِسُوهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ، وَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ قَدْ
نَفَقَتْ ثَمَنُهَا، فَأَلَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذْ سِلْعَتَهُ، وَلَا تِبَاعَةً لَهُ فِي شَيْءٍ
مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْعَرَمَاءِ، يُحَاصِّ بِحَقِّهِ
وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ، فَذَلِكَ لَهُ (صَاحِبُ مَنْفَعِهِ)

صَلَّى رَبِّكُمْ مَنْ يَرْجُو مَحْرَةً - وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اسْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِيَ، فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةَ وَلَدَهَا لِلْبَاعِثِ، إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا، وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ.

43 - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مَصَادِنَ رَمَضَانَ مُخْرِجٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا، فَجَاءَهُ إِبْرَاهِيمُ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَفْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبْلِ إِلَّا جَمَلاً خَيَارًا رَبَاعِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

**وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ
قَالَ : اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا،
فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُ.
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ**

حَمَّالُ الْأَطْعَامِ بِصَدَقَةٍ مُّحَرَّرٍ - قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ يَأْنُ يُقْبِضَ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِّنَ الدَّهْبِ
أو الورق أو الطعام أو الحيوان، مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِمَّا أَسْلَفَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِّنْهُمَا أَوْ عَادَةٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَائِي أَوْ عَادَةٍ، فَذَلِكَ
مَكْرُوهٌ، وَلَا خَيْرٌ فِيهِ (بِصَدَقَةٍ مُّحَرَّرٍ)

فَالْ : وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًّا خَيَارًا، مَكَانَ بَكْرَ اسْتَسْلَفَهُ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ، فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَيِّبٍ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَأَيْ وَلَا عَادَةٍ، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا يَأْسِرُ يَه.

44 - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

جَلَّ لِقَانِ رَمَضَانَ مُحْرَمٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ إِيَاهُ فِي بَدِّ أَخْرَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ : فَأَنْزِ الْحَمْلَ. بَعْنَى حُمَلَانَهُ.

رَجَبُ رَضَانَ رَضَانَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَافِرًا، وَأَشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا
أَسْلَفْتُهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَذَلِكَ الرَّبُّ. قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ : سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ
اللَّهِ، فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ،
وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَيْرًا بِطَيْبٍ، فَذَلِكَ الرَّبُّ. قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ تَشُقَ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَهُ، وَإِنْ
أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخْدُتَهُ أُجْرُتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيْبَةً بِهِ
نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرُ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ (مُحَمَّدٌ رَّضَانَ رَضَانَ مُحَمَّدٌ).

شَعْبَانَ رَضَانَ رَضَانَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ :
مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا، فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ.

رَضَانَ رَضَانَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ
: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا، فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلْفٍ، فَهُوَ رَبُّا.
شَعْبَانَ شَعْلَانَ صَدَقَ - قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ مَنْ اسْتَسْلَفَ
شَيْئًا مِنَ الْحَيَّانَ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيلَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ،
إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ، فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الدَّرِيَعَةِ إِلَى إِحْلَالِ مَا لَا يَحْلُّ، فَلَا
يَصْلُحُ، وَتَقْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا مَا بَدَأَهُ،
ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعِينِهَا، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحْلُّ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ
عَنْهُ، وَلَا يُرْخَصُونَ فِيهِ لَأَحَدٍ (مُحَمَّدٌ رَّضَانَ رَضَانَ مُحَمَّدٌ).

45 - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايِعَةِ

مُحَمَّدٌ شَعْلَانَ صَدَقَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَبْعِثُ عَضْكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ » (مُحَمَّدٌ رَّضَانَ رَضَانَ مُحَمَّدٌ)
صَدَقَ شَعْلَانَ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبْعِثُ عَضْكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ،
وَلَا تَنَاجِشُوْا، وَلَا يَبْعِثُ حَاضِرٌ لِبَادِ، وَلَا تُصْرُوَا إِلَيْلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ
فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَا
مِنْ تَمْرٍ » (مُحَمَّدٌ رَّضَانَ رَضَانَ مُحَمَّدٌ).

رَجَبُ رَضَانَ رَضَانَ صَدَقَ - قَالَ مَالِكُ : وَتَقْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ثَرِيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
« لَا يَبْعِثُ عَضْكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ ». أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ
إِذَا رَكِنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الدَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعِيُوبِ، وَمَا
أَشْبَهَهُ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايِعَةَ السَّائِمِ، فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ (مُحَمَّدٌ رَّضَانَ رَضَانَ مُحَمَّدٌ).

شَعْبَانَ شَعْلَانَ صَدَقَ - قَالَ مَالِكُ : وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسَّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بِهَا
غَيْرُ وَاحِدٍ.

قَالَ وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا، أَخِدَتْ بِشَبِيهِ الْبَاطِلَ مِنَ الْمَنَ، وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ فِي سِلْعَاهُ الْمَكْرُوْهُ، وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا.

جَاءَهُ لِلْمُؤْمِنِ شَيْخُ الْمُؤْلَكِ صَدَقَ - قَالَ مَالِكٌ : عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّجْشِ

جَاءَهُ لِلْمُؤْمِنِ شَيْخُ الْمُؤْلَكِ صَدَقَ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْتَّجْشُ أَنْ تُعْطِيهِ سِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اسْتِرَاؤُهَا فَيُقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

46 - باب جامع البيوع

رَجَبَ شَيْخُ الْمُؤْلَكِ صَدَقَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْوَعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا بَأَيَّعْتَ فَقْلًَ : لَا خِلَابَةَ ». قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَأَيَّعَ يَقُولُ : لَا خِلَابَةَ

شَعْبَانَ شَيْخُ الْمُؤْلَكِ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ : إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوْفُونَ الْمَكِيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَطْلِ الْمُقَامَ بِهَا، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُنْقَصُونَ الْمَكِيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَقْلِ الْمُقَامَ بِهَا

رَضَّاً شَيْخُ الْمُؤْلَكِ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرَ يَقُولُ : أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا، سَمْحًا إِنْ بَاعَ، سَمْحًا إِنْ ابْتَاعَ، سَمْحًا إِنْ فَضَى، سَمْحًا إِنْ افْتَضَى

شَيْخُ الْمُؤْلَكِ صَدَقَ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِيلَ أوِ الْغَنَمَ أوِ الْبَزَّ أوِ الرَّقِيقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا : إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا.

مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ شَيْخُ الْمُؤْلَكِ صَدَقَ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السَّلْعَةَ يَبِيعُهَا لِهِ، وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً فَقَالَ : إِنْ بَعْتَهَا بِهَذَا الْمَنَ الذِي أَمْرَتُكَ بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ، أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضِيَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَبْعِهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، إِنَّهُ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِيَّ ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ، وَسَمَّى أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْعِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

صَدَقَ مُحَمَّدٌ شَيْخُ الْمُؤْلَكِ صَدَقَ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَثُلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : إِنْ قَدَرْتَ عَلَى عَلَامِي الْآبِقِ، أَوْ جِئْتَ بِجَمِيلِ الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا. فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ

رَجَبَ لِلْمُؤْلَكِ صَدَقَ - قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطِي السَّلْعَةَ فَيُقَالُ لَهُ : بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لَأَنَّهُ كُلُّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمِيَّ لَهُ، فَهَذَا غَرْرٌ لَا يَذْرُى كُمْ جَعَلَ لَهُ.

رَجَبَ لِلْمُؤْلَكِ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يُكْرِيَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا نَكَارَاهَا بِهِ فَقَالَ : لَا يَأْسَ بِذَلِكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - كتاب القراء

١ - باب ما جاء في القراء

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ شَبَّابُ صَدَقَةُ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْيَدُ اللَّهِ ابْنًا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي جَيْشِ إِلَى الْعَرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَ مَرَّاً عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَفْدَرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ : بَلِّي هَا هُنَا مَالُ اللَّهِ، أَرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفْكُمَا هُنَّ فَتَبَاعَانِ بِهِ مَتَاعُ الْعَرَاقِ، ثُمَّ ثَبَيَعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَدَّيَا رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا. فَقَالَا : وَدَدْنَا ذَلِكَ. فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَارِبَحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ : أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفُهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا ؟ قَالَا : لَا. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِيَا الْمَالَ وَرَبْحَهُ فَأَلِمَا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عَبْيَدُ اللَّهِ فَقَالَ : مَا يَبْغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقْصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لِضَمَنَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ : أَدِيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عَبْيَدُ اللَّهِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلُسَاءِ عُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا . فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا . فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنَصْفَ رَبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْيَدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نِصْفَ رَبْحِ الْمَالِ (صحيفتان محدثة).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ شَبَّابُ صَدَقَةُ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ أَغْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

٢ - باب ما يجوز في القراء

رَجَبُ مُحَمَّدٍ شَبَّابُ صَدَقَةِ - قَالَ مَالِكُ : وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائزُ : أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَنَفَقَهُ الْعَامِلُ فِي الْمَالِ فِي سَفَرِهِ، مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ، بِقُدْرَ الْمَالِ إِذَا شَخْصٌ فِي الْمَالِ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمُلُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، فَلَا نَفَقَهُ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةً (صحيفتان محدثة).

شَعْبَانُ مُحَمَّدٍ شَبَّابُ صَدَقَةِ - قَالَ مَالِكُ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا.

رَمَضَانُ مُحَمَّدٍ شَبَّابُ صَدَقَةِ - قَالَ مَالِكُ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِي رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السُّلْطَنِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ.

شَبَّابُ صَدَقَةِ - قَالَ مَالِكُ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى عُلَامَ لَهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُنَّ فِيهِ جَمِيعًا : إِنَّ ذَلِكَ جَائزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، لَأَنَّ الرِّبْحَ مَالٌ لِعُلَامَهُ، لَا يَكُونُ الرِّبْحُ لِلْسَّيِّدِ حَتَّى يَتَزَرَّعَهُ مِنْهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ.

٣ - باب ما لا يجوز في القراء

مَحْرَمٌ صَدْرُ شَكْلِ صَدْرٍ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقْرَرْهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا : إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ، ثُمَّ يُقْارِضَهُ بَعْدًا أَوْ يُمْسِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤْخِرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَرِيدَهُ فِيهِ.

صَدْرُ صَدْرُ شَكْلِ صَدْرٍ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَهَلْكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمَلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالَ بَقِيَّةَ الْمَالِ بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ : لَا يُفْبِلُ قُولُهُ وَيُجْبِرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رَبِحِهِ، ثُمَّ يَقْسِمَ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ صَدْرُ شَكْلِ صَدْرٍ - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الدَّهْبِ أَوِ الْوَرْقِ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسُّلْعِ، وَمِنَ الْبُلْبُولِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتْ أَمْرُهُ، وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ، فَإِنَّمَا الرِّبَابَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبْدًا، وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : (وَإِنْ تُبْنِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [البقرة : 183] رَبِيعُ الْأَوَّلِ صَدْرُ صَدْرُ شَكْلِ صَدْرٍ

4 - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

رَبِيعُ الْأَوَّلِ صَدْرُ شَكْلِ صَدْرٍ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَشْتَرِي بِمَالِي إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَنْهَا أَنْ يَشْتَرِي سِلْعَةً بِاسْمِهَا، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِي حَيَوانًا، أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِي إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمْرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِي غَيْرَهَا كَثِيرًا مَوْجُودَةً لَا تُخْلِفُ فِي شِتَّاءٍ وَلَا صَيفً، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

جَمَائِلُ الْأَوَّلِ صَدْرُ شَكْلِ صَدْرٍ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبَحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطْ نِصْفَ الرِّبَحِ لَهُ، وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ، أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ، أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِذَا سَمِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمِيٍّ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ، وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ : وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبَحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ، خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

5 - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

جَمَائِلُ الْأَوَّلِ صَدْرُ شَكْلِ صَدْرٍ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : لَا يَبْغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطْ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبَحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَلَا يَبْغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطْ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبَحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلَا كِرَاءٌ، وَلَا عَمَلٌ، وَلَا سَلْفٌ، وَلَا مِرْفَقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَلَا يَبْغِي

للمُنْقَارِضَيْنَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً، مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةً وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَ : فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً، وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَبْغِي لِلذِي أَخْذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَافِيَ وَلَا يُوْلَى مِنْ سُلْعَتِهِ أَحَدًا، وَلَا يَتَوَلَّ مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ، فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ وَحَصَّلَ، عَزَّلُ رَأْسَ الْمَالِ، ثُمَّ اقْسَمَ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ، أَوْ دَخْلَةٌ وَضِيعَةٌ، لَمْ يَلْحِقْ الْعَامِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا مِنَ الْوَاضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ، وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبْعِهِ، أَوْ أَقْلَلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ (بِالْمُتَعَلِّمِ)

باب صون مُنْقَارِضَيْن - قال مالك : لا يجوز لمن يأخذ المال قرضاً أن يشترط أن يعمل فيه سنتين لا ينزع منه. قَالَ : وَلَا يصْلُحُ لصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ إِلَيْ سَنَنِ لِأَجْلٍ يُسَمِّيَنِيهِ، لَأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجْلٍ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الْذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ بَدَا لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَرَكَ ذَلِكَ وَالْمَالَ نَاضِلُّ لَمْ يَشْتَرِطْ بِهِ شَيْئًا ثَرَكَهُ، وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ، وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرْضٌ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ فَيَرُدُّهُ عَيْنَاهُ كَمَا أَخَذَهُ (بِالْمُتَعَلِّمِ)

باب صون مُنْقَارِضَيْن - قال مالك : وَلَا يصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قرضاً، أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصْتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً، لَأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَقَدْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا مِنَ الرِّبْحِ ثَابِتًا، فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصَبِّيَهُ مِنْ حِصْتِهِ وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِي إِلَّا مِنْ فُلَانٍ - لِرَجُلٍ يُسَمِّيَهُ - فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِأَجْرٍ لِنِسَبٍ مَعْرُوفٍ (بِالْمُتَعَلِّمِ)

باب صون مُنْقَارِضَيْن - قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالاً قرضاً ويشتري على الذي دفع إليه المال الضمان. قَالَ : لا يجوز لصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضَعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، فَإِنْ نَمَا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ، كَانَ قَدْ ارْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ، وَإِنَّمَا يَقْسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانِ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ أَرَ عَلَى الْذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا، لَأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ باطِلٌ.

باب صون مُنْقَارِضَيْن - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ إِلَّا تَخْلًا، أَوْ دَوَابَّ لِأَجْلٍ : أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ التَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ وَيَحْبِسُ رَقَابَهَا قَالَ مالك : لا يجوز هذا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَبِيعَ كَمَا يَبِاعُ غَيْرُهُ مِنَ السُّلْعِ.

باب صون مُنْقَارِضَيْن - قال مالك : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ عُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْعَلَامُ فِي الْمَالِ، إِذَا لَمْ يَعْدُ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ (بِالْمُتَعَلِّمِ)

6 - باب القراء في الغروض

صَدْرُ بَعْلَمْ شَنَقَ مَذْكُورٌ - **قَالَ يَحْيَى :** قَالَ مَالِكٌ : لَا يُنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ، لَأَنَّهُ لَا تَنْبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ، لَأَنَّ الْمُقَارَضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ وَجَهِينَ : إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ : حُذْ هَذَا الْعَرْضُ فَيُغْهِهُ، فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرَ بِهِ وَبَعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ، فَقَدْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلًا لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سُلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مُؤْنَتِهَا، أَوْ يَقُولَ : اشْتَرَ بِهَذِهِ السُّلْعَةِ وَبَعْ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتَ إِلَيْكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَلَعَلَّ صَاحِبُ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ كَثِيرُ التَّمَنِ، ثُمَّ يَرْدُهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرْدُهُ، وَقَدْ رَخْصَ فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ، أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبَحَ نِصْفَ مَا نَقْصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي حِصْتِهِ مِنَ الرِّبْحِ، أَوْ يَأْخُذُ الْعَرْضَ فِي زَمَانِ ثَمَنِهِ فِيهِ قَلِيلٌ، فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكُنَّ الْمَالُ فِي يَدِيْهِ، ثُمَّ يَعْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ وَيَرْتَفَعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرْدُهُ، فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدِيْهِ، فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلاجُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا غَرْرٌ لَا يَصْلُحُ، فَإِنْ جُهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ، نُظَرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِي بَيْعِهِ أَيَّاهُ وَعِلاجِهِ فَيُعْطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قَرَاضًا مِنْ يَوْمِ نَضَرَ الْمَالُ وَاحْتَمَعَ عَنْهُ، وَيَرْدُدُ إِلَيْهِ قَرَاضُ مِثْلِهِ (مُعَادِلُ بَعْلَمْ شَنَقَ مَذْكُورٌ)

7 - بَابُ الْكِرَاءِ فِي الْقِرَاضِ

يَعْلَمُ بِدِينِ أَهْلِ شَرْكَانِ صَنْفٍ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاشتَرَى بِهِ مَتَاعًا، فَحَمَلَهُ إِلَى بَلْدِ التَّجَارَةِ، فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ الْقُصَاصَانَ إِنْ بَاعَهُ، فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلْدٍ أَخْرَى، فَبَاعَ بِنُفْصَانِ، فَأَغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلُّهُ. قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءً لِلْكِرَاءِ، فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَقَى مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُبَيِّنُ بِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمْرَهُ بِالْتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتَبَعَّهُ بِمَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُبَيِّنُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ، لَكَانَ ذَلِكَ دِينًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ

8 - بَاب التَّعْدِي فِي الْقِرَاض

رَبُّ الْمَالِ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا قَرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبَحَ، ثُمَّ اسْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً فَوَطَّنَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَقْصَنَ الْمَالُ. قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ لِهِ مَالٌ أَخِذَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ، فَيُجْبِرُ بِهِ الْمَالُ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ، فَهُوَ بِنِهِمَا عَلَى الْقَرَاضِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِهِ وَفَاءٌ بَيْعَتِ الْجَارِيَةَ حَتَّى يُجْبِرَ الْمَالُ مِنْ تَمَنَّاهَا (متناول العلل، محمد)

مَالِكُ بْنُ عَيْنَةَ مُحَمَّدٌ بْنُ شَيْعَلْهُ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا فَرَاضًا، فَتَعَدَّى
فَأَشْتَرَى يَهُ سِلْعَةً وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ : صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ
بَيَعْتِ السِلْعَةَ بِرَبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ أَوْ لَمْ تُبَعِّ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِلْعَةَ، أَخْدَهَا وَقَضَاهُ
مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا، وَإِنْ أَبَى كَانَ الْمُقَارَضُ شَرِيكًا لَهُ بِحَصَّتِهِ مِنَ التَّمَنِ فِي الْمَاءِ
وَالْأَقْصَانِ، بِحَسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ (مُحَمَّدٌ بْنُ شَيْعَلْهُ مُحَمَّدٌ)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَدَّ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قَرَاضًا، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَعَمِلَ فِيهِ قَرَاضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، إِنْ نَقْصَ فَعَلِيهِ النُّفَصَانُ، وَإِنْ رَيَحَ فِلْصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطَهُ بِمَا بَقَى مِنَ الْمَالِ.

رَجُلٌ يَعْلَمُ مَا يَأْتِي - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَعْدَى فَتَسَلَّفَ مِمَّا يَبْدِيهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالًا، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ. قَالَ مَالِكٌ : إِنْ رَبَحَ فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ، وَإِنْ نَفَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنَّفَصَانِ.

شَعْبَانَ بْنَ عَوْنَانَ شَهِيدَ صَدْقَةِ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاسْتَسْلَمَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالًا، وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ : إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ شَرَكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا، وَإِنْ شَاءَ خَلَى بَيْتَهُ وَبَيْتَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ، وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى.

٩ - بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفْقَةِ فِي الْقِرَاضَ

رَضَّانٌ بِعْدَ حَلَالٍ صَفَرَ - **قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا :**
إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخْصٌ فِيهِ الْعَامِلُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ
وَيَكْتَسِيَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ، وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوِي
عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضُ مَتْوِتِهِ، وَمَنْ الْأَعْمَالُ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ
الْمَالَ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ ذَلِكَ تَقْاضِي الدِّينِ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ وَشَدَّهُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ،
فَلَمَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْمُقَارَضِ أَنْ يَسْتَنْفَقَ مِنَ الْمَالِ وَلَا
يَكْتَسِيَ مِنْهُ، مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخْصٌ فِي الْمَالِ،
وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلْدَ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ
فَلَا نَفَقَةُ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةٌ (صَدَقَ بِعَلَيْهِ حَكْمُهُ)

شَكَّلٌ بِعَذَابٍ شَكَّلٌ صَدْرٌ - **قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ قَالَ : يَجْعَلُ النَّفْقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمَنْ مَالَهُ عَلَى قُدْرٍ حِصْصَنَ الْمَال.**

10 - بَابٌ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّفْقَةِ فِي الْقِرَاضِ

10 - بَابٌ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَوَّلَةَ صَدَرَ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالَكُ فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قَرَاضٌ فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي : إِنَّهُ لَا يَهْبُ مِنْهُ شَيْئاً، وَلَا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ، وَلَا يُكَافِي فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَّا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ، فَجَاؤُوا بِطَعَامٍ، وَجَاءَهُوَ بِطَعَامٍ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعاً، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، أَوْ مَا يُشَيْهُ بَغْيَرِ إِنْ صَاحِبِ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ حَلَّهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئاً لَهُ

11 - بَابُ الدِّينِ فِي الْقِرَاضِ

صَدَقَ بْنُ عَيْنَانَ شَهِيدًا صَدِيقًا - **قَالَ يَحْيَىٰ :** الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَأَشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدِينٍ، فَرَبِحَ فِي

المال، ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال، قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم من الربح، فذلك لهم إذا كانوا أمناء على ذلك، فإن كرهوا أن يقتضوا وخلوا بين صاحب المال وبينه، لم يكفلوا أن يقتضوا ولا شيء عليهم، ولا شيء لهم إذا أسلموه إلى رب المال، فإن اقتضوا، فلهم فيه من الشرط والنفقة، مثل ما كان لأبيهم في ذلك، هم فيه بمنزلة أبيهم، فإن لم يكفلوا أمناء على المال، فإن لهم أن يأتوا بأمين ثقة، فيقتضي ذلك المال، فإذا اقتضى جميع المال، وجميع الربح، كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم.

نفعان بيعان مختلص ص40 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على أنه يعمل فيه، فما باع به من دين فهو ضامن له، إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمه.

12 - باب البضاعة في القراء

نفعان بيعان مختلص ص41 - قال يحيى : قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، واستخلف من صاحب المال سلفاً، أو استخلف منه صاحب المال سلفاً، أو أبضاع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له، أو بذانير يشتري له بها سلعة. قال مالك : إن كان صاحب المال إنما أبضاع معه وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده، ثم سأله مثل ذلك فعله، لإخاء بينهما، أو ليسارة مئونة ذلك عليه، ولو أبي ذلك عليه لم يزرع ماله منه، أو كان العامل إنما استخلف من صاحب المال، أو حمل له بضاعته وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك، ولو أبي ذلك عليه لم يردد عليه ماله، فإذا صاح ذلك منهما جميماً، وكان ذلك منهما على وجه المعروف، ولم يكن شرطاً في أصل القراء، فذلك جائز لا بأس به، وإن دخل ذلك شرط، أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال، ليقر ماله في بيته، أو إنما صنع ذلك صاحب المال، لأن يمسك العامل ماله، ولا يرده عليه، فإن ذلك لا يجوز في القراء، وهو مما ينهى عنه أهل العلم (كتاب العلل مختصر).

13 - باب السلف في القراء

نفعان بيعان مختلص ص42 - قال يحيى : قال مالك في رجل أسلم رجلاً مالاً، ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عيده القراء قال مالك : لا أحب ذلك حتى يقبض منه، ثم يدفعه إليه القراء إن شاء أو يمسكه.

نفعان بيعان مختلص ص43 - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، فأخبره أنه قد اجتمع عيده، وسأله أن يكتبه عليه سلفاً، قال : لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله، ثم يسلفه إيه إن شاء، أو يمسكه، وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه، فهو يحب أن يؤخره عنه، على أن يزيده فيه ما نقص منه، فذلك مكرر، ولا يجوز ولا يصلح.

14 - باب المحاسبة في القراء

رَبِيعُ ثالِثٍ صَفَنْ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ فَرِيقٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذْ حِصْنَتَهُ مِنَ الرِّبْحِ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ قَالَ : لَا يَلْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ أَخَذْ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا افْتَسَمَاهُ.

شَهْرُ رَبِيعُ ثالِثٍ صَفَنْ - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنَ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَقَاصَلَا وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ، فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

رَبِيعُ ثالِثٍ صَفَنْ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَطَلَبَهُ عُرْمَاؤُهُ فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدِ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ، وَفِي يَدِيهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيْنَ فَضْلِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ، فَيَأْخُذُوا حِصْنَتَهُ مِنَ الرِّبْحِ. قَالَ : لَا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ، فَيَأْخُذَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

شَهْرُ رَبِيعُ ثالِثٍ صَفَنْ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَجَرَّ فِيهِ فَرِيقٌ، ثُمَّ عَزَّلَ رَأْسَ الْمَالِ وَقَسَمَ الرِّبْحَ، فَأَخَذَ حِصْنَتَهُ، وَطَرَحَ حِصْنَةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ، بِحَضْرَةِ شُهَدَاءِ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ : لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

مُحَمَّدٌ بِحَجَّةِ الْعِدَاءِ شَهْرُ رَبِيعُ ثالِثٍ صَفَنْ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ : لَهُ هَذِهِ حِصْنَتِكَ مِنَ الرِّبْحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَأَفْرُ عِنْدِي. قَالَ مَالِكٌ : لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ، فَيُحَاسِبِيهِ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ الْمَالِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِيلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقْسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْسُسُهُ، وَإِنَّمَا يَحِبُّ حُسْنُورُ الْمَالِ، مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ، وَأَنْ يُقْرَهُ فِي يَدِهِ.

15 - بَابُ جَامِعٍ (1/154) مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

صَفَنْ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ : بِعْهَا. وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ : لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ. فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ، قَالَ : لَا يُنْظَرُ إِلَيَّ قَوْلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ بَيْعَتْ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انتِظَارِ انتِظَارِ بِهَا (بِهَا مُحَمَّدٌ).

رَبِيعُ ثالِثٍ صَفَنْ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ، فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ. فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ قَالَ : قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا - لِمَالٍ يُسَمِّيهِ - وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكِي تَنْرُكُهُ عِنْدِي. قَالَ : لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِفْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدِهِ، وَيُؤْخَذُ بِإِفْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى هَلَكَ ذَلِكَ الْمَالِ يَأْمُرُ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ يَأْمُرُ مَعْرُوفٍ، أَخَذَ بِإِفْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُهُ (بِهَا مُحَمَّدٌ).

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ : رَبَحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرَبْحَهُ، فَقَالَ : مَا رَبَحْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ تُقْرَأَهُ فِي يَدِي، فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ، وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَأَهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ قَلَّا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

شَيْئًا جَاءَ لِلْمَالِ شَيْئًا صَدْقًا - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَرَبَحَ فِيهِ رَبِّهَا، فَقَالَ الْعَامِلُ : قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لَيِّ التَّلْثِينَ. وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ : قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ التَّلْثِينَ. قَالَ مَالِكٌ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَكْرِ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ، يَتَقَارَضُ النَّاسُ لَمْ يُصَدِّقُ، وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

جَاءَ لِلْمَالِ جَاءَ لِلْمَالِ شَيْئًا صَدْقًا - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِنَ الدِّينَارِ قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِنَةِ دِينَارًا، فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقتَ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ : بَعِ السِّلْعَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَفْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ، لَا إِنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ. وَقَالَ الْمُقَارَضُ : بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقٌّ هَذَا، إِنَّمَا اشْتَرَيْتَهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي. قَالَ مَالِكٌ : يُلْزَمُ الْعَامِلُ الْمُشْتَرِي أَدَاءُ ثَمَنَهَا إِلَى الْبَائِعِ، وَيَقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ : الْقِرَاضُ إِنْ شِئْتَ، فَأَدِّ الْمِنَةَ الدِّينَارَ إِلَى الْمُقَارَضِ، وَالسِّلْعَةَ بَيْنَكُمَا، وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِنَةُ الْأُولَى، وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ دَفَعَ الْمِنَةَ دِينَارًا إِلَى الْعَامِلِ، كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأُولَى، وَإِنْ أَبَى كَانَتِ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنَهَا.

جَاءَ لِلْمَالِ جَاءَ لِلْمَالِ شَيْئًا صَدْقًا - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلَا، فَبَقَيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقُ الْقِرْبَةِ، أَوْ خَلْقُ التَّوْبَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهُهُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهًا لَا خَطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَقْتَى بِرَدَّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ، مِثْلُ الدَّابَّةِ، أَوِ الْجَمَلِ، أَوِ الشَّادِكُونَةِ، أَوِ اسْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقَيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّ صَاحِبَهُ مِنْ ذَلِكَ (جَاءَ لِلْمَالِ مُحَمَّد).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣ - كتاب المساقاة

١ - باب ما جاء في المساقاة

جَاءَ لِلْمَالِ جَاءَ لِلْمَالِ شَيْئًا صَدْقًا - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْرَ، يَوْمَ افْتَنَحَ خَيْرًا : « أُقْرِكُمْ فِيهَا مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى أَنَّ الْمَرَبَّ يَبْيَنَا وَبَيْنَكُمْ ». قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْيَعُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ بَيْتَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ (جَاءَ لِلْمَالِ مُحَمَّد)

شَيْئًا جَاءَ لِلْمَالِ شَيْئًا صَدْقًا - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْيَعُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْرَ، فَيَخْرُصُ بَيْتَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْرَ، قَالَ : فَجَمِعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِيًّا مِنْ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا : هَذَا لَكَ وَخَفَفَ عَنَّا وَتَجَازَ

في القسم. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللَّهُ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلٍ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرُّشْوَةِ فَإِلَّا سُحْتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا : بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ

(صَلَوةً عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَوةً عَلَى صَفَرٍ) - **قال مالك :** إِذَا سَاقَ الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ فَهُوَ لَهُ

(صَلَوةً عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَوةً عَلَى صَفَرٍ) - **قال :** وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعَ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لَأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ زِيادةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ.

(صَلَوةً عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَوةً عَلَى صَفَرٍ) - **قال :** وَإِنْ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَتِ الْمُؤْنَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ، الْبَدْرُ وَالسَّفَرُ وَالْعِلاجُ كُلُّهُ، فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَدْرَ عَلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرَ جَائزٍ، لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيادةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمُؤْنَةُ كُلُّهَا وَالنَّفْقَةِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَةِ الْمَعْرُوفُ

(صَلَوةً عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَوةً عَلَى صَفَرٍ) - **قال مالك في العين تكعون بين الرجلين، فيقطع ماؤها،** فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ : أَعْمَلُ وَأَنْفَقُ، وَيَكُونُ لِكَ الْمَاءُ كُلُّهُ تَسْقِي بِهِ، حَتَّى يَأْتِي صَاحِبُكَ بِنَصْفِ مَا أَنْفَقْتَ، فَإِذَا جَاءَ بِنَصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخْدَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ. وَإِنَّمَا أُعْطَى الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلُّهُ، لِأَنَّهُ أَنْفَقَ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئاً بِعَمَلِهِ لَمْ يَعْلُقِ الْآخَرُ مِنَ النَّفْقَةِ شَيْءٌ

(صَلَوةً عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَوةً عَلَى صَفَرٍ) - **قال مالك :** وَإِذَا كَانَتِ النَّفْقَةُ كُلُّهَا، وَالْمُؤْنَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحِيرٌ بِبَعْضِ التَّمَرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كُمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئاً يَعْرُفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ، لَا يَدْرِي أَيْقُلُ ذَلِكَ أَمْ يَكْتُرُ.

(صَلَوةً عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَوةً عَلَى صَفَرٍ) - **قال مالك :** وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ، فَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَسْتَنِي مِنَ الْمَالِ، وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئاً دُونَ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَحِيرًا بِذَلِكَ، يَقُولُ : أَسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَهُ، تَسْقِيَهَا وَتَأْبِرُهَا، وَأَفَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرٍ، لَيْسَتْ مِمَّا أَفَارِضُكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَبْغِي وَلَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

(صَلَوةً عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَوةً عَلَى صَفَرٍ) - **قال مالك :** وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقَى مِنْهَا : شَدُّ الْحِظَارِ، وَخَمُّ الْعَيْنِ، وَسَرُوُ الشَّرَبِ، وَإِبَارُ النَّخْلِ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ، وَجَذُّ التَّمَرِ، هَذَا وَأَشْبَاهُهُ، عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقَى شَطَرَ التَّمَرِ، أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْلَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطَ ابْتِداءَ عَمَلِ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا، مِنْ بَنْرٍ يَحْتَقِرُهَا، أَوْ عَيْنٍ يَرْقِعُ رَأْسَهَا، أَوْ غَرَاسٍ يَعْرِسُهُ فِيهَا، يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ ضَفَرَةٍ يَبْنِيَهَا ثَعْظُمٌ فِيهَا نَفَقَتُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ : ابْنُ لَيْ هَا هُنَّا بَيْتَنَا، أَوْ

احفَرْ لِي بِنْرَا، أَوْ أَجْرَ لِي عَيْنَا، أَوْ اعْمَلْ لِي عَمَلاً بِنِصْفِ ثَمَرْ حَائِطِي هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ وَيَحْلَّ بَيْعُهُ، فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا صَالَحُهُ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَالَحُهُ^(صحابة رسول الله)

جَلَّ جَلَلُهُ جَلَّ جَلَلَنَّ شَوَّالَ صَدْرٍ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَالَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ - لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ - بِنِصْفِ ثَمَرْ حَائِطِي هَذَا قَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا اسْتَأْجِرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ، فَذَرَاهُ وَرَضِيَّهُ، فَإِمَّا الْمُسَاقَةُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ، أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ، أَوْ فَسَدَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَإِنَّ الْأَحْيَرَ لَا يُسْتَأْجِرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمَّى، لَا تَجُوزُ الإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبَيْوِعِ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الغَرَرُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ^(صحابة رسول الله)

جَلَّ جَلَلُهُ جَلَّ جَلَلَنَّ شَوَّالَ صَدْرٍ - قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَةِ عِنْدَنَا : أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ، أَوْ كَرْمٍ، أَوْ زَيْتُونَ، أَوْ رُمَانَ، أَوْ فِرْسَانِيَّ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْنُولِ، جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبْعَهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَى^(صحابة رسول الله)

جَلَّ جَلَلُهُ جَلَّ جَلَلَنَّ شَوَّالَ صَدْرٍ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُسَاقَةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ، فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ، فَالْمُسَاقَةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ^(صحابة رسول الله)

شَعَبَانَ جَلَّ جَلَلُهُ جَلَّ جَلَلَنَّ شَوَّالَ صَدْرٍ - قَالَ مَالِكٌ : لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصْنُولِ مَمَّا تَحْلُّ فِيهِ الْمُسَاقَةُ، إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَالَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَإِنَّمَا يَبْغِي أَنْ يُسَاقِي مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَإِنَّمَا مُسَاقَةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ النَّمَارِ إِجَارَةً، لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبُ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَالَحُهُ، عَلَى أَنْ يَكُونَهُ إِيَاهُ وَيَجُدُّهُ لَهُ، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، يُعْطِيهِ إِيَاهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَةِ، إِنَّمَا الْمُسَاقَةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُدَّ النَّخْلَ، إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحْلَّ بَيْعُهُ^(صحابة رسول الله)

رَضَّافَنَ جَلَّ جَلَلُهُ جَلَّ جَلَلَنَّ شَوَّالَ صَدْرٍ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَاقَ ثَمَرًا فِي أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا صَالَحُهُ وَيَحْلَّ بَيْعُهُ، فَنَلَكَ الْمُسَاقَةُ بِعِينِهَا جَائِزَةٌ.

شَعَبَانَ رَجَبَ شَوَّالَ صَدْرٍ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَبْغِي أَنْ تُسَاقِي الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحْلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَأْوُهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْمَانِ الْمَعْلُومَةِ^(صحابة رسول الله)

مُحَمَّدٌ رَجَبٌ شَوَّالَ صَدْرٍ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالْثُلُثِ أَوِ الرُّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الغَرَرُ، لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقْلُلُ مَرَّهُ، وَيَكْثُرُ مَرَّهُ، وَرَبِّمَا هَلَكَ رَأْسًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا، يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ، وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا لَا يَدْرِي أَيْتُمْ أَمْ لَا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَحْيَرَأَ لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ أَحْيَرَأَ : هَلْ لَكَ أَنْ أَعْطِيَكَ عُشْرًا مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةٌ لَكَ؟ فَهَذَا لَا يَحْلُّ وَلَا يَبْغِي.

صَدْرٌ رَجَبٌ شَوَّالَ صَدْرٍ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَبْغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ، وَلَا أَرْضَهُ، وَلَا سَفِينَتَهُ، إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، لَا يَرْزُولُ إِلَى غَيْرِهِ^(صحابة رسول الله)

رَبِّ الْكَوَافِرِ مَوْلَانَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قَالَ مَالِكٌ :** وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ الْمُسَاقَةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ
الْبَيْضَاءِ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهُ،
وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِيَهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءٌ لَا شَيْءَ فِيهَا.

رَبِّ الْكَوَافِرِ مَوْلَانَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قَالَ مَالِكٌ :** وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا : إِنَّهَا سَاقِي
السَّنِينَ التَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ، وَأَقْلَى مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.**قَالَ :** وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ.

رَبِّ الْكَوَافِرِ مَوْلَانَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْوُلِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، يَجُوزُ فِيهِ
لِمَنْ سَاقَى مِنَ السَّنِينَ، مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.**

رَبِّ الْكَوَافِرِ مَوْلَانَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسَاقِي :** إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ
شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا وَرْقًا يَزْدَادُهُ، وَلَا طَعَامًا، وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ
وَلَا يَبْنَغِي أَنْ يَأْخُذُ الْمُسَاقِي مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزْيِدُهُ إِيَّاهُ، مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا وَرْقًا،
وَلَا طَعَامًا، وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَالزِّيادةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ.

رَبِّ الْكَوَافِرِ مَوْلَانَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قَالَ مَالِكٌ :** وَالْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَصْلُحُ، إِذَا
دَخَلَتِ الْزِيَادَةُ فِي الْمُسَاقَةِ أَوِ الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً، وَمَا دَخَلَهُ الْإِجَارَةُ، فَإِنَّهُ
لَا يَصْلُحُ وَلَا يَبْنَغِي أَنْ تَقْعُدَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرَرَ، لَا يَدْرِي أَيَّكُونُ، أَمْ لَا يَكُونُ، أَوْ
يَقُلُّ أَوْ يَكْثُرُ.

رَبِّ الْكَوَافِرِ مَوْلَانَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلِ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ
وَالْكَرْمُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْوُلِ، فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ.**قَالَ مَالِكٌ :**
إِذَا كَانَ الْبَيْضَاءُ تَبَعًا لِلأَصْلِ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَهُ، فَلَا بَأْسَ
بِمُسَاقَاتِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ التَّلَاثُينَ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكُونَ الْبَيْضَاءُ التَّلَاثُ أَوْ أَقْلَى مِنْ
ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيْضَاءَ حِينَئِذٍ تَبَعُ لِلأَصْلِ، وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ
أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْوُلِ، فَكَانَ الْأَصْلُ التَّلَاثُ أَوْ أَقْلَى، وَالْبَيْضَاءُ التَّلَاثُينَ
أَوْ أَكْثَرَ، جَازَ فِي ذَلِكَ الْكِرَاءُ، وَحَرُمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ
يُسَاقُوا الْأَصْلُ وَفِيهِ الْبَيْضَاءُ، وَتُكَرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ، أَوْ
يُبَاعُ الْمُصْنَفُ أَوِ السَّيْفُ وَفِيهِما الْحِلَيَّةُ مِنَ الْوَرْقِ بِالْوَرْقِ، أَوِ الْقِلَادَةُ أَوِ الْخَاتَمُ
وَفِيهِما الْفُصُوصُ وَالْدَّهَبُ بِالدَّنَانِيرِ، وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْبَيْوُعُ جَائزَةً يَبْنَاعُهَا النَّاسُ
وَيَبْتَاعُونَهَا، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ
حَرَاماً، أَوْ قَصْرٌ عَنْهُ كَانَ حَلَالاً.**

وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا، الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازَوْهُ بَيْنَهُمْ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ
الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرْقِ أَوِ الدَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ جَازَ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ
الْأَصْلُ أَوِ الْمُصْنَفُ أَوِ الْفُصُوصُ قِيمَتُهُ التَّلَاثُانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَالْحِلَيَّةُ قِيمَتُهُ التَّلَاثُ أَوْ
أَقْلَى.

2 - بَابُ الشَّرْطِ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَةِ

رَبِّ الْكَوَافِرِ مَوْلَانَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قَالَ يَحْيَى :** قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي عُمَالِ الرَّقِيقِ
فِي الْمُسَاقَةِ يَشْتَرِطُهُ الْمُسَاقِي عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَأَنَّهُمْ
عُمَالُ الْمَالِ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ لَا مَفْعَةَ فِيهِمْ لِلْدَّاخِلِ، إِلَّا أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمْ

الموؤنة، وإن لم يكُنوا في المال اشتَدَّتْ مُؤونَتُه، وإنما ذلك بمنزلة المسافة في العين والضج، ولن تجد أحداً يُساق في أرضين سواء في الأصل والمفعى، إحداهما بعين وأثنتها غزيرة، والأخرى بنصْح على شيء واحد، لخفة مؤنة العين، وشدة مؤنة النصْح. قال : وعلى ذلك الأمر عِنْدَنَا (بستان العلامة محمد)

قال : والوائنة النابث ماؤها التي لا تُعور ولا تنقطع.

مشكل شعاعان مشكل صغير - قال مالك : وليس للمساق أن يعمل بعمال المال في غيره، ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقه.

محكم شعاعان مشكل صغير - قال مالك : ولا يجوز للذى ساق أن يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه أيام.

مشكل شعاعان مشكل صغير - قال مالك : ولا يتبعي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال أحداً يخرج منه من المال، وإنما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه. قال : فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحداً فليخرجه قبل المساقاة، أو يريد أن يدخل فيه أحداً فليفعل ذلك قبل المساقاة، ثم ليساق بعد ذلك إن شاء.

قال ومن مات من الرقيق أو غاب، أو مرض فعلى رب المال أن يُخلفه (مشكل رجيم مختصر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كتاب الأرض

١ - باب ما جاء في كراء الأرض

ربيع أول شعاعان مشكل صغير - حدثنا يحيى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الزرقاني، عن رافع بن خديج : أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع.

قال حنظلة : فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والورق فلا بأس به (محكم مختصر)

ربيع ثالث شعاعان مشكل صغير - وحدثني مالك، عن ابن شهاب، أله قال : سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به.

ربيع ثالث شعاعان مشكل صغير - وحدثني مالك، ن ابن شهاب، أله سأله سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال : لا بأس بها بالذهب والورق.

قال ابن شهاب : فقلت له : أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال : أكثر رافع، ولو كانت لي مزرعة أكريتها (محكم مختصر)

ربيع ثالث شعاعان مشكل صغير - وحدثني مالك، أله بلغه : أن عبد الرحمن بن عوف تkarى أرضًا، فلم تزل في يديه بكراء حتى مات، قال ابنه : فما كننا أرها إلا لنا من طول ما كننا في يديه، حتى ذكرها لنا عند موته، فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائتها، ذهب أو ورق (محكم مختصر).

رَجَبٌ شَعِيبٌ مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالْدَّهَبِ وَالْوَرْقِ.

شَعِيبٌ شَعِيبٌ مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا - وَسُلَيْلَ مَالِكَ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتِهِ بِمِيَّةٍ صَاعَ مِنْ ثَمْرٍ، أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ؟ فَكَرَهَ ذَلِكَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كتاب الشفعة

١- باب ما تقع فيه الشفعة

رمضان شعيبان مسلمة حديثه - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ (بِحَلْفٍ مُحَرَّرٍ).

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ السُّلْطَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِدْنَا.

رمضان شعيبان مسلمة حديثه - قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ سُلِّلَ عَنِ الشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِيَنَ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ.

منحر رمضان شعيبان مسلمة حديثه - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

شعيبان رمضان شعيبان مسلمة حديثه - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِفَصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحِيَوَانٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيَدٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ، فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيَّةَ قَدْ هَلَّكَا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِيُّ : قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيَّةِ مِئَةُ دِينَارٍ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكُ : بَلْ قِيمَتِهِمَا خَمْسُونَ دِينَارًا (بِحَلْفٍ مُحَرَّرٍ)

قَالَ مَالِكٌ : يَحْلِفُ الْمُشْتَرِيُّ أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِئَةُ دِينَارٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَحَدًا أَوْ يَتْرُكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيَّةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي.

شعيبان رمضان شعيبان مسلمة حديثه - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ وَهَبَ شِفَصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَتَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَفْدًا، أَوْ عَرْضًا، فَإِنَّ الشَّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا، وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَتْوِبَتِهِ دَنَائِيرًا أَوْ دَرَاهِمًا (بِحَلْفٍ مُحَرَّرٍ)

شعيبان رمضان شعيبان مسلمة حديثه - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمْ يُتَبِّعْ مِنْهَا، وَلَمْ يَطْلُبْهَا، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُتَبِّعْ عَلَيْهَا، فَإِنْ أُثِيبَ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ التَّوَابِ (بِحَلْفٍ مُحَرَّرٍ)

شعيبان رمضان شعيبان مسلمة حديثه - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِفَصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ يَتَمَّنِي إِلَى أَجَلٍ، فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ . قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَلِهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ التَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ مَحْوِفًا أَنْ لَا يُؤَدِّيَ التَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثَقَةٍ، مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّفَصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَذَلِكَ لَهُ (بِحَلْفٍ مُحَرَّرٍ)

حَلَالٌ لِيَوْمِ رَضَانَ شَرُّهُ كُلُّ صَنْفٍ - **قَالَ مَالِكٌ :** لَا تُقْطِعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ،
وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدُّ تُقْطِعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةِ.
رَجَبٌ رَضَانَ شَوَّالٌ صَنْفٌ - **قَالَ مَالِكٌ** فِي الرَّجُلِ يُورِثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ يُولَدُ
لَاحدِ النَّفَرِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ فَيَبِيِّعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ : فَإِنَّ أَخَا
الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءُ أَبِيهِ.
قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

شَعْبَانَ رَضَانَ شَوَّالَ صَفَرٍ - قَالَ مَالِكُ : السُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَابِهِمْ، يَأْخُذُ كُلُّ إِسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ، إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَكَثِيرًا، وَدَلِيلُكَ إِنْ تَشَاحُوا فِيهَا.

لِصَنْعِ الْمُصَانِعِ - **قَالَ مَالِكٌ** : فَإِمَّا أَنْ يَشْتَرِي رَجُلٌ مِّنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ : أَنَا أَحَدُ مِنَ الشُّفَعَةِ بِقَدْرِ حِصْتِي. وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفَعَةَ كُلَّهَا أَسْلِمْنَاهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدْعَ قَدْعَهُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا خَيَرَهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشَّفَاعَيْعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفَعَةَ كُلَّهَا، أَوْ يُسْلِمَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ أَخْذَهَا فَهُوَ أَحْقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ فِيهَا.

شَكَّلَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمَرُهَا بِالْأَصْلِ
يَضْعُفُهَا، أَوْ الْبَرِّ يَحْفِرُهَا، ثُمَّ يَاتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًا، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا
بِالشُّفْعَةِ : إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لِهِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةً مَا عَمِرَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةً مَا
عَمِرَ كَانَ أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قَالَ مَالِكٌ** : مَنْ بَاعَ حِصَّةً مِنْ أَرْضِهِ، أَوْ دَارَ مُشَتَّرَكَةً، فَلَمَّا
عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ السُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالسُّفْعَةِ اسْتَقَالَ الْمُشَتَّرِي فَأَقَالَهُ. قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ،
وَالشَّفَيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ.

صَنْدَقَةُ مَحْمَدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قَالَ مَالِكٌ** : مَنْ اشْتَرَى شَفَعًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ وَحَيَّانًا وَعُرُوضًا فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفَعَيْعُ شُفَعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوِ الْأَرْضِ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي : خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا، فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا. قَالَ مَالِكٌ : بَلْ يَأْخُذُ الشَّفَعَيْعُ شُفَعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوِ الْأَرْضِ بِحَصْتِهَا مِنْ ذَلِكَ التَّمَنَ، يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدَتِهِ عَلَى التَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفَعَيْعُ شُفَعَتَهُ بِالَّذِي يُصَبِّبُهَا مِنَ القيمةِ مِنْ رَأْسِ التَّمَنِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَّانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ (رَوَاهُ مُحَمَّدٌ)

رَبُّ الْأَنْوَارِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قَالَ مَالِكٌ :** وَمَنْ بَاعَ شِفْصَاً مِنْ أَرْضِ مُشْرِكَةٍ، فَسَلَّمَ بَعْضُ
مِنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذْ بِشُفْعَتِهِ: إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ
يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلُّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذْ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَنْرُكَ مَا بَقَى.

نَعِيْلَانْ سَوْلَكْ مُحَمَّدْ صَدَقْ - قَالَ مَالِكٌ فِي نَفْرِ شُرَكَاءِ فِي دَارِ وَاحِدَةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وَشُرَكَاؤُهُ عَيْبٌ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا، فَعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالسُّقْعَةِ أَوْ يَرُوكَ. قَالَ : أَنَا أَخُذُ بِحِصَّتِي وَأَنْرُوكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدُمُوا، فَإِنْ أَخُذُوا، فَذَلِكَ وَإِنْ تَرَكُوا أَخْذُتُ جَمِيعَ السُّقْعَةِ.

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلُّهُ أَوْ

يَرْكُكَ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ أَخْدُوْا مِنْهُ أَوْ تَرْكُوا إِنْ شَأْوْا، فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ قَلَمْ يَقْبِلُهُ، فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

2 - باب ما لا تقع فيه الشفعة

جَلَّ لِهِ الْحَمْدُ صَلَوةً مُحَمَّدٌ صَلَوةً - **قَالَ يَحْيَى :** قَالَ مَالِكُ : عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْرِ، وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ.

قَالَ مَالِكُ : وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا.

جَلَّ لِهِ الْحَمْدُ صَلَوةً مُحَمَّدٌ صَلَوةً - **قَالَ مَالِكُ :** وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقِ صَلَحِ الْقَسْمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

جَلَّ لِهِ الْحَمْدُ صَلَوةً مُحَمَّدٌ صَلَوةً - **قَالَ مَالِكُ :** وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَارِ صَلَحِ الْقَسْمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

شَعْبَانَ شَوَّالَ مُحَمَّدٌ صَلَوةً - **قَالَ مَالِكُ :** فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَفَقَاصًا مِنْ أَرْضِ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَتَبَتَّ لَهُ الْبَيْعُ، فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ فَأَهُمُ الشُّفْعَةُ.

رمضان شوال مُحَمَّدٌ صَلَوةً - **وَقَالَ مَالِكُ :** فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَكَّثُ فِي يَدِيهِ حِينًا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًا بِمِيرَاثٍ : إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ، وَإِنَّ مَا أَغْلَطَ الْأَرْضَ مِنْ غَلَةٍ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ إِلَى يَوْمِ يَتَبَتَّ حَقُّ الْآخَرِ، لَا نَهُوْ قَدْ كَانَ ضَمِنَاهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غَرَاسٍ أَوْ ذَهَبًا بِهِ سَيْلٌ.

قَالَ : فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي، أَوْ هُمَا حَيَانَ فَتَسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقِطُ، وَيَأْخُذُ حَقُّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَّاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيْبَ التَّمَنَ وَأَخْفَاهُ، لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، فَوَمَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ ثَمَنُهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يُبَطِّرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَنَاءٍ، أَوْ غَرَاسٍ، أَوْ عِمَارَةً، فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ ابْتَاعِ الْأَرْضِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ، ثُمَّ أَخْدَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

شَعْبَانَ مُحَمَّدٌ صَلَوةً - **قَالَ مَالِكُ :** وَالشُّفْعَةُ تَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ، كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ، فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكِسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ قَسْمُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

مُحَمَّدٌ صَلَوةً مُحَمَّدٌ صَلَوةً - **قَالَ مَالِكُ :** وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيَدَةٍ، وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقَرَةٍ وَلَا شَاةً، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوانِ، وَلَا فِي تُوبَّ، وَلَا فِي بَيْرٍ لِنِسَ لَهَا بَيْاضٌ، إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَقْسِمُ وَتَقْعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ، فَمَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

صَدَقَ مُحَمَّدٌ صَلَوةً - **قَالَ مَالِكُ :** وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةً لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلَيْرُ فَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحْفُوا، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنْ تَرَكُهُمْ

فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِا شِتْرَائِهِ، فَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ،
ثُمَّ جَاءُوا يَطْلُبُونَ شُفَعَتَهُمْ، فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦ - كتاب الأقضية

١ - باب التَّرْغِيبِ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ

رَجَّعَ إِلَى مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعْلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْدَقَةَ مِنْ بَعْضِهِ فَأَفْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعْتُهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِّنْ حَقٍّ أَخْيِهِ فَلَا يَأْخُذُنَّ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَفْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِّنَ الدَّارِ » (صَاحِبُ الْمُسَيَّبِ)

رَجَّعَ إِلَى مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ. فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدَّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : إِنَّا نَجَدُ أَنَّهُ لِيُسَّ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ، إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلِكٌ، وَعَنْ شِمَائِلِهِ مَلِكٌ، يُسَدِّدَاهُ وَيُوَقَّانِهِ لِلْحَقِّ مَادَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَ وَتَرَكَاهُ » (صَاحِبُ الْمُسَيَّبِ)

٢ - باب مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ

جَاءَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةِ الْأُنْصَارِيِّ (صَاحِبُ الْمُسَيَّبِ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا. أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » (صَاحِبُ الْمُسَيَّبِ)

جَاءَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ : لَقَدْ جِئْتَكَ لِأَمْرِ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا دَنَبٌ. فَقَالَ عُمَرُ : مَا هُوَ؟ قَالَ : شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ يَأْرِضِنَا. فَقَالَ عُمَرُ : أَوْقَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَا يُؤْسِرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلَامِ بِعَيْرِ الْعُدُولِ » (صَاحِبُ الْمُسَيَّبِ)

رَجَّعَ إِلَى مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْنٍ وَلَا ظَنِينَ (صَاحِبُ الْمُسَيَّبِ)

٣ - باب الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ

صَاحِبُ الْمُسَيَّبِ - قَالَ يَحْيَى : عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ : أَنَّهُمْ سُلِّلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلَدَ الْحَدَّ، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ.

رمضان محرمة صفر - **وَحَدَّثَنِي مَالِكُ**، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ .

شَرْكَانْ صَفْرٌ مُحَرَّمٌ صَفْرٌ - **قَالَ مَالِكٌ** : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شُهَادَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [النور : ٦٧] [فتح الباري: ٣٢]

قَالَ مَالِكٌ : فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الَّذِي يُجْلِدُ الْحَدَّ، ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ تَجُوزُ شَهَادَتِهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ .

4 - باب القضاء باليمين مع الشاهد

مُحَرَّمٌ صَفْرٌ مُحَرَّمٌ صَفْرٌ - **قَالَ يَحْيَى** : قَالَ مَالِكٌ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ

رسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَفْرٌ مُحَرَّمٌ صَفْرٌ - **وَعَنْ مَالِكٍ**، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ : أَنْ افْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

رَجَّاعٌ لِصَفْرٌ مُحَرَّمٌ صَفْرٌ - **وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ**، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُنْلَا : هَلْ يُفْضِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ فَقَالَا : نَعَمْ .

رَجَّاعٌ لِصَفْرٌ مُحَرَّمٌ صَفْرٌ - **قَالَ مَالِكٌ** : مَضَتِ السُّنْنَةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيَسْتَحْقُ حَقَّهُ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَحْلِفَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ .

جَلَالِ الدِّينِ صَفْرٌ مُحَرَّمٌ صَفْرٌ - **قَالَ مَالِكٌ** : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَلَا يَقْعُدُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلَا فِي نِكَاحٍ، وَلَا فِي طَلاقٍ، وَلَا فِي عَنَاقَةٍ، وَلَا فِي سَرْقَةٍ، وَلَا فِي فِرِيَةٍ، فَإِنْ قَالَ فَانِيلٌ : فَإِنَّ الْعَنَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَقَدْ أَخْطَأَ، لِنَسْرَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ، لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ دَعَاهُ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحْقَ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ .

جَلَالِ الدِّينِ صَفْرٌ مُحَرَّمٌ صَفْرٌ - **قَالَ مَالِكٌ** : فَالسُّنْنَةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَنَاقِتِهِ، اسْتَحْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ، وَبَطَّلَ ذَلِكَ عَنْهُ .

رَجَبٌ صَفْرٌ مُحَرَّمٌ صَفْرٌ - **قَالَ مَالِكٌ** : وَكَذَلِكَ السُّنْنَةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلاقِ، إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلقَهَا، أَحْلَفَ زَوْجُهَا مَا طَلقَهَا، فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقْعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ .

شَعْبَانٌ صَفْرٌ مُحَرَّمٌ صَفْرٌ - **قَالَ مَالِكٌ** : فَسُنْنَةُ الطَّلاقِ وَالْعَنَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ، إِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا الْعَنَاقَةُ حَذْ منَ الْحُدُودِ لَا تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ، لِأَنَّهُ إِذَا عَنَقَ الْعَبْدَ ثَبَّتْ حُرْمَتُهُ، وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَئَى وَقَدْ أَخْصَنَ رُجُمَ، وَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ قُتِلَ بِهِ، وَثَبَّتْ لَهُ

الميراثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ، فَإِنْ احْتَاجَ مُحْتَاجٌ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْنَقَ عَبْدَهُ، وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدِينِ لَهُ عَلَيْهِ، فَشَهَدَ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنْ ذَلِكَ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَنَافَةُهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ، يُرِيدُ أَنْ يُحِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَنَافَةِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلِ يَعْتَقُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ يَشَاهِدُهُ وَاحِدًا، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ، ثُمَّ يَسْتَحِقُ حَقُّهُ، وَتُرَدَّ بِذَلِكَ عَنَافَةُ الْعَبْدِ، أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةً وَمُلَابَسَةً، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا، فَيَقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ : احْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، حُلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَتَبَتَّ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَنَافَةَ الْعَبْدِ، إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ (مُنْظَرٌ مُنْظَرٌ مُنْظَرٌ)

رمضان صدق مخرجه صدق - **قال :** وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأَمَةَ، فَتَكُونُ امْرَأَتُهُ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأَمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَرْزُقَهَا فَيَقُولُ : ابْتَعْتَ مِنِي جَارِيَتِي فُلَانَةً أُنْتَ وَفَلَانُ بَكَذَا وَكَذَا دِينَارًا. فَيُنْكِرُ ذَلِكَ زَوْجُ الْأَمَةِ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأَمَةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَيَشَهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ، فَيَبْلُغُ بَيْعُهُ، وَيَحْقُّ حَقُّهُ، وَتَحْرُمُ الْأَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلاقِ.

شَهَادَةٌ يَبْلُغُ لِمَنْ يَنْكِحُهُ صدق - **قال مالك :** وَمَنْ ذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَقْرَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرُّ، فَيَقْرَئُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَيَأْتِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشَهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ عَبْدُ مَمْلُوكٍ، فَيَضْعُ ذَلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي، بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرِيهِ.

مُحَمَّدٌ يَبْلُغُ لِمَنْ يَنْكِحُهُ صدق - **قال مالك :** وَمِمَّا يُشَبِّهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَقْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ، وَمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ : أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ يَشَهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبَّيِّ، فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَأَتُهُ حَتَّى يَرِثَ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبَّيُّ، وَلَيْسَ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَّيْنِ شَهَدَتَا رَجُلًا وَلَا يَمِينًا، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الدَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرِّقِيقِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَوْ شَهَدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ تَقْطُعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا، وَلَمْ تَجُزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدًا أَوْ يَمِينًا (مُنْظَرٌ مُنْظَرٌ مُنْظَرٌ).

صدق يبلغ لمن ينكره صدق - **قال مالك :** وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : لَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. وَيَحْتَاجُ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقُولُهُ الْحَقُّ : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) [البقرة : صدق يبلغ لمن ينكره صدق] يَقُولُ : فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ، وَلَا يُحَلِّفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

قال مالك : فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ، أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا، أَلِيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ؟ فَإِنْ حَلَفَ بَطْلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ، إِنَّ حَقَّهُ لِلْحَقِّ. وَتَبَتَّ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَبْلُدُ مِنَ الْبُلْدَانِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا، أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِنْ أَفَرَّ

بِهَذَا فَلَيُفْرِرُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ لِيَكُفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، وَلَكِنَ الْمَرْءُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقَعَ الْحُجَّةِ، فَفِي هَذَا بَيَانٌ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (بِخَلْقِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

5 - بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دِيْنٌ وَعَلَيْهِ دِيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ

رَبِيعُ الْأَوَّلِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قَالَ يَحْيَى :** قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دِيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دِيْنٌ لِلنَّاسِ لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ، قَالَ : فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ قَرَّكُوهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلًا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الْأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا، وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دِيْنِهِ (بِخَلْقِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

6 - بَابُ الْقَضَاءِ فِي الدَّعْوَى

رَبِيعُ الْأَوَّلِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قَالَ يَحْيَى :** عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّنِ : أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعُ عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا، نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ، أَحْلَفَ الْذِي أَدْعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفُهُ.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قَالَ مَالِكٌ :** وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى، نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ، أَحْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطْلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى، فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ أَخَذَ حَقَّهُ.

7 - بَابُ الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الصَّبَّيَانِ

رَبِيعُ الْأَوَّلِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قَالَ يَحْيَى :** عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبَّيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قَالَ مَالِكٌ :** الْأَمْرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبَّيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا، لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَقَرَّفُوا، أَوْ يُخَبِّبُوا، أَوْ يُعْلَمُوا، فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقْتَرَفُوا (بِخَلْقِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

8 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِثْ ثَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

رَبِيعُ الْأَوَّلِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قَالَ يَحْيَى :** حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدَةِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُطَّاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (بِخَلْقِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

رَبِيعُ الْأَوَّلِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ**، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمَى، عَنْ أَخِيهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ افْتَطَعَ حَقًّا أَمْرَئٌ مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ

الجَنَّةُ، وَأَوْجَبَ لِهِ النَّارَ ». قَالُوا : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِ ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (تَعَذَّلَ مَعْنَاهُ)

9 - باب جَامِعٍ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ

صَدَرَ بِعَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَّافَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرْيَ يَقُولُ : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ مُطَبِّعٍ فِي دَارِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَحْلَفُ لِهُ مَكَانِي. قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ : لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ . قَالَ : فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحْقٌ . وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ : فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنَ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكِ (تَعَذَّلَ مَعْنَاهُ)

صَدَرَ بِعَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى أَقْلَى مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

10 - باب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ

صَدَرَ بِعَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَحْيَى : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ » (تَعَذَّلَ مَعْنَاهُ) رَجَلُ الْمُؤْمِنِ يَحْلِفُ بِالشَّيْءِ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ : إِنْ جِئْتَكَ بِحَقَّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ (تَعَذَّلَ مَعْنَاهُ)

قَالَ : فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحْلُّ، وَهَذَا الَّذِي تُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رُهِنَ بِهِ بَعْدَ الأَجَلِ، فَهُوَ لَهُ، وَأَرَى هَذَا الشَّرْطُ مُؤْسِخًا.

11 - باب الْفَضَاءِ فِي رَهْنِ التَّمَرِ وَالْحَيَّانِ

رَجَلُ الْمُؤْمِنِ يَحْلِفُ بِالشَّيْءِ، وَفِي رَهْنِ التَّمَرِ، وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطاً لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى، فَيَكُونُ تَمَرُّ دَلِيلُ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ : إِنَّ التَّمَرَ لِبَسَ يَرْهَنُ مَعَ الْأَصْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتَهَانِهِ إِيَّاهَا : إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا (تَعَذَّلَ مَعْنَاهُ)

جَلَّ لِللهِ بِعَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَالِكٌ : وَفَرَقَ بَيْنَ التَّمَرِ، وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَأَتْ، فَتَمَرُّهَا لِلْبَاعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبَتَاعُ ». جَلَّ لِللهِ بِعَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- قَالَ : وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّ مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَلِيَدَهُ، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَّانِ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَإِنْسَتِ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَّانِ، وَلَيْسَ التَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

قالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا : أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلَ ثَمَرَ النَّخْلَ، وَلَا يَرْهَنُ النَّخْلَ، وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَلَا مِنَ الدَّوَابِ.

12 - باب القضاء في الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوانِ

رَجَبٌ بْنُ عَلَىٰ مُحَمَّدٌ صَفَرٌ - قالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ : أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلَكُهُ مِنْ أَرْضٍ، أَوْ دَارٍ، أَوْ حَيَوانً، فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَعُلِمَ هَلَكُهُ، فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، فَلَا يُعْلَمُ هَلَكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ، يُقَالُ لَهُ : صِفَةُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أَحْلَافٌ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِّيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخْدَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِمَّا سَمِّيَ، أَحْلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمِّيَ الْمُرْتَهِنُ، وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمِّيَ الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ، أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ لَا عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهْنِ، حَلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكِرُ.

قالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدِي غَيْرِهِ.

13 - باب القضاء في الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

شَعْبَانَ بْنَ عَلَىٰ مُحَمَّدٌ صَفَرٌ - قالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بَيْنَعْ رَهْنِهِ، وَقَدْ كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً. قَالَ : إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقْسِمَ الرَّهْنُ، وَلَا يَنْفَصُ حَقُّ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ، بَيْعَ لَهُ نَصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، فَأَوْفِيَ حَقَّهُ، وَإِنْ خَيْفَ أَنْ يَنْفَصُ حَقُّهُ بَيْعَ الرَّهْنِ كُلُّهُ، فَأَعْطَى الَّذِي قَامَ بَيْعَ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الْمُنَمَّ إِلَى الرَّاهِنِ، وَإِلَّا حَلَفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُوقَفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْنِهِ، ثُمَّ أَعْطَى حَقَّهُ عَاجِلًا.

رَضَّانَ بْنَ عَلَىٰ مُحَمَّدٌ صَفَرٌ - قالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ، إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ.

14 - باب القضاء في جَامِعِ الرَّهُونِ

شَعْبَانَ بْنَ عَلَىٰ مُحَمَّدٌ صَفَرٌ - قالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنِ ارْتَهَنَ مَتَاعًا، فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، وَأَفَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ، وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ، وَتَدَاعَيَا فِي الرَّهْنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : قِيمَتُهُ عِشْرَةُ دِينَارِيَّ. وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا. قَالَ مَالِكٌ : يُقَالُ لِلَّذِي بَيْدَهُ الرَّهْنُ صِفَةُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أَحْلَافٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْمَأَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنَ : ارْدُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ. وَإِنْ

كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقْلَى مِمَّا رُهِنَ بِهِ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ يَقْدُرُ حَقِّهِ، فَالرَّهْنُ يَمَا فِيهِ (بِعَوْنَادِ صَنْفِهِ).

مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْلَنَ مُحَمَّدٌ صَنْفِهِ - **قَالَ يَحْيَى :** وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجَلِينِ يَخْتَلِفُانِ فِي الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ : أَرْهَنْتَكُمْ بِعَشْرَةِ دَنَارِيْرَ. وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ : ارْتَهَنْتُكُمْ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ، قَالَ : يُحَافَّ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا زِيادةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا حَلَّ فَأَنَّ لَهُ فِيهِ، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أُولَى بِالثَّبَدَيْنِ بِالْيَمِينِ، لِغَبْضِهِ الرَّهْنُ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيهِ حَقَّهُ الَّذِي حَلَّفَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُ رَهْنَهُ. قَالَ : وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقْلَى مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمِيَّ، أَحْلَفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمِيَّ، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ : إِمَّا أَنْ تُعْطِيهِ الَّذِي حَلَّفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذُ رَهْنَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَ بِهِ، وَيَبْطُلُ عَنِّكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ حَلَّفَ الرَّاهِنُ، بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لِزَمَهُ عُرْمُ مَا حَلَّفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ.

صَنْفِهِ بِعَوْنَادِ صَنْفِهِ - **قَالَ مَالِكٌ :** فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَنَاكَرَا الْحَقَّ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا. وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : لَمْ يَكُنْ لَّكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةُ دَنَارِيْرَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشْرَةُ دَنَارِيْرَ. وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. قَيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ : صِفَهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أَحْلَفَ عَلَى صِفَتِهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا أَدْعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَحْلَفَ عَلَى مَا أَدْعَى، ثُمَّ يُعْطِي الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقْلَى مِمَّا يَدَعُ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَحْلَفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ فَاصَّهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ، ثُمَّ أَحْلَفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقَى لِلْمُدَّعِي عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلُغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَبْدِئُ الرَّهْنَ صَارَ مُدَّعِيًّا عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِنْ حَلَّفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَّفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ مِمَّا أَدْعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ نَكَلَ لِزَمَهُ مَا بَقَى مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

15 - باب القضاء في كراء الدابة والتعدى بها

رَجَعَ لِبِعْلَبَقَلَنَ مُحَمَّدٌ صَنْفِهِ - **قَالَ يَحْيَى :** سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجْلِ يَسْتَكْرِي الدَّابَّةُ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى، ثُمَّ تَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَنْقَدِمُ، قَالَ : فَإِنْ رَبُّ الدَّابَّةِ يُخَيِّرُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ أُعْطِيَ ذَلِكَ، وَيَقْبِضُ دَابَّتِهِ، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ اسْتَكَرَى الدَّابَّةَ الْبَدَأَةَ، فَإِنْ كَانَ اسْتَكَرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكَرَى إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدَأَةِ، وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ، فَتَعَدَّى الْمُنَعَّدِي بِالْدَابَّةِ وَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكَرَى إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ (بِعَوْنَادِ صَنْفِهِ).

قال : وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرٌ أَهْلُ التَّعْدِيِّ وَالخِلَافِ لِمَا أَخْدُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ
لَهُ رَبُّ الْمَالِ : لَا تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَانًا، وَلَا سِلْعًا كَذَا وَكَذَا. لِسَلْعٍ يُسَمِّيهَا وَيَئِنَّهَا عَنْهَا
وَيَكْرِهُ أَنْ يَضْعَ مَالَهُ، فِيهَا فَيَشْتَرِي الَّذِي أَخْدَ الْمَالَ الَّذِي تُهِيَّ عَنْهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ
يَضْمَنَ الْمَالَ وَيَدْهَبَ بِرَبِّحٍ صَاحِبِهِ، فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَرَبُّ الْمَالِ بِالخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّ
أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السُّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَ بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ فَعَلَّ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ
رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخْدَ الْمَالَ وَتَعَدَّى.

قال : وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِضَاعَةَ
فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ سُلْعَةً بِاسْمِهَا، فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ
مَا أَمْرُهُ بِهِ، وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ، فَإِنْ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ
مَا اشْتَرَى بِمَالِهِ أَخْدَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ، فَذَلِكَ
لَهُ.

16 - باب القضاء في المستكرهه من النساء

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ مَرْوَانَ
قَضَى فِي امْرَأٍ أَصْبَيْتُ مُسْتَكْرَهَه بِصَدَاقَهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا.
قال يحيى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ
يَعْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بِكَرَأِ كَانَتْ أَوْ تَبَيَّنَ : إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلُهَا، وَإِنْ
كَانَتْ أُمَّةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَالْعُقوَبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَصِبِ، وَلَا عُقوَبَةُ
عَلَى الْمُعْتَصِبِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَصِبُ عَبْدًا، فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ.

17 - باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

شَعْبَانَ حَاجَلَنَ مُحَمَّدَ صَدَقَ - قال يحيى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ
شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ : أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ
يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطَى صَاحِبَهُ فِيمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ
الْحَيَوَانِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ، القيمةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي الْحَيَوَانِ
وَالْعُرُوضِ.

رمضان حجاجلن مُحَمَّد صَدَقَ - قال يحيى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ
بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ، وَإِنَّمَا
الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا يَرُدُّ مِنَ الدَّهَبِ الدَّهَبَ وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ،
وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الدَّهَبِ فِي ذَلِكَ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّنْنَةَ وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ.
شَعْبَانَ حَاجَلَنَ مُحَمَّدَ صَدَقَ - قال يحيى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : إِذَا اسْتُوْدَعَ الرَّجُلُ مَالًا
فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ، وَرَأَيَحَ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبْحَ لَهُ، لَأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى
صَاحِبِهِ.

18 - باب القضاء فيما ارتد عن الإسلام

مَحْرَمٌ جَلِيلًا مَحْرَمٌ صَفَرٌ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ غَيْرَ دِينِهِ فَاضْرِبُوا عُنْقَهُ »

صَدِيقُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ « مَنْ غَيْرَ دِينِهِ فَاضْرِبُوا عُنْقَهُ ». أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَإِنَّ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قُتِلُوا، وَلَمْ يُسْتَأْبُوا : لَأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلَمُونَ الْإِسْلَامَ، فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَأْبَ هُوَ لَاءُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَأْبَ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَأْبُوا، فَإِنْ تَابُوا قُبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا، وَلَمْ يُعْنِنَ بِذَلِكَ فِيمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى الْأَصْرَارِيَّةِ، وَلَا مِنَ الْأَصْرَارِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلَ الْأَدِيَانِ كُلَّهَا إِلَّا إِسْلَامٌ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي عَنِيَّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

رَبِيعُ ثَانٍ جَلِيلًا مَحْرَمٌ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : قَدَمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرَّبَةِ خَبَرٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ : رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ ؟ قَرَبَنَاهُ فَضَرَبَنَا عُنْقَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : أَفَلَا حَسِنَمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْنَمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَبَّمُوهُ لَعَلَهُ يَتُوبُ، وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي

19 - بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

رَبِيعُ ثَانٍ جَلِيلًا مَحْرَمٌ صَفَرٌ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَمْهَلْهُ حَتَّى آتَيَ يَارْبَعَةَ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ »

رَبِيعُ ثَانٍ جَلِيلًا مَحْرَمٌ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامَ - يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْرِيٍّ - وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُمَا مَعًا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفِينَ الْقَضَاءَ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلَيِّ : إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِيِّ، عَزَّمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِيِّ . فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفِينَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ عَلَيِّ : أَنَا أَبُو حَسَنَ إِنْ لَمْ يَأْتِ يَارْبَعَةُ شُهَدَاءَ فَلَيُعْطَ بِرْمَتَهِ .

20 - بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمُنْبُوذِ

رَبِيعُ ثَانٍ جَلِيلًا مَحْرَمٌ صَفَرٌ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَّتِنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ ؟ فَقَالَ :

وَجَدَنُهَا ضَائِعَةً فَأَخْدَنُهَا. قَالَ لَهُ عَرِيفُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. قَالَ لَهُ عُمَرُ : أَكَذِّلَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اذْهَبْ فَهُوَ حُرُّ، وَلَكَ وَلَا وَهُ، وَعَلَيْنَا نَفْقَهُ^(صَاحِبُ الْمُخْرَجِ صَدَقَ)

رجَبُ الْجَلَلِيَّنَ مُحَمَّدٌ صَدَقَ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَتْبُوذِ أَنَّهُ حُرُّ : وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، هُمْ يَرْثُونَهُ وَيَعْقُلُونَهُ.

21 - باب القضاء بـالحق الولد بأبيه

شَعْبَانَ جَلَلِيَّنَ مُحَمَّدٌ صَدَقَ - قَالَ يَحْيَى : عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَاهَدَ إِلَيَّ أَخِيهِ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ : أَنَّ ابْنَ وَلَيْدَةَ زَمْعَةَ مِنِي فَاقْبِضْهُ إِلَيَّكَ. قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَدَهُ سَعْدٌ وَقَالَ : ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَاهَدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ : أَخِي وَابْنُ وَلَيْدَةَ أَبِي، وُلَدَ عَلَى فِرَاسِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَاهَدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَلَيْدَةَ أَبِي وُلَدَ عَلَى فِرَاسِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ، وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بْنَتِ زَمْعَةَ : « احْتَجِبِي مِنْهُ ». لَمَّا رَأَيْ مِنْ شَبَهِهِ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَتْ : فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(صَاحِبُ الْمُخْرَجِ صَدَقَ)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَلِيَّنَ مُحَمَّدٌ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ، أَنَّ امْرَأَهُ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًا، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرَ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ امْرَأَهُ مِنْهُنَّ : أَنَا أَخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ، فَأَهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءُ، فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبَرَ فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأُولَى^(صَاحِبُ الْمُخْرَجِ صَدَقَ)

شَعْبَانَ رَجَبُ الْجَلَلِيَّنَ مُحَمَّدٌ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلْبِطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادْعَاهُمْ فِي الإِسْلَامِ، فَأَتَى رَجُلُكَنْ كِلَاهُمَا يَدْعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ قَائِفًا، فَتَظَرَّرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ : لَقَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدَّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ : أَخْبِرِينِي خَبَرَكَ، فَقَالَتْ : كَانَ هَذَا لَأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي - وَهِيَ فِي إِيلِ لِأَهْلِهَا - فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظْنَ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَ بِهَا حَبَلٌ، ثُمَّ اصْرَفَ عَنْهَا، فَأَهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دَمَاءُ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا - نَعْنَى الْآخَرَ - فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ. قَالَ : فَكَبَرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَلَامِ : وَالْأَيَّهُمَا شِئْتَ^(صَاحِبُ الْمُخْرَجِ صَدَقَ)

مَحَرَّرٌ رَجِيبٌ مُحَمَّدٌ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَوْ عُتْمَانَ بْنَ عَقَانَ قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةِ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةً، فَتَرَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أُولَادًا، فَقَضَى أَنْ يَقْدِيَ وَلَدَهُ بِمَثْلِهِمْ.

صَدِيقٌ رَجِيبٌ مُحَمَّدٌ صَفَرٌ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

22 - باب القضاء في ميراث الولد المستحق

رَجِيبٌ رَجِيبٌ مُحَمَّدٌ صَفَرٌ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلُكُ وَلَهُ بَئُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ أَفَرَّ أَبِي أَنْ فُلَانًا ابْنَهُ : إِنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَبْتَتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ إِفْرَارُ الَّذِي أَفَرَّ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصْتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ، يُعْطِي الَّذِي شَهَدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَبْدِي.

قَالَ مَالِكُ : وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَهْلُكَ الرَّجُلُ وَيَتْرُكَ ابْنَيْنَ لَهُ، وَيَتْرُكَ سِتَّ مِنَ الدِّينَارِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مِنَ الدِّينَارِ، ثُمَّ يَشْهُدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ أَفَرَّ أَنَّ فُلَانًا ابْنَهُ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهَدَ لِلَّذِي اسْتُلْحَقَ مِنْهُ الدِّينَارَ، وَذَلِكَ نِصْفُ ميراثِ الْمُسْتُلْحَقِ لَوْ لَحَقَ، وَلَوْ أَفَرَّ لَهُ الْآخَرُ أَخَدَ الْمِنَةَ الْأُخْرَى، فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ، وَتَبَتَّ نَسَبَهُ، وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقْرُرُ بِالدِّينِ عَلَى أَبِيهَا، أَوْ عَلَى زَوْجِهَا، وَيُنْكِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَفَرَّ لَهُ بِالدِّينِ، قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ لَوْ تَبَتَّ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلُّهُمْ، إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَرَثَتِ التَّمْنَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمَّ نَدِيْنَهُ، وَإِنْ كَانَتِ ابْنَةً وَرَثَتِ النِّصْفَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دِينَيْهِ، عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَفَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ.

رَجِيبٌ رَجِيبٌ مُحَمَّدٌ صَفَرٌ - قَالَ مَالِكُ : وَإِنْ شَهَدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهَدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ : أَنَّ لِفَلَانَ عَلَى أَبِيهِ دِينًا، أَحْلَفَ صَاحِبُ الدِّينِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدَهُ، وَأَعْطَى الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلُّهُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ، لَأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدَهُ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ كُلُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخَدَ مِنْ ميراثِ الَّذِي أَفَرَّ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ، لَأَنَّهُ أَفَرَّ بِحَقِّهِ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، وَجَازَ عَلَيْهِ إِفْرَارُهُ (بِعِنْدِ مُحَمَّدٍ صَفَرٌ).

23 - باب القضاء في أمّهات الأولاد

جَلَالُ الدِّينِ رَجِيبٌ مُحَمَّدٌ صَفَرٌ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ : مَا بَالُ رَجَالٍ يَطْؤُونَ وَلَا يَدْهُمُونَ، ثُمَّ يَعْزِلُوْهُنَّ، لَا تَأْتِيَنِي وَلَيْدَهُ، يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَ بِهَا، إِلَّا الْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَعْزِلُوْا بَعْدُ أَوْ اثْرُكُوا.

جَلَالُ الدِّينِ رَجِيبٌ مُحَمَّدٌ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ : مَا بَالُ رَجَالٍ يَطْؤُونَ وَلَا يَدْهُمُونَ، ثُمَّ يَدْعُوْهُنَّ يَخْرُجُنَّ، لَا تَأْتِيَنِي وَلَيْدَهُ، يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَ بِهَا، إِلَّا قَدْ الْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوْهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوْهُنَّ.

رَجَبٌ رَجَبٌ مُحَمَّدٌ صَلَوةٌ - **قَالَ يَحْيَى** : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَّتْ حِنَاءَهُ صَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ حِنَاءَهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا (جَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ صَلَوةٌ)

24 - باب القضاء في عمارة الموات

شَعْبَانَ رَجَبٌ مُحَمَّدٌ صَلَوةٌ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى** ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقُّهُ (جَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ صَلَوةٌ) »

رَمَضَانَ رَجَبٌ مُحَمَّدٌ صَلَوةٌ - **قَالَ مَالِكُ** : وَالْعَرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتَفَرَ ، أَوْ أَخْدَ ، أَوْ عُرْسَ بَغْيَرِ حَقٍّ.

شَعْبَانَ رَجَبٌ مُحَمَّدٌ صَلَوةٌ - **وَحَدَّثَنِي مَالِكُ** ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ . **قَالَ مَالِكُ** : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا .

25 - باب القضاء في المياه

مُحَمَّدٌ شَعْبَانَ رَجَبٌ مُحَمَّدٌ صَلَوةٌ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى** ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَيِّلٍ مَهْزُورٍ وَمُدَيْنِبٍ : « يُمْسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ » (جَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ صَلَوةٌ)

صَنْفٌ شَعْبَانَ رَجَبٌ مُحَمَّدٌ صَلَوةٌ - **وَحَدَّثَنِي مَالِكُ** ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَاجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّ » (جَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ صَلَوةٌ)

رَجَبٌ لِلنَّاسِ شَعْبَانَ رَجَبٌ مُحَمَّدٌ صَلَوةٌ - **وَحَدَّثَنِي مَالِكُ** ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُمْنَعُ نَفْعُ بَنْرِ » (جَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ صَلَوةٌ)

26 - باب القضاء في المرفق

رَجَبٌ لِلنَّاسِ شَعْبَانَ رَجَبٌ مُحَمَّدٌ صَلَوةٌ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى** ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » (جَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ صَلَوةٌ)

جَلَالُ الدِّينِ شَعْبَانَ رَجَبٌ مُحَمَّدٌ صَلَوةٌ - **وَحَدَّثَنِي مَالِكُ** ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَاجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارُهُ خَسْبَةً يَعْرِزُهَا فِي جَدَارِهِ » ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَأْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهُ لَا يَرْمِنُ بِهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ (جَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ صَلَوةٌ)

جَلَالُ الدِّينِ شَعْبَانَ رَجَبٌ مُحَمَّدٌ صَلَوةٌ - **وَحَدَّثَنِي مَالِكُ** ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعَرَيْضِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَمْرِرَ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلِمَةَ ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ . فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ : لَمْ تَمْنَعْنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةً ، تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا ، وَلَا يَضُرُّكَ . قَأَبَى مُحَمَّدٌ ، فَكَمْ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ، فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلِمَةَ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُخْلِي سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا . فَقَالَ عُمَرُ لَمْ تَمْنَعْ أَخَاكَ مَا يَنْقَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ ، تَسْقِي بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا ، وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ .

فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا وَاللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لِيْمُرَنَ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ . فَأَمْرَهُ عُمَرُ أَنْ يُمْرَ بِهِ، فَقَعَلَ الضَّحَّاكُ

رجب شعيبان محدث صدوق - وَحَدَّثَنِي مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله

27 - باب القضاء في قسم الأموال

شَعِيبَانَ شَعِيبَانَ مُحَمَّدَ صَدِيقَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرَ بْنِ زَيْدٍ الدَّبِيلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا دَارَ أَوْ أَرْضٌ فُسِّمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارَ أَوْ أَرْضٌ أَدْرَكَهَا الإِسْلَامُ، وَلَمْ تُفْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ » (صحيح مسلم)

رَضَّاَنَ شَعِيبَانَ مُحَمَّدَ صَدِيقَ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالَيَّةِ وَالسَّافِلَةِ، إِنَّ الْبَعْلَ لَا يُقْسَمُ مَعَ النَّضْجِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا، وَأَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ، الَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ، أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا، ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ وَالْمَسَاكِينُ وَالدُّورُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ

28 - باب القضاء في الضوارى والحريسة

شَعِيبَانَ رَضَّانَ مُحَمَّدَ صَدِيقَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِيَّصَةَ : أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالْهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا

مُحَمَّدَ رَضَّانَ مُحَمَّدَ صَدِيقَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَفُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزِيَّنَةَ، فَانْتَهَرُوْهَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمْرَ عُمَرُ كَثِيرًا بْنَ الصَّلَتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَرَاكَ تُحْيِيُّهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَا غَرَّ مَنْكَ غُرْمًا يَسْقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ : لِلْمُزَنِيِّ كَمْ ثَمَنُ نَاقِتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ : قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعَ مِئَةَ دِرْهَمٍ. فَقَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ ثَمَانَ مِئَةَ دِرْهَمٍ

صَدِيقَ رَضَّانَ مُحَمَّدَ صَدِيقَ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِدَّنَا فِي تَضْعِيفِ القيمةِ، وَلَكِنْ مَضِيَ أَمْرُ النَّاسِ عِدَّنَا، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرِمُ الرَّجُلُ قِيمَةَ الْبَعِيرِ أَوِ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا.

29 - باب القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم

رَجَبُ رَضَّانَ مُحَمَّدَ صَدِيقَ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِدَّنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ : إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قُذْرَ مَا نَقْصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

رَبِّ الْجَنَّاتِ رَبِّ الْمَضَانِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ، فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقُولُهُ، أَوْ يَعْقِرُهُ : فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ بَيْنَهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ، فَلَا عُرْمٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَقْمِ لَهُ بَيْنَهُ إِلَّا مَقَالَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ (رَبِّ الْجَنَّاتِ رَبِّ الْمَضَانِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

30 - باب القضاء فيما يعطي العمل

رَبِّ الْجَنَّاتِ رَبِّ الْمَضَانِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَالِ تَوْبَةً يَصْبِغُهُ، فَصَبَغَهُ فَقَالَ صَاحِبُ التَّوْبَةِ : لَمْ أَمْرُكَ بِهَذَا الصَّبْغِ. وَقَالَ الْغَسَالُ : بَلْ أَنْتَ أَمْرَتَنِي بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْغَسَالَ مُصَدَّقٌ فِي ذَلِكَ. وَالخَيَاطُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ، فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَيَحْلِفُ صَاحِبُ التَّوْبَةِ، فَإِنْ رَدَهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، حُلْفَ الصَّبَاغِ (رَبِّ الْجَنَّاتِ رَبِّ الْمَضَانِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

رَبِّ الْجَنَّاتِ رَبِّ الْمَضَانِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الصَّبَاغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ التَّوْبُ، فَيُخْطِئُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ، حَتَّى يَلْبِسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَاهُ : إِنَّهُ لَا عُرْمٌ عَلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ، وَيَعْرِمُ الْغَسَالَ لِصَاحِبِ التَّوْبَةِ، وَذَلِكَ إِذَا لَيْسَ التَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ، عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَيْسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ تَوْبَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

31 - باب القضاء في الحمالة والحوال

رَبِّ الْجَنَّاتِ رَبِّ الْمَضَانِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بَدِينٍ لَهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ، فَلَمْ يَدْعُ وَفَاءً، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا.

شَعِيبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بَدِينٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ، فَإِنَّ الَّذِي تُحْمِلُ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ.

32 - باب القضاء فيما ابْتَاعَ تَوْبَا وَبِهِ عَيْبٌ

رَبِّ الْجَنَّاتِ رَبِّ الْمَضَانِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ تَوْبَا وَبِهِ عَيْبٌ، مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَدْ عَلِمَ الْبَائِعُ، فَشَهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، أَوْ أَفْرَرَ بِهِ، فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا، مِنْ تَقْطِيعٍ يُنَقْصُ ثَمَنَ التَّوْبَةِ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ عُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَاهُ.

شَعِيبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ تَوْبَا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ، فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَطَعَ التَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، أَوْ صَبَغَهُ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَفَصَ الْحَرْقُ أَوْ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ التَّوْبَةِ وَيُمْسِكُ التَّوْبَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَعْرِمَ مَا نَفَصَ التَّقْطِيعُ أَوْ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ التَّوْبَةِ وَيَرْدُهُ فَعَلَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ التَّوْبَ صَبْغاً

يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخَيْرِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقْصَ الْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِهِ، التَّوْبَ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ التَّوْبَ فَعَلَ، وَيُنْظَرُ كُمْ ثَمَنُ التَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشْرَةً دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصِّبْغُ خَمْسَةً دَرَاهِمَ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي التَّوْبِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصْتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِي ثَمَنِ التَّوْبِ (بِحَدِيثِ الْمُعْنَى)

33 - باب ما لا يجوز من التحلل

مُحَمَّدٌ حَسَنٌ صَدَقَ صَدَقَ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعُمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحْلَتُ ابْنِي هَذَا عَلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلُّ وَلَدَكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟ ». فَقَالَ : لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَارْتَجِعْ ». (بِحَدِيثِ الْمُعْنَى)

صَدَقَ حَسَنٌ صَدَقَ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ كَانَ نَحْلَهَا جَادَ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْوَفَاءُ قَالَ : وَاللَّهِ يَا بُنْيَةَ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدُ أَحَبُّ إِلَيْيَ غَيْرِي مِنْكِ، وَلَا أَعْزُ عَلَيَّ فَقَرَا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحْلَكَ جَادَ عِشْرِينَ وَسَقًا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَّتِي وَاحْتَرَمَتِي كَانَ لِكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثِي، وَإِنَّمَا هُمَا أَخْوَاكِ وَأَخْتَاكِ فَاقْسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ يَا ابْنَي وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : دُوْ بَطْنِ بَنْتِ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً (بِحَدِيثِ الْمُعْنَى)

رَجَعَ لِلْمُسْكَنِ صَدَقَ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ قَالَ : مَا بَالُ رَجُلٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ أَبُنُ أَحَدِهِمْ قَالَ : مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا. وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ : هُوَ لَابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَاهُ. مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً، فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نَحْلَهَا، حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوْرَتَتِهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ (بِحَدِيثِ الْمُعْنَى)

34 - باب ما لا يجوز من العطية

رَجَعَ لِلْمُسْكَنِ صَدَقَ صَدَقَ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَعْطَى أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ تَوَابَهَا، فَأَشَهَدَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا ثَيَّبَةٌ لِلَّذِي أَعْطَيَهَا، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أَعْطَيَهَا (بِحَدِيثِ الْمُعْنَى)

جَانِبَاتُ الْمُسْكَنِ صَدَقَ صَدَقَ - قَالَ : وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشَهَدَ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخْذَهَا.

جَانِبَاتُ الْمُسْكَنِ صَدَقَ صَدَقَ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً، ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَاهَا، فَجَاءَ الَّذِي أَعْطَيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهُدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ، عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرْقًا أَوْ حَيْوانًا، أَحْلَفَ الَّذِي أَعْطَى مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدَهُ، فَإِنْ أَبَى الَّذِي أَعْطَى أَنْ يَحْلِفَ، حُلْفَ الْمُعْطِي، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَيْضًا أَدَى إِلَى الْمُعْطِي مَا أَدَعَى عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ (بِحَدِيثِ الْمُعْنَى)

رَجَبْ شَوَّالْ صَدْرُ صَدْرٍ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ تَوَابَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطِي، فَوَرَثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطِي عَطِيَّتَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي أَنْ يُمْسِكَهَا، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخْذَهَا.

35 - باب القضاء في الهبة

شَعْلَانْ شَوَّالْ صَدْرُ صَدْرٍ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحْمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجُعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا التَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجُعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا (تحقيق المصنف)

رَجَبْ شَوَّالْ صَدْرُ صَدْرٍ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْهَبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلتَّوَابِ، بِزِيَادَةِ أَوْ نُقْصَانِ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِي صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضَهَا.

36 - باب الإعتِسار في الصَّدَقَةِ

شَعْلَانْ مُحَمَّدٌ صَدْرُ صَدْرٍ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى أَبْنِهِ بِصَدَقَةٍ، قَبَضَهَا الابْنُ أَوْ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِيهِ، فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، لَاَنَّهُ لَا يَرْجُعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ (تحقيق المصنف)

مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ صَدْرُ صَدْرٍ - قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ تَحْلَأُ، أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لِنِسَاءَ بِصَدَقَةٍ، إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلْدُ دِيَنَا يُدَائِيْهُ النَّاسُ بِهِ وَيَأْمُونُهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدِّيُونُ.

صَدْرُ مُحَمَّدٌ صَدْرُ صَدْرٍ - قَالَ مَالِكٌ : أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ الْمَالَ، فَتُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، وَإِنَّمَا تُنْكِحُهُ لِغَنَاهُ وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ، أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، قَدْ تَحَلَّهَا أَبُوهَا التَّحْلَأُ، إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صَدَاقَهَا لِغَنَاهَا وَمَالِهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا، ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ : أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ (تحقيق المصنف).

37 - باب القضاء في العُمرَى

رَجَبْ لَوْنَ مُحَمَّدٌ صَدْرُ صَدْرٍ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِيْهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاها، لَا تَرْجُعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَداً ». لَاَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ (تحقيق المصنف)

رَجَبْ لَوْنَ مُحَمَّدٌ صَدْرُ صَدْرٍ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَى وَمَا يَقُولُ

الناسُ فيها، فَقَالَ الْفَالِسُ بْنُ مُحَمَّدٍ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي
أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أَعْطُوا.

بِهِ لِللهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قَالَ يَحْيَى :** سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا : أَنَّ
الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلَعْقَلَكَ.
بِهِ لِللهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرَثَ مِنْ
حَفْصَةَ بْنِتِ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ : وَكَانَتْ حَفْصَةَ قَدْ أَسْكَنَتْ بْنَتَ زَيْدَ بْنِ الْخَطَابِ مَا
عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوفِيتْ بْنَتُ زَيْدٍ بْنِ الْخَطَابِ قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى
أَنَّهُ لَهُ.

38 - باب القضاء في اللقطة

بِهِ لِللهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **حَدَّثَنِي مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ
مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدَ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَىِّ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
الْفَقِيهِ؟ فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا
وَلَا فَشَائِكَ بِهَا ». قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « هِيَ لَكَ، أَوْ
لَاخِيكَ، أَوْ لِلَّذِينَ ». قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاوُهَا
وَحَدَّاؤُهَا، تَرْدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » (بِهِ لِللهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

بِهِ لِللهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ**، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهْنَىِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَرَلَ مَنْزَلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ، فَوَجَدَ صُرَّةً
فِيهَا ثَمَائُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، فَقَالَ لَهُ عُمُرُ : عَرَفْهَا عَلَى أَبْوَابِ
الْمَسَاجِدِ، وَادْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَائِكَ بِهَا.

بِهِ لِللهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لَقطَةً، فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي وَجَدْتُ لَقطَةً، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ : عَرَفْهَا. قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ زَرْدٌ : قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا أَمْرُكَ
أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا » (بِهِ لِللهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

39 - باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة

بِهِ لِللهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قَالَ يَحْيَى :** سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ
الْلَّقطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجْلَ الَّذِي أَجْلَ فِي الْلَّقطَةِ، وَذَلِكَ سَنَةً، أَنَّهَا فِي
رَقْبَتِهِ، إِمَّا أَنْ يُعْطِي سَيِّدَهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ عَلَامَةً، وَإِمَّا أَنْ يُسْلِمَ إِلَيْهِمْ عَلَامَةً، وَإِنْ
أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِي الْأَجْلُ الَّذِي أَجْلَ فِي الْلَّقطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا كَانَتْ دِينًا عَلَيْهِ، يُبَيِّنُ
بِهِ، وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقْبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ.

40 - باب القضاء في الضوابط

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ
ثَابَتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ، فَعَفَّلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ
بْنِ الْخَطَابِ، فَأَمْرَهُ عُمُرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ لَهُ ثَابَتُ : إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ
ضَيْعَتِي. فَقَالَ لَهُ عُمُرُ : أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْنَاهُ » (بِهِ لِللهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

صَنْدَقَ صَنْدَقَ صَنْدَقَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ مُسْنَدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ : مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ
ضَالٌّ (بِعَدَ الْمَيْتِ)

رَجَّعَ لَوْنَ صَنْدَقَ صَنْدَقَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ : كَانَتْ ضَوَالُ الْإِلَيْلِ
فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبْلًا مُؤَبَّلَةً، تَنَاثَجُ لَا يَمْسُهَا أَحَدُ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ
عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ نُبَاعَ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أَعْطَيَ ثَمَنَهَا (بِعَدَ الْمَيْتِ)

41 - باب صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيْتِ

رَجَّعَ لَوْنَ صَنْدَقَ صَنْدَقَ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ شُرَحِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَحَضَرَتْ أُمَّةُ الْوَقَاهُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَيْلَ لَهَا : أَوْصِي. فَقَالَتْ :
فَيْمَ أَوْصَيَ ؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ. فَتَوْقِيتُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ
عُبَادَةَ دُكِّرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدِّقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ ». فَقَالَ سَعْدٌ : حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا. لِحَائِطٍ
سَمَاءً (بِعَدَ الْمَيْتِ)

رَجَّعَ لَوْنَ صَنْدَقَ صَنْدَقَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ
تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَنْصَدَقُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ » (بِعَدَ الْمَيْتِ)

رَجَّعَ لَوْنَ صَنْدَقَ صَنْدَقَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنْيِ
الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَاجِ تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوِيهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَّكَا، فَوَرَثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ، وَهُوَ
نَخْلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « قَدْ أَجْرَتَ فِي صَدَقَاتِكَ وَخُذْهَا
بِمِيرَاثِكَ » (بِعَدَ الْمَيْتِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كتاب الوصية

١ - باب الأمر بالوصية

رَجَّعَ لَوْنَ صَنْدَقَ صَنْدَقَ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لِيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصَيَّتُهُ
عِنْدَهُ مَكْتُوبَةً » (بِعَدَ الْمَيْتِ)

شَعْبَانَ صَنْدَقَ صَنْدَقَ - قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الْمُوْصِيَ إِذَا
أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَنَاقَةٌ رَقِيقٌ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ،
فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ
يَطْرَأَ عَلَى الْوَصِيَّةِ أَوْ يُبَدِّلَهَا فَعَلَ، إِلَّا أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكًا، فَإِنْ دَبَرَ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْ
تَعْبِيرِ مَا دَبَرَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ
يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لِيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصَيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةً » (بِعَدَ الْمَيْتِ)

قَالَ مَالِكٌ : قَلُوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَعْبِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَلَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَنَاقَةِ، كَانَ كُلُّ مُوصِي قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَنَاقَةِ وَغَيْرَهَا، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ (من حيث لا يحيط به).

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْبِيرِ.

2 - باب جواز وصيّة الصغير والضعيف والمصاب والسفية

صَدَقَنَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمَانَ الزُّرْقَيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : إِنَّ هَذَا عَلَامًا يَقَاعِي لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ دُوَّ مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَذَا إِلَّا ابْنَهُ عَمٌّ لَهُ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَلَيُوصِي لَهَا . قَالَ : فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِنْ رُجْشَمٍ . قَالَ عَمْرَو بْنُ سُلَيْمَانَ : فَبَيْعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَابْنَهُ عَمٌّهُ الَّتِي أَوْصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمْرَو بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرْقَيِّ (من حيث لا يحيط به).

صَدَقَنَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عَلَاماً مِنْ غَسَانَ حَضَرَتُهُ الْوَفَاهُ بِالْمَدِيَّةِ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلَانَا يَمُوتُ أَفَيُوصِي ؟ قَالَ : فَلَيُوصِي .

قَالَ يَحْيَى : بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَكَانَ الْعَلَامُ أَبْنَ عَشْرَ سِنِينَ، أَوْ اثْنَتَ عَشْرَةَ سَنَةً . قَالَ : فَأَوْصَى بِبَيْرُ جُشَمَ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

صَدَقَنَ حَدَّثَنِي يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الْمُضَعِّفَ فِي عَقْلِهِ، وَالسَّفِيَّةِ وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا، تَجُوزُ وَصَائِيَاهُمْ، إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرُفُونَ مَا يُوْصُونَ بِهِ، فَإِنَّمَا مِنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرُفُ بِذَلِكَ مَا يُوْصِي بِهِ، وَكَانَ مَعْلُوباً عَلَى عَقْلِهِ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ .

3 - باب الوصيّة في الثلث لا تتعذر

صَدَقَنَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ يُعْوِدُنِي عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مِنْ وَجْعِ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَاجِعِ مَا تَرَى، وَأَنَا دُوَّ مَالٍ، وَلَا يَرَنِي إِلَّا ابْنَةً لِي، أَفَأَتَصَدِّقُ بِتِلْكَ مَالِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَا ». فَقُلْتُ فَالشَّطَرُ ؟ قَالَ : « لَا ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « الْثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَرِّ وَرَتَنِكَ أَعْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرِّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَحْرَتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَنِكَ ». قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً، وَلَعَلَكَ أَنْ تُخَلِّفَ، حَتَّى يَتَنَعَّمَ بِكَ أَفْوَامُ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرْدَهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لِكَنَ الْبَأْسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةً ». يَرَثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ» (من حيث لا يحيط به).

صَدَقَنَ حَدَّثَنِي يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوْصِي بِثَلَثَ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَيَقُولُ عَلَمِي يَخْدُمُ فُلَانًا مَا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَيُوجَدُ

العبد ثلث مال الميت، قال : فإن خدمة العبد تقوم، ثم يتحاصلان، يحاصن الذي أوصى له بالثلث بثلثه، ويحاصن الذي أوصى له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد، فيأخذ كل واحد منها من خدمة العبد، أو من إجراته إن كانت له إجارة بقدر حصته، فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عنق العبد بخلاف العبد المنافق.

يُبيّن أن العبد صنف صنف - قال : وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول : لفلان كذا وكذا، ولفلان كذا وكذا يسمى مالاً من ماله، فيقول ورثة : قد زاد على ثلثه، فإن الورثة يخربون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت، وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت، فيسلموا إليهم ثلثه، ف تكون حقولهم فيه إن أرادوا بالغاً ما بلغ.

4 - باب أمر الحامل والمريض والذى يحضر القتال في أموالهم

يُبيّن أن العبد صنف صنف - قال يحيى : سمعت مالكا يقول : أحسن ما سمعت في وصيية الحامل، وفي قضيتها في مالها، وما يجوز لها : أن الحامل كالمريض، فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه، فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء، وإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه. قال : وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر وسروح، وليس بمرض ولا خوف، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : (فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب) [هود : معرفة] وقال : (حملت حملاً خفيفاً فمررت به فلما أنقلت دعوا الله ربهم لئن آتتنا صالحاً لنكون من الشاكرين) [الأعراف : معرفة]

قال : فالمرأة الحامل إذا أنقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها، فأول الإنعام سنته أشهر، قال الله تبارك وتعالى في كتابه : (والوالدات يرضعن أولادهن حوليئن كاملين) [البقرة : معرفة] وقال : (وحمله وفصالة ثلاثون شهراً) [الأحقاف : معرفة]، فإذا مضت للحامل سنته أشهر من يوم حملت، لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث.

يُبيّن أن العبد صنف صنف - قال : وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال : إن إدا زحف في الصفة للقتال لم يجز له أن يقضى في ماله شيئاً إلا في الثلث، وإنما بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بذلك الحال.

5 - باب الوصيية للوارث والحيارة

يُبيّن أن العبد صنف صنف - قال يحيى : سمعت مالكا يقول في هذه الآية : إنها منسوخة قوله الله تبارك وتعالى : (إن ترك خيراً الوصيية للوالدين والأقربين) [البقرة : معرفة] نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل.

يُبيّن أن العبد صنف صنف - قال : وسمعت مالكا يقول : السنة الثانية عندنا التي لا اختلاف فيها : أنه لا تجوز وصيية لوارث، إلا أن يحيز له ذلك ورثة الميت، وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض، جاز له حق من أجاز منهم، ومن أبى أخذ حقه من ذلك.

رَبِّ الْمُجْرِمِينَ - قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي فَيَسْتَأْذِنُ وَرَتْتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلَّهُ، فَيَأْذِنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِي لِبَعْضِ وَرَتْتَهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعٌ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ، فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي أَخْدُوا ذَلِكَ لِأَنفُسِهِمْ، وَمَنْعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلَّهٖ وَمَا أَذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ.

شَهِيدٌ بِعِنْدِهِ صَنَعٌ صَنَعٌ - قَالَ : فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَتْتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لَوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذِنُونَ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُمْ، وَلَوْرَتْتَهُ أَنْ يَرْدُوا ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا، كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَرَاجٌ، فَيَصْنَعُ بِهِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَتْتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ إِذَا أَذْنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلَّهٖ، وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلَّتِي مَالِهِ مِنْهُ، فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ، وَمَا أَذْنُوا لَهُ بِهِ، فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَتْتَهُ أَنْ يَهْبَ لَهُ مِيرَاثُهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاهُ فَيَقْعُلُ، ثُمَّ لَا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيْتُ : فُلَانٌ - لِبَعْضِ وَرَتْتَهِ - ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَحْبَبَتْ أَنْ تَهْبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَاهُ الْمَيْتُ لَهُ . قَالَ : وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثُهُ، ثُمَّ أَنْقَدَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْذِي وَهَبَ بَرْجُعٌ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاهُ الْذِي أَعْطَيْهِ .

مُحَمَّدٌ بِعِنْدِهِ صَنَعٌ صَنَعٌ - قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ أُوصَى بِوَصِيَّةٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَتْتَهُ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ، فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُحِيزُوا ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، لَأَنَّ الْمَيْتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقْعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلَّهٖ، وَلَا يُحَاصِّ أَهْلُ الْوَصَائِيَا فِي ثُلَّهٖ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

6 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُؤْتَ منَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ

صَنَعٌ بِعِنْدِهِ صَنَعٌ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ مُخْتَنًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِّيَّةَ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّافِئَ غَدًا، فَأَنَا أَذْلِكَ عَلَى ابْنَةِ غِيلَانَ، فَإِنَّهَا نُقْبَلُ بِأَرْبَعَ وَنَدِيرٍ بِتَمَانَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ » (صَنَعٌ بِعِنْدِهِ صَنَعٌ) .

رَبِّ الْمُجْرِمِينَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمٌ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَبَاءَ، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدِيهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّهُ الْعَلَامُ فَنَازَ عَنْهُ إِيَّاهُ، حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ، قَالَ عُمَرُ : ابْنِي . وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : ابْنِي . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَلٌّ بَيْنَهَا وَبَيْنِهِ . قَالَ : فَمَا رَاجِعَهُ عُمُرُ الْكَلَامِ (صَنَعٌ بِعِنْدِهِ صَنَعٌ) .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَهَذَا الْأَمْرُ الْذِي آخَذُ بِهِ فِي ذَلِكَ .

7 - بَابُ الْعَيْبِ فِي السُّلْعَةِ وَضَمَانِهَا

ربيع ثالث صدر صدر - **قالَ يَحْيَى :** سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السَّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوانِ أَوِ النَّيَابِ أَوِ الْعُرُوضِ، فَيُوجَدُ ذَلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائزٍ، فَيُرْدُ وَيُؤْمِرُ الْذِي قَبَضَ السَّلْعَةَ أَنْ يَرْدُ إِلَى صَاحِبِهِ سَلْعَتَهُ.
قالَ مَالِكٌ : فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ إِلَّا قَيْمَنَهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرْدُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمَنَهَا مِنْ يَوْمَ قَبَضَهَا، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُفَصَانَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ، فَيَذْلِكَ كَانَ نِمَاؤُهَا وَزَيادَتُهَا لَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السَّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرْدُهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ، لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَبْيَعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَارِيْرَ، أَوْ يُمْسِكُهَا وَتَمَنَّهَا ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْدُهَا، وَإِنَّمَا تَمَنَّهَا دِينَارٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَارِيْرَ، أَوْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبْيَعُهَا دِينَارٌ، أَوْ يُمْسِكُهَا وَإِنَّمَا تَمَنَّهَا دِينَارٌ، ثُمَّ يَرْدُهَا وَقَيْمَنَهَا يَوْمَ يَرْدُهَا عَشَرَةِ دَنَارِيْرَ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرِمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةِ دَنَارِيْرَ، إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قُبِضَهُ.

قالَ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السَّلْعَةَ، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى تَمَنَّهَا يَوْمَ يَسْرُفُهَا، فَإِنْ كَانَ يَحْبُّ فِيهِ الْقَطْعُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ إِمَّا فِي سُجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَانِيْرٍ، وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ، ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ اسْتَخَارُ قَطْعُهُ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ، وَإِنْ رَحْصَتْ ذَلِكَ السَّلْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا بِالَّذِي يُوجَبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخْذَهَا، إِنْ غَلَتْ ذَلِكَ السَّلْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ (حلاله بخلافه).

8 - باب جامع القضاء وكراهيته

حلاله بخلافه - **حدَّثَنِي مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءَ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ : أَنْ هَلَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ : إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلَهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جَعْلَتَ طَبِيبًا ثُدَّاً يَدَوِيًّا، فَإِنْ كُنْتَ تُبَرِّئُ فَنِعْمًا لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَلَا حَدْرٌ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ. فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ : ارْجِعَا إِلَيَّ أَعِدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا، مُتَطَبِّبٌ وَاللهِ (حلاله بخلافه).

حلاله بخلافه - **قالَ** : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِدْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ، وَلَمْ تَلِهِ إِجَارَةٌ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ وَإِنْ سَلَمَ الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

رجيبه - **قالَ** : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرَّقًا : إِنَّهُ يُوقَفُ مَالَهُ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْسِي بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا هَلَّ فَمَالَهُ لِلَّذِي يَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ.

شَعْبَانَ - **قالَ** : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ - نَاضِلًا كَانَ أَوْ عَرْضًا - إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ (حلاله بخلافه).

رَبِّنَا لَنْ يَعْلَمُ صَدَقَ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَافِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهْيَةَ كَانَ يَسْيِقُ الْحَاجَ، فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ، فَيُعْطِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَ، فَأَفْلَسَ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ فَقَالَ : أَمَا بَعْدُ أَيْهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأَسْيَقَ أَسْيَقَعَ جُهْيَةَ رَضِيَّ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَ، أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُغْرِضاً، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دِينٌ فَلَيَأْتِنَا بِالْغَدَاءِ، نَقْسِمُ مَالُهُ بَيْنُهُمْ، وَإِيَّاكمُ وَالَّذِينَ، فَإِنَّ أُولَئِكُمْ هُمْ وَآخِرَهُ حَرْبٌ

٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَا أَفْسَدَ الْعَبْدُ أَوْ جَرَحُوا

شَهَادَاتُ مُحَمَّدٍ صَدَقَ صَدَقَ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَائِيَّةِ الْعَبْدِ : أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا، أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ، أَوْ حَرَبَسَهَا، أَوْ تَمَرَّ مُعْلَقًا جَدَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ، أَوْ سَرْقَةً سَرَقَهَا، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا : إِنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، لَا يَعْدُو ذَلِكَ الرَّقَبَةَ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِي قِيمَةَ مَا أَخْذَ غُلَامًا أَوْ أَفْسَدَ أَوْ عَقَلَ مَا جَرَحَ، أَعْطَاهُ وَأَمْسَكَ غُلَامًا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ، فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ

١٠ - بَابٌ مَا يَحُوزُ مِنَ التَّحْلِ

مُحَمَّدٌ صَدَقَ صَدَقَ صَدَقَ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ : مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ تُحْلَمَهُ، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلَيْهَا أُبُوهُ

صَدَقَ صَدَقَ صَدَقَ - قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ نَحَلَ أَبْنَا لَهُ صَغِيرًا ذَهَبَ أَوْ وَرَقَ، ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ : إِنَّهُ لَا شَيْءٌ لِلَّابْنِ مِنْ ذَلِكَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَزَلَهَا بِعِينِهَا، أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلَّابْنِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨ - كتاب العتق والولاء

١ - بَابٌ مَنْ أَعْنَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ.

رَبِّنَا لَنْ يَعْلَمُ صَدَقَ صَدَقَ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْنَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثُمَّنَ الْعَبْدِ، فُومَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ : فَأَعْطَى شُرَكَاءَ حِصَصَهُمْ، وَعَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ »

رَبِّنَا لَنْ يَعْلَمُ صَدَقَ صَدَقَ - قَالَ مَالِكُ : وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي الْعَبْدِ يُعْنِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِفَعًا، ثُلَاثَةُ أَوْ رُبْعَةُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ : أَنَّهُ لَا يَعْنِقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْنَقَ سَيِّدُهُ وَسَمِيَّ مِنْ ذَلِكَ الشَّفَعَ، وَذَلِكَ أَنَّ عَنَاقَةَ ذَلِكَ الشَّفَعَ إِنَّمَا وَجَبَتْ، وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاءَ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخْبِرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِنْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُؤْصِي، لَمْ يَكُنْ لِلْمُؤْصِي إِلَّا مَا أَخْذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْنِقْ

ما بقيَ منَ العَبْدِ، لَأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَعْتَقُ مَا بَقَى مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ، لَيْسُوا هُمُ الْبَنُودُونَ الْعَنَاقَةَ وَلَا أَنْبَثُونَهَا وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ وَلَا يَنْبَثُ لَهُمْ، وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيْتُ، هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ وَأَنْبَثَ لَهُ الْوَلَاءُ، فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُوصَيَ بِأَنْ يَعْتَقَ مَا بَقَى مِنْهُ فِي مَالِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيْتِ، لَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ^(ص)

ج ١ - قال مالك : ولَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَ عَنَّهُ، عَنَّقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزَلَةِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَأَنَّ الَّذِي يُعْتَقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عَنْهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبْتَسِدُ سَيِّدُهُ عَنَّقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ يُعْتَقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ أَعْتَقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيْتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ، كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ.

2 - باب الشرط في العتق.

ج ٢ - قال مالك : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَ عِقَةً حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ، وَتَتَمَّ حُرْمَتُهُ وَيَنْبَثُ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ، وَلَا يَحْمِلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فُوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطِيَ شُرَكَاءُهُ حِصْنَاهُمْ، وَعَنَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ». **قال مالك :** فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَنَّاقِتِهِ، وَلَا يَخْلُطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ.

3 - باب منْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَا يُمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ

ج ٣ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ سَيَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبْدِ^(ص)

قال مالك : وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

ج ٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَمْرَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقُسِّمَتْ أَنْلَاثًا، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيْتِ فَيَعْتَقُونَ، فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ، فَعَنَّقَ الثُلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ.

4 - باب القضاء في مال العبد إذا عتقَ

ج ٥ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَضَتِ السُّلْطَةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَنَّقَ تَبَعَهُ مَالُهُ.

ج ٦ - قال مالك : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَنَّقَ تَبَعَهُ مَالُهُ : أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا كُوَّتَبَ تَبَعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ

الولاء إذا تم ذلك، وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهم من ولد، إنما أولادهم بمنزلة رقابهم، ليسوا بمنزلة أموالهما، لأن السيدة التي لا اختلاف فيها، أن العبد إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده، وأن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله، ولم يتبعه ولده (جواهر العقارات ص 155)

محدث جواهر العقارات ص 155 - قال مالك : وممّا يبيّن ذلك أيضاً : أن العبد والمكاتب إذا أفلساً أخذت أموالهما وأمهات أولادهما، ولم تؤخذ أولادهما، لأنهم ليسوا بأموال لهم.

صحيح البخاري صحيح مسلم صحيح سنن أبي داود صحيح سنن الترمذ صحيح سنن أبي حميد - قال مالك : وممّا يبيّن ذلك أيضاً : أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابْتَاعَه ماله، لم يدخل ولده في ماله.

ربيع أول جواهر العقارات ص 155 - قال مالك : وممّا يبيّن ذلك أيضاً : أن العبد إذا جرح أخذ هُوَ وماله، ولم يؤخذ ولده.

5 - باب عتق أمّهات الأولاد وجماع القضاء في العتقة

ربيع ثان جواهر العقارات ص 155 - حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال : أيما ولدته ولدت من سيدها، فإنّه لا يبيعها، ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرّة (جواهر العقارات ص 155)

جواهر العقارات ص 155 - وحدثني مالك، أنه بلغه : أن عمر بن الخطاب أتاه ولدته قد ضرّبها سيدها بثار، أو أصابها بها، فأعتقها.

جواهر العقارات ص 155 - قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا : أنه لا تجوز عتقة رجل وعليه دين يحيط بماله، وأنه لا تجوز عتقة العلام حتى يحتمل، أو يبلغ مبلغ المحظى، وأنه لا تجوز عتقة المولى عليه في ماله، وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله (جواهر العقارات ص 155)

6 - باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

صحيف جواهر العقارات ص 155 - حدثني مالك، عن هلال بن أسامه، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم (جواهر العقارات ص 155) أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن جاريّة لي كانت ترعي غنمًا لي، فحيثها وقد قدرت شاة من الغنم، فسألتها عنها فقالت : أكلها الذبب، فأسيفتها عليها، وكنت منبني آدم فلطمته وجهها، وعلّى رقبة، أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « أين الله ؟ ». قالت : في السماء. فقال : « من أنا ؟ ». قالت : أنت رسول الله. فقال : رسول الله ﷺ : « أعتقها ».

شعيان جواهر العقارات ص 155 - وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجاريّة له سوداء، فقال : يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها. فقال لها رسول الله ﷺ : « أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ ». قالت : نعم. قال : « أتشهدين أن محمدا رسول الله ؟ ». قالت : نعم. قال : « أتوقيبن بالبعثة بعد الموت ». قالت : نعم. فقال رسول الله ﷺ : « أعتقها ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي رَأَيْتُمْ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنَ زَنَّا ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ دَلِيلَكَ يُجْزِئُهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي رَأَيْتُمْ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ زَنَّا ؟ قَالَ : نَعَمْ دَلِيلَكَ يُجْزِئُهُ.

7 - بَابٌ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ، هَلْ يُشْتَرَى بِشَرْطٍ ؟ فَقَالَ : لَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ مَالِكٌ : وَدَلِيلَكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبِةِ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرِيَهَا الْذِي يُعْتَقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتَقُهَا، لَا إِنَّهُ إِذَا فَعَلَ دَلِيلَكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ ثَامَّةٍ، لَا إِنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يُشْتَرِطُ مِنْ عِنْقِهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرِيَ الرَّقَبَةِ فِي التَّطْوُعِ، وَيَشْتَرِطُ أَنْ يُعْتَقُهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقُ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ، وَلَا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتِبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٌ، وَلَا مُعْنَقٌ إِلَى سِنِينَ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطْوُعاً، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : (فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً) [مُحَمَّدٌ : بِعَلَّةٍ] فَالْمَنْ الْعَنَاقَةُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ مَالِكٌ : فَلَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ فِي إِطَاعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَارَاتِ، لَا يَتَبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمُونَ، وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ.

8 - بَابٌ عِتْقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ أُمَّةَ أَرَادَتْ أَنْ تُوْصِيَ، ثُمَّ أَخَرَتْ دَلِيلَكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَهْلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَوْلَتْ : لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : ثَوَقَى عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمِ نَامَةٍ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا كَثِيرًا.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي دَلِيلِكَ.

9 - بَابٌ فَضْلٌ عِتْقُ الرِّقَابِ وَعِتْقُ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزَّنَّا

رمضان رحمت الله تعالى - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» (صحيح البخاري)

رمضان رحمت الله تعالى - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ أَعْتَقَ ولَدَ زَنَا وَأَمَّةً.

10 - باب مَصِيرِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

رمضان رحمت الله تعالى - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةً فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعٍ أَوْ أَقْ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعْيَنِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أُعْدَهَا لَهُمْ عَلَيْكَ عَدَدُهُنَّا، وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلَتْ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةً إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبْوَا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبْوَا عَلَىَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خُذِيهَا وَاشْتَرِطْيَ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رَجُلٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لِيُسَيِّرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِنَّهُ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْقَعُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (صحيح البخاري)

رمضان رحمت الله تعالى - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتَقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا نَيِّعُكُهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (صحيح البخاري)

رمضان رحمت الله تعالى - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أَصْبَرَ لَهُمْ ثَمَنًا صَبَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَهُ فَعَلَتْ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةً لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا : لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَرَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اشْتَرِيَهَا وَأَعْتَقْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (صحيح البخاري)

رمضان رحمت الله تعالى - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ (صحيح البخاري)

رمضان رحمت الله تعالى - قَالَ مَالِكُ فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذْنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِي مَنْ شَاءَ مَا جَازَ ذَلِكَ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ، فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ لَهُ، وَأَنْ يَأْذِنَ لَهُ أَنْ يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَذَلِكَ الْهَبَةُ (صحيح البخاري)

11 - باب جَرِ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أَعْتَقَ

**حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ الزُّبِيرَ
بْنَ الْعَوَامَ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْنَقَهُ، وَلَذِلِكَ الْعَبْدُ يَتُونُ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْنَقَهُ
الْزُّبِيرُ قَالَ هُمْ مَوَالِيٌّ، وَقَالَ مَوَالِيٌّ أَمْهُمْ : بَلْ هُمْ مَوَالِيْنَا. فَأَخْتَصَمُوا إِلَى عُمَانَ
بْنَ عَقَانَ، فَفَضَّلَ عُمَانُ لِلْزُّبِيرِ يَوْلَاهُمْ.**

**رَجَبٌ مَتَّعِيْنَ صَدَرَ صَدَرَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ
لَهُ وَلَدٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لَمَنْ وَلَأْوَهُمْ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ مَاتَ أُبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ
يُعْنِقْ فَوَلَأْوَهُمْ لِمَوَالِيٍّ أَمْهُمْ.**

**شَعِيْبٌ شَعِيْبَنَ صَدَرَ صَدَرَ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَتَّلُ دَلِكَ وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ مِنَ الْمَوَالِيِّ يُسَبِّ إِلَى
مَوَالِيٍّ أَمْهُمْ، فَيَكُوْنُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ إِنْ مَاتَ وَرَثُوهُ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَهُ عَقَلُوا عَنْهُ، فَإِنْ
اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ الْحَقَّ بِهِ، وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِيٍّ أَبِيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ، وَعَقْلُهُ
عَلَيْهِمْ، وَيُجْلِدُ أَبُوهُ الْحَدَّ (جَنْدَلَتْهُ عَلَيْهِ صَدَرَ صَدَرَ).**

**رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَنْ نَهَى عَنِ الْمُنْهَى - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ، إِذَا اعْتَرَفَ
زَوْجُهَا الَّذِي لَا عَنْهَا يَوْلِدُهَا صَارَ يَمِثِّلُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ، إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ
أَمْهُهِ وَإِخْوَتِهِ لِأَمْهُهِ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ، وَإِنَّمَا وَرَثَ وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ
الْمَوَالَةُ مَوَالِيٍّ أَمْهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُهُ، لَا تَرَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةً، فَلَمَّا
تَبَتَّ نَسَبُهُ، صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ (جَنْدَلَتْهُ عَلَيْهِ صَدَرَ صَدَرَ).**

**شَعِيْبٌ شَعِيْبَنَ صَدَرَ صَدَرَ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ
امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، وَأَبُو الْعَبْدِ حُرُّ : أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدَ أَبِيهِ الْأَحْرَارِ مِنْ
امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، يَرْتَهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَإِنْ عَنَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيِّهِ،
وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ، وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ لَهُ أَبْنَانٌ حُرَّانَ،
فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٍ، جَرَّ الْجَدُّ أَبُوهُ الْوَلَاءِ وَالْمِيرَاثِ (صَدَرَ صَدَرَ).**

**مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَدَرَ صَدَرَ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ نُعْنِقُ وَهِيَ حَامِلُ زَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ
يُعْنِقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعَ : إِنَّ وَلَاءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا
لِلَّذِي أَعْنَقَ أَمْهُهُ، لَانَّ ذَلِكَ الْوَلَادَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ نُعْنِقَ أَمْهُهُ، وَلَيْسَ هُوَ
بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أَمْهُهُ بَعْدَ الْعَنَاقَةِ، لَانَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أَمْهُهُ بَعْدَ الْعَنَاقَةِ إِذَا أَعْنَقَ
أَبُوهُهُ جَرَّ وَلَاءَهُ.**

**صَدَرَ صَدَرَ صَدَرَ صَدَرَ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْنِقَ عَبْدًا لَهُ، فَيَأْذِنَ لَهُ
سَيِّدُهُ : إِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْنَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أَعْنَقَهُ وَإِنْ
عَنَقَ.**

12 - بَابِ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ

**نَبَغَ لِلَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَدَرَ صَدَرَ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو
بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ
أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ هِشَامَ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةَ، اثْنَانَ لِأَمْمَ، وَرَجُلًا
لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ الَّذِينَ لَمْ وَتَرَكْ مَالًا وَمَوَالِيَّ، فَوَرَثَهُ أَخُوهُ لَأَبِيهِ وَأَمْمَهُ مَالَهُ
وَوَلَاءُهُ مَوَالِيَّ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرَثَ الْمَالَ وَالْوَلَاءَ الْمَوَالِيَّ وَتَرَكَ أَبِيهُ وَأَخَاهُ لَأَبِيهِ،**

فَقَالَ أَبْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَلَاءَ الْمَوَالِيِّ، وَقَالَ أَخُوهُ: لِيَسْ كَذَلِكَ : إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ، وَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِيِّ فَلَا، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ، أَلْسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَّمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ، فَقُضِيَ لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِيِّ (يُعَلَّمُ لِلْمُعَلَّمِينَ صَدِيقِهِ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّتْنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبْنَانَ بْنَ عُثْمَانَ، فَأَخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهِينَةَ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَرْرَجِ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهِينَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَرْرَجِ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ، فَمَا تَرَكَتِ الْمَرَأَةُ وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيًّا، فَوَرَثَهَا أَبْنَهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ أَبْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَتْهُ: لَنَا وَلَاءُ الْمَوَالِيِّ، قَدْ كَانَ أَبْنُهَا أَحْرَزَهُ، فَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِيُّ صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاءُهُمْ، وَلَحْنُ تَرَهُمْ، فَقَضَى أَبْنَانَ بْنَ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِيِّ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ مُوسَى - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ قَالَ فِي رَجُلٍ هَلَّا كَوَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةَ وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقُهُمْ هُوَ عَنَّاقَةُ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَّا كَوَرَكَ أُولَادًا. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ : يَرُثُ الْمَوَالِيَ الْبَاقِي مِنَ الْثَلَاثَةِ، فَإِذَا هَلَّا كَ هُوَ، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي وَلَاءِ الْمَوَالِي شَرْعٌ سَوَاءٌ.

13 - بَابِ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ وَلَاعِ مِنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ

حَلَّتِنَ رَضَانٌ صَفَرٌ صَفَرٌ - وَحَدَّتِنِي مَالِكُ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ السَّائِيَةِ؟ قَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ
رَجَعَ رَضَانٌ صَفَرٌ صَفَرٌ - قَالَ مَالِكُ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي السَّائِيَةِ: أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا، وَأَنَّ مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

**شَعْبَانَ رَضَانَ صَدْرَ صَدْرٍ - قَالَ مَالِكُ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا، فَيُعْتَقُ
قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ : إِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ
النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبْدًا . قَالَ : وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوْ
النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِيْنِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ
الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ، لَا هُوَ قَدْ كَانَ ثَبَّتَ لَهُ الْوَلَاءُ يَوْمَ
أَعْتَقَهُ**

نَصْرَانِيَّةٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَ لِيَهُودِيًّا أَوَ النَّصْرَانِيًّا وَلَدُ مُسْلِمٌ وَرَثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوَ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْنَقَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أَعْتَقَ مُسْلِمًا، لَمْ يَكُنْ لَوْلَدُ النَّصْرَانِيِّ أَوَ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، لَأَنَّهُ لَيْسَ لِيَهُودِيًّا وَلَا لِنَصْرَانِيًّا وَلَا، قَوْلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ - كتاب المكاتب

١ - بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمُكَاتَبِ

شَوَّالٌ رَبِيعُ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - **حَدَّثَنِي مَالِكُ**، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ :
الْمُكَاتِبُ عَبْدُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ (صَفَرٌ مُحَمَّدٌ صَفَرٌ)
مُحَمَّدٌ صَفَرٌ رَبِيعُ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - **وَحَدَّثَنِي مَالِكُ**، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ

يَسَارَ، كَانَا يَقُولَانِ : الْمُكَاتِبُ عَبْدُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

صَفَرٌ شَوَّالٌ رَبِيعُ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - **قَالَ مَالِكُ** : وَهُوَ رَأِيِّي.
رَبِيعُ الْأَوَّلِ شَوَّالٌ رَبِيعُ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - **قَالَ مَالِكُ** : فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ
مِنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ وَلَدُوْا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، وَرَثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ
قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ شَوَّالٌ رَبِيعُ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - **وَحَدَّثَنِي مَالِكُ**، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ : أَنَّ مُكَاتِبًا كَانَ
لَابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَدُيُونًا لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ،
فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْفَضَاءِ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمُلَكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ
ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمُلَكِ : أَنَّ ابْنَهُ بَدِيُونُ النَّاسِ، ثُمَّ أَفْضَلَ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ
أَفْسِمَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ.

جَانِبُ الْمَلَكِ شَوَّالٌ رَبِيعُ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - **قَالَ مَالِكُ** : الْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَ
إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ، وَقَدْ
سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ :
(فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) [النور : رَبِيعُ الْأَوَّلِ شَوَّالٌ] يَتَّلَوْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : (وَإِذَا
حَلَّتُمْ فَاصْنَطُادُوا) [المائدة : صَفَرٌ] (، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) [الجمعة : شَوَّالٌ مُحَمَّدٌ].
قَالَ مَالِكُ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ
عَلَيْهِمْ.

جَانِبُ الْمَلَكِ شَوَّالٌ رَبِيعُ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - **قَالَ مَالِكُ** : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) [النور : رَبِيعُ الْأَوَّلِ شَوَّالٌ] إِنَّ ذَلِكَ أَنْ
يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عُلَامَةً، ثُمَّ يَضْعُ عَلَيْهِ مِنْ أَخْرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمَّى (صَفَرٌ مُحَمَّدٌ صَفَرٌ).

رَبِيعُ الْأَوَّلِ شَوَّالٌ رَبِيعُ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - **قَالَ مَالِكُ** : فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ
النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا.

شَعْلَانَ شَوَّالٌ رَبِيعُ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - **قَالَ مَالِكُ** : وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ عُلَامَاءَ لَهُ
عَلَى خَمْسَةِ وَتَلَاثَيْنِ أَلْفَ دَرْهَمٍ، ثُمَّ وَضَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَخْرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ أَلْفَ دَرْهَمٍ.
رَضَاطُنَ شَوَّالٌ رَبِيعُ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - **قَالَ مَالِكُ** : الْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبَعَهُ
مَالُهُ، وَلَمْ يَتَبَعْهُ وَلَدُهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَرْطُهُمْ فِي كِتَابَتِهِ.

شَيْرَانَ شَوَّالٌ رَبِيعُ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - **قَالَ يَحْيَى** : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمُكَاتِبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ، وَلَهُ
جَارِيَّةٌ بِهَا حَبَلٌ مِنْهُ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَبَعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ،
لَاَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَأَمَّا الْجَارِيَّةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتِبِ لَاَنَّهَا مِنْ
مَالِهِ.

مَحْمَدُ مُحَمَّدٌ رَبِيعُ الْوَتَنِ - **قَالَ مَالِكُ** فِي رَجُلٍ وَرَثَ مُكَاتِبًا مِنْ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا : إِنَّ الْمُكَاتِبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتابَتَهُ افْتَسَمَ مِيرَاثَهُ عَلَى كِتابَ اللَّهِ، وَإِنْ أَدَى كِتابَتَهُ، ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لابْنِ الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ (صَاحِبُ الْمَهْدِيَّ)

صَاحِبُ الْمَهْدِيَّ - **قَالَ مَالِكُ** فِي الْمُكَاتِبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ **قَالَ** : يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْتَّحْفِيفِ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتِبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ، وَطَلَبَ الْمَالِ، وَابْتِغَاءَ الْفَضْلِ وَالْعَوْنَى عَلَى كِتابَتِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

رَبِيعُ الْوَتَنِ - **قَالَ مَالِكُ** فِي رَجُلٍ وَطَرَى مُكَاتِبَهُ لَهُ : إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتابَتِهَا، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى كِتابَتِهَا.

رَبِيعُ الْوَتَنِ - **قَالَ مَالِكُ** : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ : إِنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيبِهِ مِنْهُ، أَذْنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ، إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا، لَأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِنْقًا، وَيَصِيرُ إِذَا أَدَى الْعَبْدُ مَا كُوِّتَبَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَعْتَقَ نَصْفُهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَسْتَتَّمَ عِنْقُهُ، فَذَلِكَ خَلَافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ : فُوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ » (صَاحِبُ الْمَهْدِيَّ).

جَلَالُ الدِّينِ - **قَالَ مَالِكُ** : فَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتِبُ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ إِلَيْهِ الْأَذِي كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتِبِ فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حَصَصِهِمَا، وَبَطَلَتْ كِتابَتُهُ، وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الْأُولَى.

جَلَالُ الدِّينِ - **قَالَ مَالِكُ** فِي مُكَاتِبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَإِنْظَرْهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الْأَذِي عَلَيْهِ، وَأَبِي الْآخِرِ أَنْ يُنْظَرْهُ، فَاقْتَضَى الْأَذِي أَبِي أَنْ يُنْظَرْهُ بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا لِيُسَرِّكَ لَهُ فِيهِ وَفَاءً مِنْ كِتابَتِهِ.

قَالَ مَالِكُ : يَتَحَاصَّانِ يَقْدِرُ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقْدِرٍ حِصْتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتِبُ فَضْلًا عَنْ كِتابَتِهِ، أَخْذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ وَقَدْ افْتَضَى الْأَذِي لَمْ يُنْظَرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا افْتَضَى صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا افْتَضَى، لِأَنَّهُ إِنَّمَا افْتَضَى الْأَذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ وَصَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الْأَذِي لَهُ، ثُمَّ افْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الْأَذِي لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَرُدُّ الْأَذِي افْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا افْتَضَى الْأَذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ يُكَاتِبُ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيُنْظَرْهُ أَحَدُهُمَا، وَيَسْخُّ الْآخِرُ فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيْمُ، فَلَيْسَ عَلَى الْأَذِي افْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخْذَ (صَاحِبُ الْمَهْدِيَّ).

2 - بَابُ الْحَمَالَةِ فِي الْكِتابَةِ

رَبِيعُ الْوَتَنِ - **قَالَ مَالِكُ** : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الْعَيْدَ إِذَا كُوِّتُبُوا جَمِيعًا كِتابَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ

أَحَدُهُمْ شَيْءٌ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ : قَدْ عَجَزْتُ. وَأَلْقَى بِيَدِيهِ، فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ، وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِمْ حَتَّى يَعْتَقَ بِعِثْقَهُمْ إِنْ عَنْفُوا، وَيَرْقَ بِرَقْهُمْ إِنْ رَقُوا (بِعَصْرِهِنَّ صَنَعَ).

شَيْءَانِ مُحَمَّدِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ صَنَعَ - قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَ سَيِّدَهُ، لَمْ يَتَبَغَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتابَةِ عَبْدِهِ أَحَدًا، إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتابَتِهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ قَبْلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ أَحَدُ مَالِهِ بَاطِلًا، لَا هُوَ ابْنَاعُ الْمُكَاتِبِ، فَيَكُونُ مَا أَخْدَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنَ شَيْءٍ هُوَ لَهُ، وَلَا الْمُكَاتِبُ عَنْقَ فِيَكُونُ فِي ثَمَنَ حُرْمَةٍ تَبَتَّ لَهُ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتابَةَ لَيْسَتْ بِدِينِ ثَابِتٍ يَتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ بِهَا، إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ إِنْ أَدَاهُ الْمُكَاتِبُ عَنْقَ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دِينٌ لَمْ يُحَاصِرَ الْعُرَمَاءَ سَيِّدُهُ بِكِتابَتِهِ، وَكَانَ الْعُرَمَاءُ أُولَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دِينُ النَّاسِ، رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ، وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتِبِ، وَلَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنَ رَقْبَتِهِ (بِعَصْرِهِنَّ صَنَعَ).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ صَنَعَ - قَالَ مَالِكُ : إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتابَةً وَاحِدَةً، وَلَا رَحْمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَأُونَ بِهَا، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَّلَ عَنْ بَعْضٍ، وَلَا يَعْتَقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتابَةَ كُلَّهَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ أُدِيَ عَنْهُمْ جَمِيعًا مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ، وَيَتَبَعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصْصِهِمُ الَّتِي بَقِيتُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ، لَأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ تَحَمَّلَ عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَنَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لِمُكَاتِبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرُّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتابَةِ، وَلَمْ يُكَاتِبْ عَلَيْهِ، لَمْ يَرَهُ لَأَنَّ الْمُكَاتِبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ (بِعَصْرِهِنَّ صَنَعَ).

3 - بَابُ الْقَطَاعَةِ فِي الْكِتابَةِ

شَيْءَانِ مُحَمَّدِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ صَنَعَ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ نُقَاطِعُ مُكَاتِبَهَا بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ (بِعَصْرِهِنَّ صَنَعَ).

مُحَمَّدِ صَنَعَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ صَنَعَ - قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصْتِهِ إِلَّا بِإِدْنِ شَرِيكِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالِهِ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِدْنِ شَرِيكِهِ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ حَازَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَلَهُ مَالٌ، أَوْ عَجَزَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعَ حُفَّهُ فِي رَقْبَتِهِ، وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتِبًا بِإِدْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقَطَاعَةِ، وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتِبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الْكِتابَةُ حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتِبِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتِبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حِصْصِهِمَا فِي الْمُكَاتِبِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا

قاطعة وتماسك صاحبها بالكتاب، ثم عجز المكاتب، قيل للذى قاطعه : إن شئت أن تردد على صاحبك نصف الذى أخذت ويكون العبد بينهما شطرين، وإن أبيت فجتمع العبد للذى تمسك بالرق خالصا.

ص11 ص12 ص13 ص14 ص15 - قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين، فيقاطعه أحد هما بإذن صاحبه، ثم يقتضي الذى تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك، ثم يعجز المكاتب. قال مالك : فهو بينهما، لأنه إنما اقتضى الذى له عليه، وإن اقتضى أقل مما أخذ الذى قاطعه، ثم عجز المكاتب، فأحب الذى قاطعه أن يردد على صاحبه نصف ما تفضل به، ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له، وإن أبي فجتمع العبد للذى لم يقاطعه، وإن مات المكاتب وترك مالا، فأحب الذى قاطعه أن يردد على صاحبه نصف ما تفضل به، ويكون الميراث بينهما فذلك له، وإن كان الذى تمسك بالكتاب قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكة أو أصل، فالميراث بينهما يقدر ملوكهما، لأنه إنما أخذ حقه.

ص16 ص17 ص18 ص19 ص20 - قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين، فيقاطع أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه، ثم يفاض الذى تمسك بالرق أقل مما قاطع عليه صاحبه، ثم يعجز المكاتب. قال مالك : إن أحب الذى قاطع العبد أن يردد على صاحبه نصف ما تفضل به، كان العبد بينهما شطرين، وإن أبي أن يردد فللذى تمسك بالرق حصة صاحبه الذى كان قاطع عليه المكاتب.

قال مالك : وتفسير ذلك أن العبد يكون بينهما شطرين، فيكتاباه جمياً، ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه بإذن صاحبه، وذلك الرابع من جميع العبد، ثم يعجز المكاتب فيقال للذى قاطعه : إن شئت فاردد على صاحبك نصف ما فضلت به، ويكون العبد بينهما شطرين، وإن أبي كان للذى تمسك بالكتاب ربع صاحبه الذى قاطع المكاتب عليه خالصاً، وكان له نصف العبد، فذلك ثلاثة أرباع العبد، وكان للذى قاطع ربع العبد، لأن أبي أن يردد ثمن ربعه الذى قاطع عليه.

ص21 ص22 ص23 ص24 ص25 - قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق، ويكتب عليه ما بقي من قطاعته ديناً عليه، ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس. قال مالك : فإن سيده لا يحاص عرماه بالذى عليه من قطاعته، ولعمراته أن يبدأوا عليه.

ص26 ص27 ص28 ص29 ص30 - قال مالك : ليس للمكاتب أن يقاطع سيده، إذا كان عليه دين للناس، فيعتق ويصير لا شيء له، لأن أهل الدين أحق بماليه من سيده، فليس ذلك بجائز له.

ص31 ص32 ص33 ص34 ص35 - قال مالك : الأمر عندنا في الرجل يكتاب عبده، ثم يقاطعه بالذهب، فيقطع عنه مما عليه من الكتابة، على أن يعجل له ما قاطعه عليه، لأنه ليس بذلك بأس، وإنما كره ذلك من كرهه، لأنه أزله بمنزلة الدين، يكون للرجل على الرجل إلى أجل، فيقطع عنه وينفذ، وليس هذا مثل الدين، إنما كانت قطاعه المكاتب سيده على أن يعطيه مالا في أن يتوجه العنق، فيجب له الميراث والشهادة والحدود، وتثبت له حرمته العتقة، ولم يشتر دراهم بدراهم، ولا ذهبا بذهب، وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه : انتهى بكم وكذا ديناراً وأنت حرض.

فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنْ جِئْتَنِي بِأَقْلَى مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ . فَلَيْسَ هَذَا دِينًا ثَابِتًا ، وَلَوْ كَانَ دِينًا ثَابِتًا لَحَاصَ بِهِ السَّيِّدُ عُرَمَاءُ الْمُكَاتِبِ إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ ، فَدَخَلَ مَعْهُمْ فِي مَالِ مُكَاتِبِهِ .

4 - باب جراح المكاتب

رَجَحَ صَنْدوقُ الْمُصْنَفِ - **قَالَ مَالِكٌ** : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ يَجْرِحُ الرَّجُلَ جَرْحًا يَقْعُدُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ : أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤْدِي عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ مَعَ كِتَابِتِهِ أَدَاءً ، وَكَانَ عَلَى كِتَابِتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْوِ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابِتِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَبْغِي أَنْ يُؤْدِي عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ ، فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ خَيْرٌ سَيِّدُهُ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْدِي عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَعَلَّ ، وَأَمْسَكَ عُلَامَةً ، وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ ، وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدَهُ .

شَعَّابُ صَنْدوقُ الْمُصْنَفِ - **قَالَ مَالِكٌ** فِي الْقَوْمِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا ، فَيَجْرِحُ أَحَدُهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ . **قَالَ مَالِكٌ** : مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قَيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ : أُدُوا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ . فَإِنْ أُدُوا تَبَثُوا عَلَى كِتَابِتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يُؤْدُوا فَقَدْ عَجَزُوا ، وَيُخَيِّرُ سَيِّدُهُمْ ، فَإِنْ شَاءَ أَدَى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ وَرَجَعُوا عَيْدًا لَهُ جَمِيعًا ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارَحَ وَحْدَهُ ، وَرَجَعَ الْآخَرُونَ عَيْدًا لَهُ جَمِيعًا بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبَهُمْ .

رَضَّانُ صَنْدوقُ الْمُصْنَفِ - **قَالَ مَالِكٌ** : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ ، أَوْ أُصِيبَ أَحَدُ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتِبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابِتِهِ ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبْدِ فِي قِيمَتِهِمْ ، وَأَنَّ مَا أَخَذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلَهُمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ ، وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتِبِ فِي أَخْرِ كِتَابِتِهِ ، فَيُوَضِّعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَائِنٌ عَلَى ثَلَاثَةِ الْأَفِ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَإِذَا أَدَى الْمُكَاتِبُ إِلَى سَيِّدِهِ الْفَيْرُوْزِ دِرْهَمٌ ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَقَدْ عَنَّقَ ، وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتِبِ ، أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابِتِهِ وَعَنَّقَ ، وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابِتِهِ لِلْمُكَاتِبِ ، وَلَا يَبْغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتِبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ ، فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرًا أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ ، وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ ، وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ ، وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ ، فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ ، وَلَكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتِبِ ، وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابِتِهِ ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ، يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ ، وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي أَخْرِ كِتَابِتِهِ .

5 - باب بيع المكاتب

الرَّجُلُ : أَنَّهُ لَا يَبِيعُ إِذَا كَانَ كِتَابَهُ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمَ، إِلَّا يَعْرُضُ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، لَأَنَّهُ إِذَا أَخَرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ، وَقَدْ لَهُيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ.

الإِلْيُونَ : وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتِبَ سَيِّدُهُ يَعْرُضُ مِنَ الْعُرُوضِ مِنَ الْإِلْيِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ أَوِ الرِّيقِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةً أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الْمُخَالِفِ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا، يُعَجِّلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

الْمَالِكُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ : أَنَّهُ إِذَا بَيَعَ كَانَ أَحْقَّ بِاِشْتِرَاكِهِ مِمَّنِ اشْتَرَاهَا، إِذَا قَوَىَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ التَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَفْدًا، وَذَلِكَ أَنَّ اِشْتِرَاكَهُ نَفْسَهُ عَنَاقَةُ، وَالْعَنَاقَةُ تُبَدَّى عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَائِيَا، وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتِبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتِبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُّعَهُ أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتِبِ، فَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ فِيمَا بَيَعَ مِنْهُ شُفْعَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مِنْ كِتابَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ، وَأَنَّ مَا بَيَعَ مِنْهُ لَيْسَ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ، وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ اِشْتِرَاكَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اِشْتِرَاكِ الْمُكَاتِبِ نَفْسَهُ كَامِلًا، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقَىَ لَهُ كِتابَهُ، فَإِنْ أَدْتُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا بَيَعَ مِنْهُ.

الْغَرَرُ : لَا يَحْلُّ بَيَعُ نَجْمٌ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ، إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ، لَمْ يَأْخُذُ الْذِي اِشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصْتِهِ مَعَ عُرَمَائِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا الْذِي اِشْتَرَى نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ، بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ، فَسَيِّدُ الْمُكَاتِبِ لَا يُحَاصِنُ بِكِتابَةِ عَلَامِهِ عُرَمَاءِ الْمُكَاتِبِ، وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى عَلَامِهِ، فَلَا يُحَاصِنُ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ عُرَمَاءِ عَلَامِهِ.

الْعَرْضُ مُخَالِفٍ لِمَا كُوِّتَبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْعَرْضُ أَوْ غَيْرُ مُخَالِفٍ، مُعَجَّلٌ أَوْ مُؤَخَّرٌ.

الْمَالِكُ : فِي الْمُكَاتِبِ يَهْلُكُ وَيَرْكُ أَمَّ وَلَدٍ وَوَلَدَ لَهُ صِغَارًا مِنْهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَقُولُنَّ عَلَى السَّعْيِ، وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتابَتِهِمْ، قَالَ : ثُبَاعُ أَمَّ وَلَدٍ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنَهَا مَا يُؤَدِّيَ بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتابَتِهِمْ، أَمْهُمْ كَانُوا أَوْ غَيْرَ أَمْهُمْ، يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيَعْتَقُونَ، لَأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتابَتِهِ، فَهُوَ لَاءٌ إِذَا خَيْفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ، بَيَعَتْ أَمَّ وَلَدٍ أَبِيهِمْ، فَيُؤَدِّي عَنْهُمْ ثَمَنَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنَهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَلَمْ تَقُوْهِي وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ، رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ.

الْمَالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْذِي يَبْتَاعُ كِتابَةَ الْمُكَاتِبِ، ثُمَّ يَهْلُكُ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتابَتَهُ : أَنَّهُ يَرْثِي الْذِي اِشْتَرَى كِتابَتَهُ، وَإِنْ عَجَزَ قَلْهُ رَقَبَتُهُ، وَإِنْ أَدَى الْمُكَاتِبُ كِتابَتَهُ إِلَى الْذِي اِشْتَرَاهَا وَعَنَقَ، فَوَلَاؤُهُ لِذِي عَقَدَ كِتابَتَهُ، لِيُسَّ لِلْذِي اِشْتَرَى كِتابَتَهُ مِنْ وَلَائِهِ شَيْئًا.

6 - باب سعي المكاتب

رَبِّكُمْ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْزُّبِيرَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتِبٍ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ، ثُمَّ مَاتَ، هَلْ يَسْعَى بْنُ الْمُكَاتِبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ، أَمْ هُمْ عَيْدٌ؟ فَقَالَا : بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ، وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ.

شَهِيدٌ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يُطِيقُونَ السَّعْيَ لَمْ يُنْتَظِرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا، وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُكَاتِبُ تَرَكَ مَا يُؤْدَى بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ، إِلَى أَنْ يَكَافُوا السَّعْيَ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤْدَى عَنْهُمْ، أَدْى ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَتَرَكُوا عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ، فَإِنْ أَدْوَا عَنَّهُمْ، وَإِنْ عَجَزُوا رَفُوا.

رَبِّكُمْ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَثْرُكُ مَا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ، وَيَثْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَأُمًّا وَلَدِّا، فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ، إِنَّهُ يُذْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ، قُوَّيَّةً عَلَى السَّعْيِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُوَّيَّةً عَلَى السَّعْيِ وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ لَمْ تُعْطِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتِبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ.

شَهِيدٌ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلَا رَحْمَةً بَيْنَهُمْ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ، حَتَّى عَنَّهُمْ جَمِيعًا، فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةٍ مَا أَدْوَا عَنْهُمْ، لَأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَّلَءُ عَنْ بَعْضٍ.

7 - باب عشق المكاتب إذ أدى ما عليه قبل محله

مَحْمَدٌ رَبِّكُمْ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرَهُ يَذَكُّرُونَ : أَنَّ مَكَاتِبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتابَتِهِ، فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ، فَأَتَى الْمُكَاتِبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا مَرْوَانَ الْفُرَافِصَةَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ الْمَالَ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتِبِ، فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلْمُكَاتِبِ : اذْهَبْ فَقَدْ عَتَّفْتَ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفُرَافِصَةَ قَبَضَ الْمَالَ.

صَدِيقٌ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ - قَالَ مَالِكٌ : فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أَدَى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحْلِهَا، جَازَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضْعُفُ عَنِ الْمُكَاتِبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ أَوْ خَدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ، لَأَنَّهُ لَا تَئِمُّ عَنَّاقَةُ رَجُلٍ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رُقٍ، وَلَا تَئِمُّ حُرْمَتُهُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يَحِبُّ مِيرَاثُهُ، وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ، وَلَا يَبْغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ خَدْمَةَ بَعْدَ عَنَاقَتِهِ.

رَبِّكُمْ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ - قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتِبٍ مَرْضٍ مَرَضًا شَدِيدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ، لَأَنَّ يَرَثُهُ وَرَثَتُهُ لَهُ أَخْرَارٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتابَتِهِ وَلَدُ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، لَأَنَّهُ تَئِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، بَلْ يَقُولُ فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ.

8 - باب ميراث المكاتب إذا عتق

شَعْبَانَ دِيْنَارَ كَعْلَةَ صَفَرَ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ سُئِلَ عَنْ مُكَاتِبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنَ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَمَا تَمَّ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا ؟

فَقَالَ : يُؤَدِّي إِلَى الَّذِي تَمَاسَكَ بِكَاتِبِهِ الَّذِي بَقَى لَهُ، ثُمَّ يَقْسِمَ مَا بَقَى بِالسُّوَيْةِ.

شَعْبَانَ دِيْنَارَ كَعْلَةَ صَفَرَ - قَالَ مَالِكُ : إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتِبُ فَعَنَقَ، فَإِنَّمَا يَرَثُهُ أُولَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ تَوْفِيقِ الْمُكَاتِبِ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةً.

شَعْبَانَ دِيْنَارَ كَعْلَةَ صَفَرَ - قَالَ : وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ، فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ الْأَسَاسِ مِنْ أَعْتَقَهُ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةً مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ، بَعْدَ أَنْ يَعْتَقَ وَيَصِيرَ مَوْرُوثًا بِالْوَلَاءِ.

شَعْبَانَ دِيْنَارَ كَعْلَةَ صَفَرَ - قَالَ مَالِكُ : الْإِخْوَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كُوْتُبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتِبٌ عَلَيْهِمْ، أَوْ وُلُودًا فِي كَاتِبِهِ، أَوْ كَاتَبٌ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا، أَدْيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كَاتِبَتِهِمْ وَعَنْقُوا، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ.

9 - باب الشرط في المكاتب

شَعْبَانَ دِيْنَارَ كَعْلَةَ صَفَرَ - حَدَّثَنِي مَالِكُ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقَ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كَاتِبِهِ سَفَرًا أَوْ خَدْمَةً أَوْ ضَحَيَّةً : إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَمَّيَ بِاسْمِهِ، ثُمَّ قَوَى الْمُكَاتِبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلُّهَا قَبْلَ مَحْلِهَا. قَالَ : إِذَا أَدَى نُجُومَهُ كُلُّهَا، وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَنَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ، وَنَظَرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خَدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ مِنْ ضَحَيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، يُقْوَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ، وَلَا يَعْتَقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ.

شَعْبَانَ دِيْنَارَ كَعْلَةَ صَفَرَ - قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ : أَنَّ الْمُكَاتِبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ، أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خَدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْنَفَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنَّمَا بَقَى عَلَيْهِ مِنْ خَدْمَتِهِ لَوْرَتَتِهِ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَنَقَهُ، وَلَوْلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْعَصَبَةِ.

شَعْبَانَ دِيْنَارَ كَعْلَةَ صَفَرَ - قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتِبِهِ أَنَّكَ لَا تُسَافِرُ وَلَا تَنْكِحُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَمَحْوُ كِتَابِتِكَ يَبْدِي. قَالَ مَالِكُ : لَيْسَ مَحْوُ كِتَابِتِهِ يَبْدِي إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَيَرْفَعْ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِئَةِ دِينَارٍ، وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، فَيُصْدِفُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحَفُ بِمَالِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزٌ، فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ، أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتِبُهُ، وَذَلِكَ يَبْدِي سَيِّدَهُ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنْعَهُ.

10 - باب ولاء المكاتب إذا أعتق

مَحْمَدُ بْنُ جَعْلَنَ رَبِيعُ الْوَصْفَى - **قَالَ مَالِكٌ** : إِنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ، ثُمَّ عَنَّقَ الْمُكَاتِبُ، كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتِبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ، كَانَ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتِبُ وَرَثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ.

صَدَقَ جَعْلَنَ رَبِيعُ الْوَصْفَى - **قَالَ مَالِكٌ** : وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَانَ الْمُكَاتِبُ عَبْدًا، فَعَنِقَ الْمُكَاتِبُ الْآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ، مَا لَمْ يَعْتَقِ الْمُكَاتِبُ الْأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنْ عَنَّقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاءُ مُكَاتِبِهِ الَّذِي كَانَ عَنَّقَ قَبْلَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤْدِيَ، أُوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أُخْرَارٌ، لَمْ يَرْثُوا وَلَاءَ مُكَاتِبٍ أُبِيهِمْ، لَا لَهُ لَمْ يَتَبَتْ لِأَبِيهِمْ الْوَلَاءُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ حَتَّى يَعْتَقَ.

رَبِيعُ الْوَصْفَى جَعْلَنَ رَبِيعُ الْوَصْفَى - **قَالَ مَالِكٌ** فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَئِرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتِبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَشْحُّ الْآخَرُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتِبُ وَيَئِرُكُ مَالِكٌ : يَعْصِي الَّذِي لَمْ يَئِرُكُ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْمَالَ كَهِيْتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا، لَأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لِيْسَ بِعَتَاقٍ، وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ.

رَبِيعُ الْوَصْفَى جَعْلَنَ رَبِيعُ الْوَصْفَى - **قَالَ مَالِكٌ** : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتِبًا، وَتَرَكَ بَيْنَ رِجَالًا وَنِسَاءً، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتِبِ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يُبَتِّلُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً لَتَبَتَّ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ.

جَعْلَنَ رَبِيعُ الْوَصْفَى - **قَالَ مَالِكٌ** : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا : أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ لَمْ يُقْوَمْ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتِبِ، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً قُومًّا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتَقَ فِي مَالِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، قُومًّا عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، عَنَّقَ مِنْهُ مَا عَنَّقَ » .

جَعْلَنَ رَبِيعُ الْوَصْفَى - **قَالَ** : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا : أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي مُكَاتِبٍ، لَمْ يَعْنِقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَلَوْ عَنَّقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ دُونَ شَرِيكَاهُ.

رَبِيعُ الْوَصْفَى جَعْلَنَ رَبِيعُ الْوَصْفَى - **قَالَ** : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا : أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ، وَأَنَّهُ لِيُسَرَّ لِمَنْ وَرَثَ سَيِّدَ الْمُكَاتِبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وَلَاءِ الْمُكَاتِبِ، وَإِنْ أَعْتَقْنَا نَصِيبَهُنَّ شَيْءًا، إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لَوْلَدُ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ الدُّكُورِ، أُوْ عَصَبَتِهِ مِنْ الرِّجَالِ.

11 - بَابٌ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عَنْقِ الْمُكَاتِبِ

شَعِيْنَ جَعْلَنَ رَبِيعُ الْوَصْفَى - **قَالَ مَالِكٌ** : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يُعْتَقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرِضَا مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا، فَلَيْسَ مُؤَامَرَهُمْ بِشَيْءٍ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

قالَ : وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَهُمْ لِتَتَمَّ بِهِ عَاقِبَهُمْ، فَيَعْمَدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَبِهِ نَجَاهُمْ مِنَ الرِّقِّ، فَيُعْتَقُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيادةَ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ » (بِحَاجَةِ مُخْلِصٍ لِلرَّحْمَةِ). وَهَذَا أَشَدُ الضَّرَرِ.

رَبِّ الْجَنَاحَيْنِ بِحَاجَةِ مُخْلِصٍ لِلرَّحْمَةِ - قالَ مَالِكٌ فِي العَبِيدِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا : إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُمُ الْكَبِيرُ الْفَانِي وَالصَّغِيرُ الَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنُّ وَلَا فُوَّةٌ فِي كِتَابِهِمْ، فَذَلِكَ جَائزٌ لَهُ .

12 - بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي عِنْقِ الْمُكَاتِبِ وَأَمْ وَلَدِهِ

شَرْكَالِ جَمِيعِ الْجَنَاحَيْنِ بِحَاجَةِ مُخْلِصٍ لِلرَّحْمَةِ - قالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَمْوتُ الْمُكَاتِبُ وَيَرْثُكُ أَمْ وَلَدِهِ، وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ بَقِيَّةٌ، وَيَرْثُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ : إِنَّ أَمَّ وَلَدِهِ أُمَّةً مَمْلُوكَةً حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتِبُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَرْثُكُ وَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ، فَلْعَنَّقُ أَمُّ وَلَدِهِ أَبِيهِمْ بِعَثْقَهُمْ.

مُحَمَّدٌ بِحَاجَةِ مُخْلِصٍ لِلرَّحْمَةِ - قالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَنَقَ الْمُكَاتِبُ . قالَ مَالِكٌ : يَنْفُدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقِ الْمُكَاتِبُ، فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُحِزْهُ، فَإِنَّهُ إِنْ عَنَقَ الْمُكَاتِبُ، وَذَلِكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدُ، وَلَا أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ الصَّدَقَةَ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ .

13 - بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الْمُكَاتِبِ

صَفَرٌ بِحَاجَةِ مُخْلِصٍ لِلرَّحْمَةِ - قالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ : أَنَّ الْمُكَاتِبَ يُقَامُ عَلَى هَيْتَتِهِ ذَلِكَ، الَّتِي لَوْ بَيَعَ كَانَ ذَلِكَ التَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقْلَى مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وُضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرُمْ قَاتِلَهُ إِلَّا قِيمَتُهُ يَوْمَ قَتْلِهِ، وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرُمْ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَةً جَرْحَهُ، وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُوَّتَبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، لَأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ أَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ، فَصَارَتْ وَصِيَّةُ أُوصَى بِهَا.

قالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابِهِ إِلَّا مِنْهُ دِرْهَمٌ، فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِلَةِ دِرْهَمٌ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ، فَصَارَ حُرًّا بِهَا .

رَبِّ الْجَنَاحَيْنِ بِحَاجَةِ مُخْلِصٍ لِلرَّحْمَةِ - قالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِنَّهُ يُقَوِّمُ عَبْدًا، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِتَمَنِ الْعَبْدِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

قالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِنْتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذَلِكَ جَائزٌ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ

وَصِيَّةٌ أُوصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ، فَإِنْ كَانَ السَّبَدُ قَدْ أُوصَى لِقَوْمٍ بِوَصَائِيَا، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتِبِ، بُدِئَ بِالْمُكَاتِبِ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَنَاقَةٌ، وَالْعَنَاقَةُ تُبَدَّى عَلَى الْوَصَائِيَا، ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَائِيَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ، يَتَبَعَّونَهُ بِهَا، وَيُخَيِّرُ وَرَتَهُ الْمُوْصِيِّ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَائِيَا وَصَائِيَاهُمْ كَامِلَهُ، وَتَكُونُ كِتَابَةَ الْمُكَاتِبِ لَهُمْ فَذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ أَبَوَا وَاسْلَمُوا الْمُكَاتِبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَائِيَا فَذَلِكَ لَهُمْ، لِأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتِبِ، وَلَأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةً أُوصَى بِهَا أَحَدٌ، فَقَالَ الْوَرَتَهُ: الَّذِي أُوصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ. قَالَ : فَإِنْ وَرَتَهُ يُخَيِّرُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ : قَدْ أُوصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنَقِّدُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أُوصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلَّا فَاسْلَمُوا أَهْلَ الْوَصَائِيَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلَّهُ.

قَالَ : فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَتَهُ الْمُكَاتِبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَائِيَا، كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَائِيَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَى الْمُكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، أَخْدُوا ذَلِكَ فِي وَصَائِيَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ، كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصَائِيَا، لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خَيْرُوا، وَلَأَنَّ أَهْلَ الْوَصَائِيَا حِينَ أَسْلَمَ إِلَيْهِمْ ضَمِّنُوهُ، قَلُوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَتَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْدِيَ كِتَابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ، فَمَالَهُ لِأَهْلِ الْوَصَائِيَا، وَإِنْ أَدَى الْمُكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ عَنَقَ، وَرَجَعَ وَلَا وَهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

بعض مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ الْآفِ دِرْهَمٌ، فَيَضُعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٌ. قَالَ مَالِكٌ : يُقَوْمُ الْمُكَاتِبُ فَيُنَظَّرُ كَمْ قِيمَتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٌ، فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، وَذَلِكَ فِي الْقِيمَةِ مِيزَةٌ دِرْهَمٌ، وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ، فَيُوْضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْدًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَمِيَّتُهُ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، إِلَّا قِيمَةُ الْمُكَاتِبِ أَلْفُ دِرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ حُسْبٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

بعض مالك في المكاتب من أول ألف درهم - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتِبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٌ مِنْ عَشَرَةِ آفَافِ دِرْهَمٌ، وَلَمْ يُسْمِمْ أَهْلَهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ.

بعض مالك في المكاتب من أول ألف درهم - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتِبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٌ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آفَافِ دِرْهَمٌ، فُوْمُ الْمُكَاتِبِ قِيمَةُ النَّقْدِ، ثُمَّ فُسِّمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ فَجُعِلَتِ تِلْكَ الْآلْفَ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ، يَقْدُرُ فِرِيهَا مِنَ الْأَجَلِ وَفَضِّلَهَا، ثُمَّ الْآلْفُ الَّتِي تَلَى الْآلْفَ الْأُولَى يَقْدُرُ فَضِّلَهَا أَيْضًا، ثُمَّ الْآلْفُ الَّتِي تَلَى هَا يَقْدُرُ فَضِّلَهَا أَيْضًا، حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا، تَقْضِي كُلُّ أَلْفٍ يَقْدُرُ مَوْضِعَهَا فِي تَعْجِيلِ الْأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ، لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقْلَى فِي الْقِيمَةِ، ثُمَّ يُوْضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْآلْفَ مِنَ الْقِيمَةِ، عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ، إِنْ قَلَ أَوْ كَثُرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

رَجُلٌ يُوصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مُكَاتِبٍ لَهُ، وَأَعْنَقَ رُبْعَةً فَهَالَ الرَّجُلُ، ثُمَّ هَالَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَا لَيْسَ كَثِيرًا، أَكْثَرَ مِمَّا بَقَى عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ : يُعْطِي وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أُوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتِبِ مَا بَقَى لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتِبِ، ثُمَّ يَقْسِمُونَ مَا فَضَلَ، فَيَكُونُ لِلْمُوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتِبِ تِلْكُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ، وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ التَّلَاثَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقَى عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقَّ.

شَعْبَانٌ جَمَادِيُّنْ بَعْدَ لِلْمَصْنَعِ - قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتِبِ أَعْنَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ. قَالَ : إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ تِلْكُ الْمَيِّتِ، عَنَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ التِّلْكُ، وَيُوْضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتِبِ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٌ، وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَفْيَ دِرْهَمٌ نَفْدًا، وَيَكُونُ تِلْكُ الْمَيِّتِ أَفْيَ دِرْهَمٌ، عَنَقَ نِصْفَهُ، وَيُوْضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ.

رمضانٌ جَمَادِيُّنْ بَعْدَ لِلْمَصْنَعِ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ : غَلَامٍ فُلَانٍ حُرُّ، وَكَاتِبُوا فُلَانًا : بُنِيَّا العَنَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - كتاب المدبر

١ - باب القضاء في المدبر (295)

شَعْبَانٌ بَعْدَ بَعْدَ لِلْمَصْنَعِ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَرَ جَارِيَةً لَهُ، فَوَلَدَتْ أُولَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَرَهَا، إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا قَدْ تَبَتَّ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ، مِثْلُ الَّذِي تَبَتَّ لَهَا، وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَكُ أُمُّهُمْ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَرَهَا فَقَدْ عَنَقُوا إِنْ وَسَعَهُمُ التِّلْكُ.

مُحَمَّدٌ بَعْدَ بَعْدَ لِلْمَصْنَعِ - وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ دَاتِ رَحْمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِنْقَهَا فَوَلَدُهَا أَحْرَارًا، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُكَاتِبَةً، أَوْ مُعْنَقَةً إِلَى سِنِينَ، أَوْ مُخْدَمَةً، أَوْ بَعْضُهَا حُرًّا، أَوْ مَرْهُونَةً، أَوْ أُمًّا وَلَدٍ، فَوَلَدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ، يَعْتَقُونَ بِعِنْقَهَا، وَيَرْفَوْنَ بِرِقَّهَا.

صَدَرَ بَعْدَ بَعْدَ لِلْمَصْنَعِ - قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرَةِ دُبَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهَا بِحَمْلِهَا : إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْنَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا. قَالَ مَالِكٌ : فَالسُّسْتُهُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتَبعُهَا، وَيَعْتَقُ بِعِنْقَهَا.

بَعْدَ لِلْمَصْنَعِ - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَالْوَلِيدَهُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنْ ابْتَاعَهَا، اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبَتَاعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحِلُّ لِلْبَاعِي أَنْ يَسْتَنْتَهِي مَا فِي بَطْنِهَا، لَأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ تَمَنِّهَا، وَلَا يَدْرِي، أَيْصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أُمًّا لَا ؟ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ لَاَنَّهُ غَرَرٌ.

بَعْدَ لِلْمَصْنَعِ - قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتِبٍ أَوْ مُدَبَّرٍ ، ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً فَوَطَّهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَلَدَتْ. قَالَ : وَلَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ، يَعْتَقُونَ بِعِنْقَهَا، وَيَرْفَوْنَ بِرِقَّهَا. قَالَ مَالِكٌ :، فَإِذَا أَعْنَقَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمٌّ وَلَدَهُ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يُسْلِمُ إِلَيْهِ إِذَا أَعْنَقَ.

2 - باب جامع ماجاء في التدبير

ج1-لطف الدين بن عبد الرحمن - قالَ مالِكُ فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ : عَجْلَ لِي الْعِنْقَ وَأَعْطِيَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا مُنْجَمَةً عَلَىَّ . قَالَ سَيِّدُهُ : نَعَمْ أَنْتَ حُرُّ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا ثُوَدِي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ دِينَارِيْرَ . فَرَضَيَ بِذَلِكَ الْعَبْدُ، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمً
أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ تَلَاتَةَ .

قالَ مالِكُ : يَبْتَتُ لَهُ الْعِنْقُ، وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دِينًا عَلَيْهِ . وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَبَتَّتْ حُرْمَتُهُ وَمَيرَانُهُ وَحُدُودُهُ، وَلَا يَضُعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ (ج1-لطف الدين بن عبد الرحمن) الدِّينَ

ج2-لطف الدين بن عبد الرحمن - قالَ مالِكُ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ، وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ . قَالَ : يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ، وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ الْثُلُثُ عَنْقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جَمَعَ مِنْ خَرَاجِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ عَنْقَ مِنْهُ قَدْرُ الْثُلُثِ، وَتَرَكَ مَالُهُ فِي يَدِيهِ .

3 - باب الوصيَّةِ فِي التَّدَبِيرِ

ج3-لطف الدين بن عبد الرحمن - قالَ مالِكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ كُلَّ عَنَاقَةٍ أَعْنَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أُوصَى بِهَا، فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ : أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَّى شَاءَ، وَيَغْيِرُهَا مَتَّى شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ تَدَبِيرًا، فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ .

ج4-لطف الدين بن عبد الرحمن - قالَ مالِكُ : وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَنَهُ أَمَّةٌ، أُوصَى بِعِنْقَهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ، فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَعْتَقُونَ مَعَهَا إِذَا عَنَقَتْ، وَدَلِلَكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ، وَيَرُدُّهَا مَتَّى شَاءَ، وَلَمْ يَبْتَتْ لَهَا عَنَاقَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيْهِ : إِنْ بَقَيَتْ عِنْدِي فُلَانَةٌ حَتَّى أَمُوتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ .

قالَ مالِكُ : فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَلَدَهَا، لَأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا (ج4-لطف الدين بن عبد الرحمن)

رمضان-ج5-لطف الدين بن عبد الرحمن - قالَ : وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَنَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدَبِيرِ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّلْطَةِ . قَالَ : وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدَبِيرِ، كَانَ كُلُّ مُوصَى لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَنَاقَةِ، وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ .

رمضان-ج6-لطف الدين بن عبد الرحمن - قالَ مالِكُ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . قَالَ : إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ، بُدِئَ بِالْأَوَّلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْثُلُثَ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ فُلَانٌ حُرُّ، وَفُلَانٌ حُرُّ، وَفُلَانٌ حُرُّ، فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَثَ مَوْتٍ، أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، تَحَاصَّوْا فِي الْثُلُثِ، وَلَمْ يُبَدِّأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الْثُلُثُ، يُقسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصَصِ، ثُمَّ يَعْنِقُ مِنْهُمُ الْثُلُثُ بِالْغَاءِ مَا بَلَغَ . قَالَ : وَلَا يُبَدِّأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ (رمضان-ج6-لطف الدين بن عبد الرحمن)

مَحْكَمٌ شَعْبَانَ بَعْدَ لِصَنْفِهِ - قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَبَرَ عَلَامًا لَهُ، فَهَلَكَ السَّيِّدُ، وَلَا مَالَ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ. قَالَ : يُعْنِقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ وَيُوَقِّفُ مَالَهُ بِيَدِيهِ.

صَنْفٌ شَعْبَانَ بَعْدَ لِصَنْفِهِ - قَالَ مَالِكُ فِي مُدَبَّرٍ كَاتِبِهِ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَثْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ. قَالَ مَالِكُ : يُعْنِقُ مِنْهُ ثُلُثَهُ، وَيُوَضِّعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا.

صَنْفٌ شَعْبَانَ بَعْدَ لِصَنْفِهِ - قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ أَعْنَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عَنْقَ نِصْفِهِ، أَوْ بَتَّ عِنْقَهُ كُلَّهُ، وَقَدْ كَانَ دَبَرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ : يُبَدِّأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْنَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَرَ، وَلَا أَنْ يَنْعَفَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ، فَإِذَا عَنَقَ الْمُدَبَّرَ فَلَيْكُنْ مَا بَقَى مِنَ الثُّلُثِ فِي الَّذِي أَعْنَقَ شَطْرَهُ، حَتَّى يَسْتَتِمَ بِهِ عِنْقَهُ كُلَّهُ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضْلُ الثُّلُثِ، عَنَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلَ الثُّلُثِ بَعْدَ عِنْقَ الْمُدَبَّرِ الْأَوَّلِ.

4 - بَابُ مَسَّ الرَّجُلِ وَلِيَدَتِهِ إِذَا دَبَرَهَا

صَنْفٌ شَعْبَانَ بَعْدَ لِصَنْفِهِ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَبَرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطْؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

صَنْفٌ شَعْبَانَ بَعْدَ لِصَنْفِهِ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَبَرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطْأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهْبَهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

5 - بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

صَنْفٌ شَعْبَانَ بَعْدَ لِصَنْفِهِ - قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ : أَنَّ صَاحِبَةً لَا يَبِيعُهُ، وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ، وَأَنَّهُ إِنْ رَهِقَ سَيِّدُهُ دِينٌ، فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دِينَ عَلَيْهِ، فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ، لَأَنَّهُ اسْتَنَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاَتَهُ، ثُمَّ يُعْنِقُهُ عَلَى وَرَتَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ عَنَقَ ثُلُثَهُ، وَكَانَ ثُلَاثَاهُ لَوْرَتَتِهِ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، وَعَلَيْهِ دِينٌ مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ، بَيْعٌ فِي دِينِهِ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْنِقُ فِي الثُّلُثِ. قَالَ : فَإِنْ كَانَ الدِّينُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ، بَيْعٌ نِصْفُهُ لِلْدِيْنِ، ثُمَّ عَنَقَ ثُلُثَ مَا بَقَى بَعْدَ الدِّينِ (صَنْفٌ شَعْبَانَ بَعْدَ لِصَنْفِهِ).

صَنْفٌ شَعْبَانَ بَعْدَ لِصَنْفِهِ - قَالَ مَالِكُ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَوْ يُعْطِي أَحَدُ سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ، مَالًا وَيُعْنِقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَرَهُ، فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا. قَالَ مَالِكُ : وَوَلَأُوهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَرَهُ.

صَنْفٌ شَعْبَانَ بَعْدَ لِصَنْفِهِ - قَالَ مَالِكُ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ خَدْمَةِ الْمُدَبَّرِ، لَأَنَّهُ غَرَرٌ إِذَا يُذْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ، فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ.

صَنْفٌ شَعْبَانَ بَعْدَ لِصَنْفِهِ - وَقَالَ مَالِكُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُدَبَّرُ أَحَدُهُمَا حِصْتَهُ : إِنَّهُمَا يَتَقَاؤْ مَانِهِ، فَإِنْ اسْتَرَاهُ الَّذِي دَبَرَهُ كَانَ مُدَبَّرًا كُلُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، اتَّقَضَ تَدْبِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقَى لَهُ فِيهِ الرَّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَرَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ، لَزَمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلُّهُ.

سُكُوك رمضان بِعْدِ الْمَصْنَعِ - وَقَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٌّ دَبَرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ. قَالَ مَالِكٌ : يُحَالُ بَيْتُهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ، وَيُخَارِجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ، وَلَا يُبَاغِ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فُضِّيَّ دَيْتُهُ مِنْ تَمَنَّ المُدَبَّرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ، فَيَعْنُقُ الْمُدَبَّرَ (سُكُوك رمضان بِعْدِ الْمَصْنَعِ)

6 - باب جراح المُدَبَّر

مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالِكٌ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قُضِيَ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ : أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسْلِمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ وَيُقَاسِهُ بِجَرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ، فَإِنْ أَدَى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ.

صَدَقَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالِكٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، أَنَّهُ يُعْنِقُ ثُلَّتَهُ، ثُمَّ يُفْسِمُ عَقْلَ الْجَرْحِ أَثْلَاثًا، فَيَكُونُ ثُلَّتُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلَّةِ الَّذِي عَنَقَ مِنْهُ، وَيَكُونُ ثُلَّاهُ عَلَى الثُّلَّتَيْنِ الَّذِيْنَ بِأَيْدِيِ الْوَرَثَةِ، إِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ، وَإِنْ شَاءُوا أَعْطَوهُ ثُلَّتِيِ الْعَقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِيبِهِمْ مِنَ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ، إِنَّمَا كَانَتْ جِنَائِيَّةُ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَمْ تَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدَ بِالَّذِي يُبَطِّلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عَنْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَائِيَّةِ الْعَبْدِ، يَبْعَدُ مِنَ الْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ، وَقَدْرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ يُبَدِّأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَائِيَّةِ الْعَبْدِ، فَيُقْضَى مِنْ تَمَنَّ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُفْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيُعْنِقُ ثُلَّتَهُ، وَيَبْقَى ثُلَّاهُ لِلْوَرَثَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ جِنَائِيَّةَ الْعَبْدِ هِيَ أُولَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ

وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبَّرًا، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِئَةً دِينَارٍ، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَ رَجُلًا حُرًّا مُوضِحَةً، عَقْلَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّهُ يُبَدِّأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَةِ فَتُقْضَى مِنْ تَمَنَّ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُفْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقَى مِنَ الْعَبْدِ، فَيُعْنِقُ ثُلَّتَهُ، وَيَبْقَى ثُلَّاهُ لِلْوَرَثَةِ، فَالْعَقْلُ أُوْجَبُ فِي رَقْبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أُوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ، الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلَّتِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَلَا يَبْغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يُفْضَ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ)

[النساء : صَدَقَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ كَانَ فِي ثُلَّتِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتِقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ عَنَقَ، وَكَانَ عَقْلُ جِنَائِيَّهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، يُتَبَعُ بِهِ بَعْدَ عَنْقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الْدِيَّةُ كَامِلَةً، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالِكٌ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا، فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتَرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ نَحْنُ نَسْلِمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ. وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ : أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ : إِنَّهُ إِذَا زَادَ

الغرير شَيْئاً فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَيُحَاطُ عَنِ الْذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيرُ عَلَى دِيَةِ
الجَرْحِ، فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئاً لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ (صَفَرْ جَهَنَّمَ بِعَذَابِهِ)

بِعَذَابِهِ - **وَقَالَ** مَالِكٌ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ، فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ
يَقْتَدِيهِ، فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَقَاءُ اسْتَوْفَى
الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ، وَرَدَّ الْمُدَبَّرَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَقَاءُ افْتَضَاهُ مِنْ دِيَةِ
جُرْحِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقَى لَهُ مِنْ دِيَةَ جُرْحِهِ (صَفَرْ جَهَنَّمَ بِعَذَابِهِ)

7 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي جَرَاحٍ أَمْ الْوَلَدِ

بِعَذَابِهِ - **قَالَ** مَالِكٌ فِي أَمِ الْوَلَدِ تَجْرَحُ : إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ ضَامِنٌ
عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجَرْحِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ أَمِ الْوَلَدِ، فَلَيْسَ
عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ إِذَا أَسْلَمَ
عُلَامَةً أَوْ وَلِيَدَتَهُ بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَثُرَ
الْعَقْلُ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أَمِ الْوَلَدِ أَنْ يُسْلِمَهَا، لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ
إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتِهَا، فَكَانَهُ أَسْلَمَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ (صَفَرْ جَهَنَّمَ بِعَذَابِهِ)
وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ حِنَاتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

سُمْ اللهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

٤١ - كتاب الحدود

١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ

بِعَذَابِهِ - **حَدَّثَنَا** مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ :
جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَّيَا، فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَحْدُونَ فِي التَّوْرَأِ فِي شَأنِ الرَّاجِمِ؟ ». فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ
وَيُجْلِذُونَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّاجِمَ . فَأَنْوَأُوا بِالْتَّوْرَأِ فَتَشَرُّوْهَا،
فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّاجِمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّاجِمِ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ
الرَّاجِمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا **رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** فَرُجِمَا (صَفَرْ جَهَنَّمَ بِعَذَابِهِ)

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيَّهَا الْحِجَارَةَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَعْنَى يَحْنِي يُكْبِطُ عَلَيْهَا، حَتَّى تَقْعُدَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ .

بِعَذَابِهِ - **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ، عَنْ يَحْبَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ :
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَيْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْآخِرَ زَنَّا . فَقَالَ لَهُ أَبُو
بَكْرٍ : هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لَأْحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ ؟ لَا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَتَبِعْ إِلَى اللَّهِ
وَاسْتَغْفِرْ بِسْتَرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبَادِهِ . فَلَمْ تُفْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ
بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لَأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ،
فَلَمْ تُفْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْآخِرَ زَنَّا . فَقَالَ سَعِيدٌ :
فَأَعْرَضْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ : « أَيْشَتَكِي أَمْ بِهِ جَنَّةٌ؟ » .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لصَحِيحٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْكِرُ أَمْ تَبِّبُ » .
فَقَالُوا : بَلْ تَبِّبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ (صَلَوةُ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامٌ)

شَعْيَانُ رَضَانَ رَبِيعُ ثَالِثِ صَفَرٍ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : بَلْغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَّالٌ : « يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرَدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ ». قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمَ بْنَ هَزَّالٍ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ يَزِيدُ : هَزَّالُ جَدِّي وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ (صَلَوةُ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامٌ)

رَبِيعُ ثَالِثِ صَفَرٍ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ (صَلَوةُ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامٌ)

رَبِيعُ ثَالِثِ صَفَرٍ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَعْوُبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ امْرَأَهُ جَاءَتْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي ». فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ ». فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَهُ فَقَالَ : « اذْهَبِي فَاسْتُوْدِعِيهِ ». قَالَ فَاسْتُوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ (صَلَوةُ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامٌ)

مُحَمَّدٌ صَلَوةُ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامٌ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَى، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَقْهَمُهُمَا : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنْدَنْ لِي أَنْ تَكُلُّمْ . قَالَ : « تَكُلُّمْ ». فَقَالَ : إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَرَنَا بِأَمْرِ أَبْنِيِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ عَلَى أَبْنِي الرَّجَمَ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِلَيْيَ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي : أَنَّ مَا عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٌ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجَمُ عَلَى امْرَأَتِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « أَمَا وَاللَّذِي نَسِيَ بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَنْمُكَ وَجَارِيَتَكَ فَرَدْ عَلَيْكَ ». وَجَلَّ ابْنُهُ مِنْهُ، وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنِيَّسَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِي امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا . قَالَ : فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا (صَلَوةُ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامٌ)

قَالَ مَالِكُ : وَالعَسِيفُ الْأَحْيَرُ .

صَلَوةُ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامٌ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ سُهْيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هُرَيْرَةَ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ لَوْ إِلَيْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَمْهَلُهُ حَتَّى آتَيَ بِأَرْبَعَةِ شُهُدَاءَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » (صَلَوةُ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامٌ)

رَبِيعُ ثَالِثِ صَفَرٍ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : الرَّجَمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالسَّاءِ إِذَا أَحْسَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ (صَلَوةُ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامٌ)

رَبِيعُ الْكَلْمَانِ شَهْرُ الْمُحَاجَةِ بَعْدَ صَفَرٍ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْيَتَمِّيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ أَبَا وَاقِدِ الْيَتَمِّيِّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسَالُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَتَاهَا وَعَنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلُهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخُذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلْقِئُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَزَعَّ، فَأَبْتَأَتْ أَنْ تَزَعَّ وَتَبَتَّتْ عَلَى الاعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرِحَمَتْ

رَبِيعُ الْكَلْمَانِ شَهْرُ الْمُحَاجَةِ بَعْدَ صَفَرٍ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ مِنْ مَنِي أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَمَ كَوْمَهُ بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلَقَ، ثُمَّ مَدَ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ : اللَّهُمَّ كَبِيرَتِ سِنِّي وَضَعُفتْ فُوَّتِي وَانْتَسَرْتُ رَعِيَتِي فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضِيَّ وَلَا مُفْرِطٍ، ثُمَّ قَدَّمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَّنُ، وَفَرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتَرَكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، إِلَّا أَنْ تَضْلُوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشَمَالًا . وَصَرَبَ بِإِلْحَدَى يَدِيهِ عَلَى الْأَخْرَى، ثُمَّ قَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ فَائِلٌ : لَا نَحْدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكَتَبْنَا : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ قَارِجُمُوهُمَا الْبَنَةَ . فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَا هَذِهِ الْأَيْتَمَةَ

رَبِيعُ الْكَلْمَانِ شَهْرُ الْمُحَاجَةِ بَعْدَ صَفَرٍ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا اسْلَاخَ دُوَّالِ الْحِجَّةَ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحْمَةُ اللَّهِ

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : قَوْلُهُ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، يَعْنِي التَّيْبَ وَالتَّيْبَةِ، قَارِجُمُوهُمَا الْبَنَةَ.

رَبِيعُ الْكَلْمَانِ شَهْرُ الْمُحَاجَةِ بَعْدَ صَفَرٍ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أُتَيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ ولَدَتْ فِي سِنَةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : (وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ تِلْأَوْنَ شَهْرًا) [الأحقاف : ٣٧] وَقَالَ : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاعَةَ) [البقرة : ٢٣] فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِنَةً أَشْهُرٍ، فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا. فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فِي أَئْرَهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ رُحِمَتْ.

رَبِيعُ الْكَلْمَانِ شَهْرُ الْمُحَاجَةِ بَعْدَ صَفَرٍ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الدُّرْجَاتِ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوَطٍ؟ فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَحْسَنَ أَوْ لَمْ يُحْسِنْ.

2 - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَبِ

شَهْرُ الْكَلْمَانِ شَهْرُ الْمُحَاجَةِ بَعْدَ صَفَرٍ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأَتَيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ : « فَوْقَ هَذَا ». فَأَتَيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطِعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ : « دُونَ هَذَا ». فَأَتَيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلَدَ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا، فَلَيُسْتَرِّ بِسِيرَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ تُقْمِ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ »

رمضان شوال رمضان صفر - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بْنَتَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ :
أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى
نَفْسِهِ بِالزَّنَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحْسَنَ، فَأَمْرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلَّدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى
(جِيلانٌ مُحَمَّدٌ رَبِيعٌ ثانٌ صَفَرٌ)

شَهَادَةُ مُحَمَّدٍ رَبِيعٌ ثانٌ صَفَرٌ - قَالَ مَالِكُ فِي الْذِي يَعْتَرَفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ
ذَلِكَ وَيَقُولُ : لَمْ أَفْعُلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ يَدْكُرُهُ : إِنَّ
ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يُقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدٍ
وَجَهِينَ، إِمَّا بِيَبْيَنَةٍ عَدِيلَةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقْيِيمُ عَلَيْهِ، حَتَّى يُقَاتَمَ
عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أُقْيِيمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.
مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ رَبِيعٌ ثانٌ صَفَرٌ - قَالَ مَالِكُ : الَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا نَفِيَ عَلَى
الْعَبْدِ إِذَا زَنَوْا.

3 - باب جامع ما جاء في حد الزنا

صَفَرٌ مُحَمَّدٌ رَبِيعٌ ثانٌ صَفَرٌ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عُبَيْهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهْنَىً : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ
عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَانَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ ؟ فَقَالَ : « إِنْ زَانَتْ فَاجْلُدوْهَا، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ
فَاجْلُدوْهَا، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلُدوْهَا، ثُمَّ يَبْعُوْهَا وَلَوْ بِضَفْرِي » (جِيلانٌ مُحَمَّدٌ رَبِيعٌ ثانٌ)

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : لَا أَدْرِي أَبَعْدَ النَّالِيَّةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .
قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَالضَّفَرُ الْحَبْلُ .

رَبِيعُ أُولٌ مُحَمَّدٌ رَبِيعُ ثانٌ صَفَرٌ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ
الْخُمُسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكَرَهُ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَّدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ
وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدْ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكَرَهَا .

رَبِيعُ ثالِثٍ مُحَمَّدٌ رَبِيعُ ثانٌ صَفَرٌ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ
أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ : أَمْرَنِي عُمَرُ بْنُ
الْخَطَابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَّدْنَا وَلَا إِنَّمَا مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي
الزَّنَاءِ (جِيلانٌ مُحَمَّدٌ رَبِيعٌ ثانٌ)

4 - باب ما جاء في المعتصبة

جِيلانٌ مُحَمَّدٌ رَبِيعٌ ثانٌ صَفَرٌ - قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ نُوجَدُ حَامِلًا، وَلَا زَوْجَ
لَهَا، فَقَوْلُ قَدْ اسْتَكَرَهُتُ، أَوْ تَقُولُ : تَرْزُوْجُتُ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَإِنَّهَا يُقْامُ
عَلَيْهَا الْحَدُّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ بَيْنَهُ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا
اسْتَكَرَهَتْ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي إِنْ كَانَتْ بَكْرًا، أَوْ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ
الْحَالِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ فَضِيحةً نَفْسِهَا، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَأْتِ
بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ (جِيلانٌ مُحَمَّدٌ رَبِيعٌ ثانٌ)

جِيلانٌ مُحَمَّدٌ رَبِيعٌ ثانٌ صَفَرٌ - قَالَ مَالِكُ : وَالْمُعْتَصَبَةُ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبِرِي نَفْسَهَا بِثَلَاثَ
حِيَضٍ، فَإِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبِرِي نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ
الرِّبَيَّةِ (جِيلانٌ مُحَمَّدٌ رَبِيعٌ ثانٌ)

5 - باب الحد في القذف والنفي والتغريم

رَجَبٌ مُحَمَّدٌ رَبِيعُ الْعَدْوَنَ صَفَرٌ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فَرِيهٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزَّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَالْخُلَفَاءَ هُلُمْ جَرَّاً، فَمَا
رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فَرِيهٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ (مُحَمَّدٌ صَفَرٌ رَبِيعُ الْعَدْوَنَ صَفَرٌ).

شَهْرٌ مُحَمَّدٌ رَبِيعُ الْعَدْوَنَ صَفَرٌ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رُزَيْقٍ (صَفَرٌ رَبِيعُ الْعَدْوَنَ صَفَرٌ) بْنَ حَكِيمِ الْأَيْلِيِّ : أَنَّ رَجُلًا
يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ اسْتَعَانَ بِنَا لَهُ، فَكَانَهُ اسْتَبْطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ : يَا زَانَ . قَالَ
رُزَيْقٌ : فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ قَالَ أَبْنُهُ : وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لِأَبُوَانَ
عَلَى نَفْسِي بِالزَّنَادِ . فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، أَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : أَنْ أَجزُ عَفْوَهُ .
قَالَ رُزَيْقٌ : وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا : أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَرَى
عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى أَبْوَيْهِ، وَقَدْ هَلَّكَا أَوْ أَحْدَهُمَا . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : إِنْ عَفَّا فَأَحِيزَ
عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ افْتَرَى عَلَى أَبْوَيْهِ، وَقَدْ هَلَّكَا أَوْ أَحْدَهُمَا، فَخُذْ لَهُ بِكَاتِبِ اللَّهِ،
إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِرًا (صَفَرٌ رَبِيعُ الْعَدْوَنَ صَفَرٌ)

رَضَانٌ مُحَمَّدٌ رَبِيعُ الْعَدْوَنَ صَفَرٌ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ
الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ تَفْوَمَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا
وَصَفْتُ فَعَفَّا، جَازَ عَفْوُهُ (صَفَرٌ رَبِيعُ الْعَدْوَنَ صَفَرٌ)

شَهْرٌ صَفَرٌ رَبِيعُ الْعَدْوَنَ صَفَرٌ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي
رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌ وَاحِدٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ تَفَرَّقُوا
فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌ وَاحِدٌ .

مُحَمَّدٌ صَفَرٌ رَبِيعُ الْعَدْوَنَ صَفَرٌ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدٌ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنْيِ النَّجَارِ، عَنْ أَمْمَهُ عُمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخرَ :
وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَانَ وَلَا أُمِّي بِرَانِيَةٍ . فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، فَقَالَ قَائِلٌ
: مَدْحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ : قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ
الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ (صَفَرٌ رَبِيعُ الْعَدْوَنَ صَفَرٌ)

صَفَرٌ صَفَرٌ رَبِيعُ الْعَدْوَنَ صَفَرٌ - قَالَ مَالِكٌ : لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ تَغْرِيفٍ، يُرَى
أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيًا أَوْ قَذْفًا، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدُ تَامًا (صَفَرٌ رَبِيعُ الْعَدْوَنَ صَفَرٌ)

رَبِيعُ الْعَدْوَنَ صَفَرٌ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ، فَإِنَّ
عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْذِي نَفَى مَمْلُوكَةً، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

6 - باب ما لا حد فيه

رَبِيعُ الْعَدْوَنَ صَفَرٌ - قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْأَمَمَةِ يَقُعُ بِهَا الرَّجُلُ وَلَهُ
فِيهَا شِرْكٌ، أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلْدُ، وَتَقْوُمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ
حَمَلَتْ، فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَاصَهُمْ مِنَ التَّمَنَ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ، وَعَلَى هَذَا
الْأَمْرِ عِنْدَنَا (صَفَرٌ رَبِيعُ الْعَدْوَنَ صَفَرٌ)

حَدَّثَنَا مَعْنَى بْنُ مَعْنَى - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُحْلِلُ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ : إِنَّ أَصَابَهَا الْذِي أَحْلَتْ لَهُ فُوْمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، وَدُرِّيَ عَلَهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ، فَإِنْ حَمَلَتْ الْحَقَّ بِهِ الْوَلْدُ

حَدَّثَنَا مَعْنَى بْنُ مَعْنَى - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ : أَنَّهُ يُدْرِأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِأَمْرِ أُتْهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا، فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ : وَهَبَّهَا لِي. قَالَ عُمَرُ : لَتَأْتِنِي بِالْبَيْنَةِ، أَوْ لَأَرْمِنَكَ بِالْحَجَرَةِ. قَالَ : فَاعْتَرَفَتِ امْرَأَهُ أَنَّهَا وَهَبَّهَا لَهُ.

7 - بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفَطْعُ

شَعِينَ صَدْرَ بْنَ مَعْنَى - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍ ثَمَنَةَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ

رَضَّانَ صَدْرَ بْنَ مَعْنَى - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمَكِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ مُعْلَقٍ، وَلَا فِي حَرِيسَةٍ جَبَلٍ » فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ، فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِ

شَعِينَ رَبِيعَةَ بْنَ مَعْنَى - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ سَارَقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُثْرُجَةَ، فَأَمْرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَقَانَ أَنْ تُقَوَّمَ، فَوُمِتْ بِثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفٍ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ

مُحَمَّدَ رَبِيعَةَ بْنَ مَعْنَى - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهَا قَالَتْ : مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيَتْ « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »

صَدْرَ بْنَ مَعْنَى - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا عَلَامُ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ خَرْقَةٌ خَضْرَاءُ، قَالَتْ فَأَخَذَ الْعَلَامُ الْبُرْدَ، فَفَتَّقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبِدَا أَوْ فَرْوَةَ وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَّقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ الْبُرْدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَمُوا الْمَرْأَتَيْنِ، فَكَلَمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمْرَتْ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ : الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا

رَبِيعَةَ بْنَ مَعْنَى - قَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَى ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَإِنْ ارْتَقَ الصَّرْفُ أَوْ انْضَعَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ قَطَعَ فِي أُثْرُجَةٍ فُوْمَتْ بِثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ

8 - باب ما جاء في قطع الآبق والسارق

حَدَّثَنِي عن مالكٍ، عن نافع : أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فأنزل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة، ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده وقال : لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق. فقال له عبد الله بن عمر : في أي كتاب الله وجدت هذا ؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر قطع يده.

وَحَدَّثَنِي عن مالكٍ، عن رزيق بن حكيم، أنه أخذ عبداً آبقاً قد سرق، قال : فأشكل على أمره، قال : فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأل الله عن ذلك، وهو الوالي يومئذ، قال : فأخبره أنه كُنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم يقطع يده. قال : فكتب إلى عمر بن عبد العزيز نقيس كتابي يقول : كتب إلىي : أنك كُنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع يده، وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جراء بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم) [المائدة ١٢] فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً فاقطع يده.

وَحَدَّثَنِي عن مالكٍ، أنه بلغه، أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير كانوا يقولون : إذا سرق العبد الآبق ما يحب فيه القطع قطع.

قال مالك : وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا : أن العبد الآبق إذا سرق ما يحب فيه القطع قطع.

9 - باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

وَحَدَّثَنِي عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان : أن صفوان بن أمية قيل له : إنه من لم يهاجر هلاك، فقدم صفوان بن أمية المدينة، فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاءه سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقطع يده، فقال له صفوان : إنني لم أردد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة. فقال رسول الله ﷺ : « فهلا قبل أن تأتيني به ».

وَحَدَّثَنِي عن مالكٍ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن : أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير لرسوله، فقال : لا، حتى أبلغ به السلطان. قال الزبير : إذا بلغت به السلطان، فلعن الله الشافع والمُشعّع.

10 - باب جامع القطع

حَدَّثَنِي يحيى، عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه : أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليدين والرجل قدم، فنزل على أبي بكر الصديق، فشكى إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو

بَكْرٌ : وَأَبِيكَ، مَا لِيْلَكَ بِلِيلٍ سَارِقٌ. ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِدْدًا لِاسْمَاءِ بَنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيْتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ. فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ، زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعُ، أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٌ : وَاللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرْقَتِهِ(مختصر صحيح البخاري).

مختصر صحيح البخاري صحيح مسلم - **قَالَ يَحْيَى :** الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرُقُ مِنْ أَرَأِهِ، ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مِنْ سَرَقَ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقْيَمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَحْبُبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فُطِعِنَ أَيْضًا.

صحيح البخاري صحيح مسلم - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا الزَّنَادِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ وَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَحَدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ، أَوْ يَقْتُلَهُمْ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ أَخْذَتْ يَدِيْسَرَ ذَلِكَ(مختصر صحيح البخاري).

رواية أورن بيعان ربيعان صدر - **قَالَ يَحْيَى :** وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرُقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَهُ بِالْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلَهَا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ، وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ : إِنَّهُ مِنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ، فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَحْبُبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ، كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لَيْلًا ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا.

رواية أورن بيعان ربيعان صدر - **قَالَ مَالِكٌ** فِي الَّذِي يَسْرُقُ مَا يَحْبُبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ، فَيُرْدَدُ إِلَى صَاحِبِهِ : إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ.

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أَخْذَ الْمَتَاعَ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ، يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكُرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلِدُ الْحَدَّ.

قَالَ : وَإِنَّمَا يُجْلِدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكُرِ إِذَا شَرَبَهُ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرَبَهُ لِيُسْكِرْهُ، فَكَذَلِكَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرْقَةِ الَّتِي أَخْدَتْ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَتَنَفَّعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا.

رواية أورن بيعان ربيعان صدر - **قَالَ مَالِكٌ** فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرُقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا، فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا، أَوْ الصُّدُوقَ أَوْ الْخَشَبَةَ أَوْ بِالْمَكْثَلِ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا : إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا، فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْبُبُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا(رواية أورن بيعان ربيعان صدر).

قَالَ وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حَدَّتِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

رواية أورن بيعان ربيعان صدر - **قَالَ يَحْيَى :** قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَفَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْبُبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا الْقَطْعُ

حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلُّهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلُّهَا هِيَ حِرْزُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِسَانٍ مِنْهُمْ يُعْلَقُ عَلَيْهِ بَابُهُ، وَكَانَتْ حِرْزاً لِهُمْ جَمِيعاً، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتٍ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئاً يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

رمضان بيعناني بيعناني صغير - **قالَ مَالِكٌ :** وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرُقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِيْسَ مِنْ خَدْمَهِ، وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ سِرَّاً، فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهَا.

شعبان بيعناني بيعناني صغير - **وقالَ** فِي الْعَبْدِ لَا يَكُونُ مِنْ خَدْمَهِ، وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ فَدَخَلَ سِرَّاً، فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ : إِنَّهُ نُفْطَعُ يَدُهُ.

رمضان بيعناني بيعناني صغير - **قالَ :** وَكَذَلِكَ أُمَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لِيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِزَوْجِهَا، وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِرَّاً فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا.

شوال بيعناني بيعناني صغير - **قالَ مَالِكٌ :** وَكَذَلِكَ أُمَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدْمَهَا، وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِرَّاً فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدِهَا مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ : أَنَّهَا نُفْطَعُ يَدُهَا.

محرم بيعناني بيعناني صغير - **قالَ مَالِكٌ :** وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرُقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، أَوِ الْمَرْأَةُ تَسْرُقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ : إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتٍ سَوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُعْلَقُانَ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ فِي حِرْزٍ سَوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ.

صفر بيعناني بيعناني صغير - **قالَ مَالِكٌ** فِي الصَّبَبِيِّ الصَّغِيرِ، وَالْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يُفْصِحُ : أَنَّهُمَا إِذَا سُرَقَا مِنْ حِرْزِهِمَا أُوْغَلِقُهُمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ، فَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلَقُهُمَا فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ. **قَالَ :** وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، وَالنَّمَرِ الْمُعْلَقِ.

رمضان بيعناني بيعناني صغير - **قالَ مَالِكٌ :** وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْشِّرُ الْفُبُورَ، أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

وقالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا.

قَالَ : وَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ.

11 - بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ.

رمضان بيعناني بيعناني صغير - **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ : أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيَا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَنْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ ».»

وَالْكَثُرُ : الْجُمَارُ . فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ أَخَذَ عَلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ ، فَقَالَ : أَخَذْتَ عَلَامًا لِهَذَا؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ : أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ . فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ ». فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ (بِعَذَابِهِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِعَلَامٍ لِهِ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : لَهُ افْطِعْ يَدَ عَلَامِي هَذَا ، فَإِنَّهُ سَرَقَ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ : سَرَقَ مِرَآةً لَامْرَأَتِي تَمَنَّهَا سِئُونَ دِرْهَمًا . فَقَالَ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ .

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ أُتِيَ بِإِنْسَانَ قَدْ احْتَلَسَ مَتَاعًا ، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ (بِعَذَابِهِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أُبُو بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ : أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيَا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ فَحَبَسَهُ لِيَقْطِعَ يَدَهُ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بْنُتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاهُ لَهَا يَقُولُ لَهَا أُمَيَّهُ ، قَالَ أُبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهَرَانِ النَّاسِ فَقَالَتْ : تَقُولُ لَكَ خَالِدًا عَمْرَةً : يَا ابْنَ أَخْتِي أَخَذْتَ نَبْطِيَا فِي شَيْءٍ يَسِيرٌ ذُكْرٌ لِي ، فَأَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ : لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . قَالَ أُبُو بَكْرٍ : فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ (بِعَذَابِهِ)

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ : وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبْدِ : أَنَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقْعُ الْحَدُّ وَالْعُفُوبَةُ فِيهِ فِي جَسْدِهِ ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يُنْهِمُ أَنْ يُوقَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا . قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ عُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ .

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ : لَيْسَ عَلَى الْأَجْيَرِ ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْفَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَا هُمْ قَطْعٌ ، لَأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ .

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ : قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ .

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيُشْرِبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَمَثَلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ أَمْرَأَةٍ مَجْلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَلَمْ يَفْعَلْ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ .

صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ بِعَنْ صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ - **قَالَ مَالِكٌ** : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ
قَطْعُ بَلَغَ ثَمَنَهَا مَا يُفْطِعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ (صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ بِعَنْ صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢ - كتاب الأشربة

١ - باب الحَدِّ في الْخَمْرِ

صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ بِعَنْ صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ،
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانِ رِيحَ
شَرَابٍ، فَرَأَمْتُ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرَبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَذْنِهِ
فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا (صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ بِعَنْ صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ)

صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ بِعَنْ صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ تَوْرِبْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : تَرَى أَنْ
تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرَبَ سَكَرَ، وَإِذَا سَكَرَ هَذِي، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى. أَوْ كَمَا
قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ (صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ بِعَنْ صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ)

صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ بِعَنْ صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ
فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ : بِلَغْنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرُّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرُّ
فِي الْخَمْرِ.

صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ بِعَنْ صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَبِّبَ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْقِي عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدَّاً (صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ بِعَنْ صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ)

صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ بِعَنْ صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ - **قَالَ يَحْيَى** : قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنْنَةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرَبَ
شَرَابًا مُسْكِرًا فَسَكَرَ أَوْ لَمْ يَسَكَرْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢ - باب مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذُ فِيهِ

صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ بِعَنْ صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَفْبَلْتُ
نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ ؟ فَقَيْلَ لِي : نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَابِ
وَالْمُرْقَفِ (صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ بِعَنْ صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ)

صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ بِعَنْ صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَابِ
وَالْمُرْقَفِ (صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ بِعَنْ صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ)

٣ - باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ جَمِيعًا

صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ بِعَنْ صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ - **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالْتَّمْرُ وَالزَّبَبُ
جَمِيعًا (صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ بِعَنْ صَنْدَلَةِ الْجَلَانِ)

مَحْمَدُ رَجَبٌ بْنُ عَنْ صَنْعَةِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ النَّفَّةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشَرِّبَ التَّمْرُ وَالزَّبَيبُ جَمِيعًا، وَالزَّهْوُ وَالرَّطْبُ جَمِيعًا (عن طريقه)

صَنْعَةِ - قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِلْدَنَا :
أَئِهِ يُكَرِّهُ دَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ.

4 - بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

رَجَبُ الْأَنْجَانِيِّ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : سُلْطَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْثَعِ ؟ فَقَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » (عن طريقه)

رَجَبُ الْأَنْجَانِيِّ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُلْطَنَ عَنِ الْغَيْرِاءِ ؟ فَقَالَ : « لَا خَيْرٌ فِيهَا ». وَنَهَى عَنْهَا
قَالَ مَالِكٌ : فَسَأَلَتْ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْغَيْرِاءُ ؟ فَقَالَ هِيَ الْأَسْكَرَكَةُ (عن طريقه)
رَجَبُ الْأَنْجَانِيِّ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتَبَّعْ مِنْهَا، حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ » (عن طريقه)

5 - بَابُ جَامِعِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

رَجَبُ الْأَنْجَانِيِّ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ : أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ عَمَّا يُعْصِرُ مِنَ الْعَنْبِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْوِيَةً خَمْرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا ؟ ». قَالَ : لَا. فَسَأَرَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنَبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِمَ سَارَرَتْهُ ؟ ». فَقَالَ : أَمْرَرْتُهُ أَنْ يَبِعَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا ». فَفَتَحَ الرَّاجُلُ الْمَزَادَتِينَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِما (عن طريقه)

رَجَبُ الْأَنْجَانِيِّ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ، وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيلَةِ وَتَمْرٍ، قَالَ : فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ فُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَأَكْسِرْهَا. قَالَ : فَقَمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكْسَرَتْ (عن طريقه)

شَعْبَانَ رَجَبُ الْأَنْجَانِيِّ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعاذَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَّا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامَ وَبَاءَ الْأَرْضَ وَتَقَلَّهَا، وَقَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ. فَقَالَ : عُمَرُ اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلَ. قَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ : هَلْ لَكُ أَنْ تَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ. فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثَّلَاثَةُ وَبَقَى الثَّلَاثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصْبَاعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَبَيَّنُوا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ : هَذَا الطَّلَاءُ، هَذَا مِثْلُ

طلاء الإبل. فَأَمْرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرِبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : أَحْلَلْنَاهَا وَاللَّهُ .
فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللَّهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَمْتُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ
شَيْئًا أَحْلَلْتُهُ لَهُمْ (تَعْلِيلٌ بِتَعْلِيلٍ)

رمضان رحمة رب العالمين ص ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ
رَجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ قَالُوا لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ
وَالْعِنْبِ فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبْيَعُهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي أُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ
وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسَنِ، إِنِّي لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَبْيَعُوهَا، وَلَا تَبْتَاعُوهَا،
وَلَا تَعْصِرُوهَا، وَلَا تَشْرَبُوهَا، وَلَا تَسْفُوهَا، فَإِنَّهَا رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ (تَعْلِيلٌ بِتَعْلِيلٍ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣ - كتاب العقول

١ - باب ذكر العقول

شَكَلٌ شَعْلَانٌ بِعَلَانٌ ص ٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ
حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ : أَنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَى جَذْعًا مِنْهُ
مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي
الْبَيْدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ،
وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ (تَعْلِيلٌ بِتَعْلِيلٍ)

٢ - باب العمل في الديمة

مَحْمَدٌ شَعْلَانٌ بِعَلَانٌ ص ٢٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى
أَهْلِ الْفَرَى، فَجَعَلُوهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَى عَشَرَ
أَلْفَ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرَقِ أَهْلُ الْعَرَاقِ.
صَنْدَقَةٌ شَعْلَانٌ بِعَلَانٌ ص ٢٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلَاثَ
سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ (تَعْلِيلٌ بِتَعْلِيلٍ)

قَالَ مَالِكٌ : وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

رَجَلٌ شَعْلَانٌ بِعَلَانٌ ص ٢٣ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ
الْفَرَى فِي الدِّيَةِ الْإِبْلِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرَقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ
الْوَرَقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرَقِ الذَّهَبُ .

٣ - باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون

شَعْلَانٌ بِعَلَانٌ ص ٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَةِ
الْعَمْدِ إِذَا قُبِّلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَيْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَيْتَ لَبُونٍ،
وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدْعَةً (تَعْلِيلٌ بِتَعْلِيلٍ)

حَدَّثَنَا شَعْبَانُ بْنُ عَيَّانَ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونَ قَتَلَ رَجُلًا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ أَنْ اعْفُهُ وَلَا تُقْدِمْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدًا (صَدَقَ حَدَّثَنِي شَعْبَانُ بْنُ عَيَّانَ صَدَقَ).

حَدَّثَنِي شَعْبَانُ بْنُ عَيَّانَ صَدَقَ - قَالَ مَالِكُ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا جَمِيعاً عَمْدًا : أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

صَدَقَ حَدَّثَنِي شَعْبَانُ بْنُ عَيَّانَ صَدَقَ - قَالَ مَالِكُ : وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتَلُانَ الْعَبْدَ، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ.

4 - باب دِيَةِ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ

شَعْبَانُ بْنُ عَيَّانَ صَدَقَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدٍ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطَئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَزَرِيَ مِنْهَا فَمَاتَ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ لِلَّذِينَ أُدْعِيَ عَلَيْهِمْ : أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوَا وَتَحَرَّجُوا، وَقَالَ لِلآخَرِينَ : أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوَا، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ (صَدَقَ حَدَّثَنِي شَعْبَانُ بْنُ عَيَّانَ صَدَقَ).

قَالَ مَالِكُ : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي شَعْبَانُ بْنُ عَيَّانَ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ أَبْنَ شَهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنَ كَانُوا يَقُولُونَ : دِيَةُ الْخَطَا عِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونَ، وَعِشْرُونَ أَبْنَ لَبُونَ ذَكْرًا، وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذْعَةً.

شَعْبَانُ بْنُ عَيَّانَ صَدَقَ - قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبَّيَانِ، وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَا مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ، وَيَبْلُغُوا الْحُلْمَ، وَإِنَّ قَتْلَ الصَّبَّيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَا، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبَّيَا وَكَبِيرَا قَتَلَا رَجُلًا حُرَا خَطَا، كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ (صَدَقَ حَدَّثَنِي شَعْبَانُ بْنُ عَيَّانَ صَدَقَ).

مُحَمَّدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي شَعْبَانُ بْنُ عَيَّانَ صَدَقَ - قَالَ مَالِكُ : وَمَنْ قَتَلَ خَطَا فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ، يُقْضَى بِهِ دِيَتُهُ، وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ تَلِثَةِ ثُمَّ عُفِيَ عَنْ دِيَتِهِ، فَذَلِكَ جَائزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ، جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ التَّلِثُ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ وَأُوصَى بِهِ (صَدَقَ حَدَّثَنِي شَعْبَانُ بْنُ عَيَّانَ صَدَقَ).

5 - باب عَقْلُ الْجَرَاحِ فِي الْخَطَا

صَدَقَ حَدَّثَنِي شَعْبَانُ بْنُ عَيَّانَ صَدَقَ - حَدَّثَنِي مَالِكٍ : أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَا : أَنَّهُ لَا يُعْقِلُ حَتَّى يَبْرُأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصْحَّ، وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظِيمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَدْأُ أَوْ رَجْلٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَا، فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهِبِيتَهُ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ، فَإِنْ نَقْصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَنْلٌ، فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقْصَ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكُ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظِيمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمَّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمَّى، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمَّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي الْجَرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَا عَقْلُ إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهِيَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ عَثَلٌ، أَوْ شَيْئٌ، فَإِنَّهُ يُجْهَدُ فِيهِ، إِلَّا الْجَائِفَةُ، فَإِنَّ فِيهَا تُلْتَ دِيَةَ النَّفْسِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحةِ الْجَسَدِ (بِعِنْدَهُ مَنْظَلَةُ مَنْقَلَةِ الْجَسَدِ).

رَجَبُ الْمَطَافِرِ مُضَانُ بِعِنْدَهُ صَنْفٌ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَّ فَقْطَعَ الْحَشَفَةَ : إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَا الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ (بِعِنْدَهُ مَنْظَلَةُ مَنْقَلَةِ الْجَسَدِ).

6 - بَابُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ

رَجَبُ الْمَطَافِرِ مُضَانُ بِعِنْدَهُ صَنْفٌ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلُ إِلَى تُلْتَ دِيَةَ إِصْبَعِهَا كَإِصْبَعِهِ، وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ، وَمُوضِحُتُهَا كَمُوضِحِتِهِ، وَمُنْقَلَثُهَا كَمُنْقَلَثِتِهِ (بِعِنْدَهُ مَنْظَلَةُ مَنْقَلَةِ الْجَسَدِ).

رَجَبُ الْمَطَافِرِ مُضَانُ بِعِنْدَهُ صَنْفٌ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَبَلْغَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْرَّبِّيرِ : أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الْمَرْأَةِ : أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى تُلْتَ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ تُلْتَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

رَجَبُ الْمَطَافِرِ مُضَانُ بِعِنْدَهُ صَنْفٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا، مِمَّا يَكُونُ فِيهِ تُلْتَ دِيَةً فَصَاعِدًا، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

رَجَبُ الْمَطَافِرِ مُضَانُ بِعِنْدَهُ صَنْفٌ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ : مَضَتِ السُّنْنَةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ : أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ (بِعِنْدَهُ مَنْظَلَةُ مَنْقَلَةِ الْجَسَدِ).

رَجَبُ الْمَطَافِرِ مُضَانُ بِعِنْدَهُ صَنْفٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَا، أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قِيَصِيبَهَا مِنْ ضَرِبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، كَمَا يَضْرِبُهَا بِسُوْطٍ فَيَقُلُّ عَيْنَهَا، وَأَنْحُوا ذَلِكَ وَلَا قَوْمَهَا، فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قِبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جَنَائِتِهَا شَيْءٌ، وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمَهَا، وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبِتِهَا وَلَا قَوْمَهَا، فَهُؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا، وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَذَلِكَ مَوَالِيَ الْمَرْأَةِ، مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا، وَعَقْلُ جَنَائِيَّةِ الْمَوَالِيِّ عَلَى قَبِيلَتِهَا (بِعِنْدَهُ مَنْظَلَةُ مَنْقَلَةِ الْجَسَدِ).

7 - بَابُ عَقْلِ الْجَنِينِ

رَجَبُ الْمَطَافِرِ مُضَانُ بِعِنْدَهُ صَنْفٌ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقُضِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْرَةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيَّدٌ (بِعِنْدَهُ مَنْظَلَةُ مَنْقَلَةِ الْجَسَدِ).

رَجَبُ الْمَطَافِرِ مُضَانُ بِعِنْدَهُ صَنْفٌ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِعْرَةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيَّدٌ. فَقَالَ

الذى فضي عليه : كيف أغرم مالا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهله، ومثل ذلك بطل. فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » (صحيح البخاري) صنفه شيخ الإسلام ابن تيمية

يقول : العرفة نقوم خمسين ديناراً، أو سنتاً مئة درهم، وديمة المرأة الحرة المسلمة خمس مئة دينار، أو سنتاً ألف درهم.

قال مالك : فديمة جنين الحرة عشر ديناراً، والعشر حمسون ديناراً، أو سنتاً مئة درهم.

ربيع أول شوال جعفر بن أبي طالب صنفه شيخ الإسلام ابن تيمية

- قال مالك : ولم اسمع أحداً يخالف في أن الجنين لا تكون فيه العرفة، حتى يُزَارِيَ بطن أمّه ويُسْقَطُ مِنْ بطنها ميتاً (صحيح البخاري)

ربيعان شوال جعفر بن أبي طالب صنفه شيخ الإسلام ابن تيمية

- قال مالك : وسمعت أنّه إذا خرج الجنين من بطن أمّه حيّاً، ثم مات : أن فيه الديمة كاملة.

رمضان شوال جعفر بن أبي طالب صنفه شيخ الإسلام ابن تيمية

- قال مالك : ولا حياة للجنين إلا بالاستهلال، فإذا خرج من بطن أمّه فاستهله، ثم مات فيه الديمة كاملة، وترى أن في جنين الأمة عشر ثمّان أمّه (صحيح البخاري)

رمضان شوال جعفر بن أبي طالب صنفه شيخ الإسلام ابن تيمية

- قال مالك : وإذا قتلت المرأة رجلاً أو امرأة عمداً، والتي قتلت حاملاً، لم يُؤْدِ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلُهَا، وإن قتلت المرأة وهي حامل عمداً أو خطأ، فليس على من قتلتها في جنينها شيء، فإن قتلت عمداً قتل الذي قتلها، وليس في جنينها دية، وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها دينها، وليس في جنينها دية.

رمضان شوال جعفر بن أبي طالب صنفه شيخ الإسلام ابن تيمية

- وحَدَّثَنِي يحيى، سُئلَ مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يُطرح؟ فقال : أرى أن فيه عشر دية أمّه (صحيح البخاري)

8 - باب ما فيه الديمة كاملة

شعيان شوال جعفر بن أبي طالب صنفه شيخ الإسلام ابن تيمية

- حَدَّثَنِي يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول : في الشفتين الديمة كاملة، فإذا قطعت السفلة ففيها ثلثا الديمة.

رمضان شوال جعفر بن أبي طالب صنفه شيخ الإسلام ابن تيمية

- حَدَّثَنِي يحيى، عن مالك، أنه سأله ابن شهاب عن الرجل الأعور يفتقا عين الصريح؟ فقال ابن شهاب : إن أحبت الصريح أن يستقيد منه فله القود، وإن أحبت فله الديمة ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم (صحيح البخاري)

رمضان شوال جعفر بن أبي طالب صنفه شيخ الإسلام ابن تيمية

- وحَدَّثَنِي يحيى، عن مالك، أنه بلغه : أن في كل زوج من الإنسان الديمة كاملة، وأن في اللسان الديمة كاملة، وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الديمة كاملة، اصطلمتا أو لم تصطلما، وفي ذكر الرجل الديمة كاملة، وفي الأنثيين الديمة كاملة (صحيح البخاري)

رمضان شوال جعفر بن أبي طالب صنفه شيخ الإسلام ابن تيمية

- وحَدَّثَنِي يحيى، عن مالك، أنه بلغه : أن في ثديي المرأة الديمة كاملة (صحيح البخاري)

رمضان شوال جعفر بن أبي طالب صنفه شيخ الإسلام ابن تيمية

- قال مالك : وأخف ذلك عثدي الحاجبان وثديا الرجل.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْلَانَ صَفَرٌ - **قَالَ مَالِكُ :** الْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصْبِبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ لَهُ، إِذَا أُصْبِبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ، فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْلَانَ صَفَرٌ - **قَالَ مَالِكُ :** فِي عَيْنِ الْأَغْوَرِ الصَّحِيحَةُ إِذَا فُقِئَتْ خَطَاً : إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً.

9 - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا

جَمَائِيلُ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْلَانَ صَفَرٌ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ :** فِي الْعَيْنِ الْفَائِمَةِ إِذَا طَفِيتْ مِنْهُ دِينَارٌ (مُتَلِّثِثٌ بِنَاعِلٍ)

جَمَائِيلُ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْلَانَ صَفَرٌ - **قَالَ يَحْيَى :** وَسُلَيْلَ مَالِكَ عَنْ شَرَرِ الْعَيْنِ، وَحَجَاجِ الْعَيْنِ؟

فَقَالَ : لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الاجْتِهادُ، إِلَّا أَنْ يَنْفُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ بِقْدُرِ مَا نَفَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ (مُتَلِّثِثٌ بِنَاعِلٍ)

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْلَانَ صَفَرٌ - **قَالَ يَحْيَى :** قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْفَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طَفِيتْ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ، إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الاجْتِهادُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمٌّ (مُتَلِّثِثٌ بِنَاعِلٍ)

10 - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشَّجَاجِ

شَعِيبٌ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْلَانَ صَفَرٌ - **وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذَكُرُ : أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، إِلَّا أَنَّ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةً وَسَبْعُونَ دِينَارًا (مُتَلِّثِثٌ بِنَاعِلٍ)**

رَمَضَانٌ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْلَانَ صَفَرٌ - **قَالَ مَالِكُ :** وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيْضَةً.

قَالَ : وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاسُهَا مِنَ الْعَظْمِ، وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ (مُتَلِّثِثٌ بِنَاعِلٍ)

شَرَائِلٌ صَفَرٌ جَعْلَانَ صَفَرٌ - **قَالَ مَالِكُ :** الْأَمْرُ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدًا (مُتَلِّثِثٌ بِنَاعِلٍ)

مُحَمَّدٌ صَفَرٌ جَعْلَانَ صَفَرٌ - **قَالَ مَالِكُ :** وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةَ قَوْدًا.

صَفَرٌ صَفَرٌ جَعْلَانَ صَفَرٌ - **قَالَ مَالِكُ :** وَالْمَأْمُومَةُ مَا حَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا حَرَقَ الْعَظْمَ.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ صَفَرٌ جَعْلَانَ صَفَرٌ - **قَالَ مَالِكُ :** الْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ عَقْلٌ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِلَيْلِ، وَلَمْ تَقْضِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ، فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ (مُتَلِّثِثٌ بِنَاعِلٍ)

رَبِيعُ ثالِثٍ صَفَرٌ جَمَادِيُّ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضُوٍّ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَفِيهَا تُلْتُ عَقْلَ دَلِيلَ الْعُضُوِّ (صَحِيفَةُ مَدْحُودٍ بِغَيْلَان)

جَمَادِيُّ الْأَوَّلِ صَفَرٌ جَمَادِيُّ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ : كَانَ ابْنُ شَهَابٍ لَا يَرَى ذَلِيلَ، وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضُوٍّ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ، وَلَكِنِي أَرَى فِيهَا الْاجْتِهَادَ، يَجْتَهُدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِيلَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِيلَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

جَمَادِيُّ الْأَوَّلِ صَفَرٌ جَمَادِيُّ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمَنْقَلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِيلَ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْاجْتِهَادُ.

رَجَبٌ صَفَرٌ جَمَادِيُّ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - قَالَ مَالِكٌ : فَلَا أَرَى الْلَّهِيَّ الْأَسْقَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي حِرَاجِهِمَا، لَأَنَّهُمَا عَظَمَانِ مُنْقَرِدَانِ، وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا عَظِيمٌ وَاحِدٌ (صَحِيفَةُ مَدْحُودٍ بِغَيْلَان)

شَعْبَانٌ صَفَرٌ جَمَادِيُّ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرَ أَقَادَ مِنَ الْمَنْقَلَةِ

11 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْأَصَابِعِ

رَضَاعٌ صَفَرٌ جَمَادِيُّ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ : فَقَالَ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ. فَقُلْتُ : كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الْإِبْلِ. فَقُلْتُ : كَمْ فِي ثَلَاثَةِ إِبْلٍ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبْلِ. فَقُلْتُ : كَمْ فِي أَرْبَعَةِ إِبْلٍ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الْإِبْلِ. فَقُلْتُ : حِينَ عَظِيمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَتْ مُصِيبَتُهَا تَقْصُّ عَقْلَهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَعْرَاقِي أَنْتَ؟ فَقُلْتُ : بَلْ عَالِمٌ مُتَبَّثٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ : هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي (صَحِيفَةُ مَدْحُودٍ بِغَيْلَان)

شَعْبَانٌ رَبِيعُ الْأَوَّلِ جَمَادِيُّ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَ عَقْلَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ الْأَصَابِعَ إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلَهَا عَقْلَ الْكَفِ، خَمْسِينَ مِنَ الْإِبْلِ، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ (صَحِيفَةُ مَدْحُودٍ بِغَيْلَان)

مُحَمَّدٌ رَبِيعُ الْأَوَّلِ جَمَادِيُّ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَحَسَابُ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارٌ، وَتَلْتُ دِينَارٌ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْإِبْلِ ثَلَاثُ فَرَائِضٍ وَتَلْتُ فَرِيشَةٍ.

12 - بَابٌ جَامِعٌ عَقْلِ الْأَسْنَانِ

صَدْرٌ رَبِيعُ الْأَوَّلِ جَمَادِيُّ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْأَصْرَرْسِ بِجَمَلٍ وَ، فِي التَّرْفُوَةِ بِجَمَلٍ، وَفِي الْمُضْلَعِ بِجَمَلٍ (صَحِيفَةُ مَدْحُودٍ بِغَيْلَان)

رَبِيعُ ثالِثٍ صَفَرٌ جَمَادِيُّ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَصْرَرَسِ بِعِيرَ بَعِيرَ، وَقَضَى مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُقْيَانَ فِي الْأَصْرَرَسِ بِخَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ : فَالْدِيَةُ تَنْفَصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتَزَرِّدُ فِي قَضَاءِ مُعاوِيَةَ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَصْرَرَسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتَلَكَ الدِّيَةُ سَوَاءً، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ (صَحِيفَةُ مَدْحُودٍ بِغَيْلَان)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَصَبَّتِ السَّنْ فَاسْوَدَتْ فَفِيهَا عَقْلًا تَامًا، فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَ، فَفِيهَا عَقْلًا أَيْضًا تَامًا.

13 - باب العمل في عقل الأسنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَّافَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرْيَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ بَعْثَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ : مَاذَا فِي الضَّرْسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ. قَالَ : فَرَدَنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَتَجْعَلُ مُقْدَمَ الْقَمَ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَمْ تَعْتَرِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقْلًا سَوَاءً (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعُقْلِ، وَلَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ مُقْدَمَ الْقَمِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ عَقْلًا سَوَاءً، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي السَّنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ ». وَالضَّرْسُ سِنٌّ مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِهَا (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

14 - باب ما جاء في دية جراح العبد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ : فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرَ ثَمَنَهِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ كَانَ يَفْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجَرَاحِ : أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَفَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرَ ثَمَنَهِ، وَفِي مُنْقَلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنَهِ، وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَاقِتِهِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنَهِ، وَفِيمَا سَوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَفَصَ مِنْ ثَمَنَهِ، يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَرِأُ، كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ، وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا، ثُمَّ يَعْرِمُ الْذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ، ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَفْصُ أَوْ عَلَى، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَفَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهِيَّةِ قَصَاصِ الْأَحْرَارِ، نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَدْدًا، خَيْرٌ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَفْتُولُ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْعُقْلَ، فَإِنْ أَخْذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلُ أَنْ يُعْطِي ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَفْتُولَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَهُ قَلِيلًا عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَفْتُولِ إِذَا أَخْذَ

العبد القاتل وراضي به أن يقتله، وذلك في القصاص كله بين العبيد، في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك، بمثلك في القتل.

ربيع أول بفتح اللام صنف - قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني : إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل، أو يسلمه فيباع، فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن العبد دية جره، أو ثمنه كله إن أحاط به، ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما.

15 - باب ما جاء في دية أهل الدمة

ربيعان بفتح اللام صنف - وحدتني يحيى، عن مالك، أنه بلغه : أن عمر بن عبد العزيز قضى : أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما، مثل نصف دية الحر المسلمين.

رمضان بفتح اللام صنف - قال مالك : الأمر عندنا : أنه لا يقتل مسلم بكافر، إلا أن يقتل مسلم قتل غيلة، فيقتل به.

رمضان بفتح اللام صنف - وحدتني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد : أن سليمان بن يسار كان يقول : دية المجنسي ثماني مئة درهم. قال مالك : وهو الأمر عندنا.

رمضان بفتح اللام صنف - قال مالك : وجراح اليهودي والنصراني والمجنسي في دياتهم، على حساب جراح المسلمين في دياتهم، الموضحة نصف عشر ديتها والمأمومة ثلاثة ديتها والجائفة ثلاثة ديتها فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلهما.

16 - باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

شعيان بفتح اللام صنف - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقول : ليس على العاقلة عقل في قتل العمد، إنما عليهم عقل قتل الخطير.

رمضان بفتح اللام صنف - وحدتني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، أنه قال : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد، إلا أن يساووا ذلك.

رمضان بفتح اللام صنف - وحدتني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد مثل ذلك. محدث بفتح اللام صنف - قال مالك : إن ابن شهاب قال : مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول : أن الديمة تكون على القاتل في ماله خاصة : إلا أن ثعينة العاقلة عن طيب نفس منها.

رمضان بفتح اللام صنف - قال مالك : والأمر عندنا : أن الديمة لا تجيء على العاقلة حتى تبلغ الثالث فصاعدا، فما بلغ الثالث فهو على العاقلة، وما كان دون الثالث، فهو في مال الجار خاصته.

رمضان بفتح اللام صنف - قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قيلت منه الديمة في قتل العمد، أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص : أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يساووا، وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجار خاصته إن وجد له مال، فإن لم يوجد له مال كان دينا عليه، وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يساووا.

ربيع ثالث جمادى الاول صنف - **قال مالك** : **وَلَا تَعْقُلُ الْعَاقِلُهُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً**
بِشَيْءٍ، وَعَلَى ذَلِكَ رَأَى أَهْلُ الْفِقْهِ عِنْدَنَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلُهُ مِنْ دِيَةِ
الْعَمْدِ شَيْئًا، وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ، أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : (فَمَنْ
عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) [البقرة :
شَعْبَانَ رَجَبَ مُحَرِّمٍ] **فَتَقْسِيرُ ذَلِكَ فِي مَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ** : أَنَّهُ مَنْ أُعْطَى مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ
الْعَقْلِ فَلْيَبْغِي بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُؤْدِي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

رمضان جمادى الاول صنف - **قال مالك** في الصبي الذي لا مال له، والمراة التي لا مال
لها : إذا جئي أحذهما جنایة دون الثالث، إنه ضامن على الصبي والمراة في
مالهما خاصة، إن كان لهما مالاً أخذ منه، وإنما أحذهما كل واحد منهما دين عليه
ليس، على العاقلة منه شيء، ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جنایة الصبي، وليس
ذلك عليه.

رمضان جمادى الاول صنف - **قال مالك** : الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه : أن العبد إذا
قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل، ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئاً، قل أو
كثير وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة، بالغاً ما بلغ، وإن كانت قيمة
العبد الديمة أو أكثر، فذلك عليه في ماله، وذلك لأن العبد سلعة من السلع.

17 - باب ما جاء في ميراث العقل والتعليظ فيه

رمضان جمادى الاول صنف - **حدثني** يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى : من كان عنده علم من الديمة أن يخبرنى. فقام الضحاك
بن سفيان الكلابي فقال : كتب إلى رسول الله ﷺ : أن أورث امرأة أشيم الضبابي من ديمه زوجها. فقال له عمر بن الخطاب : ادخل الخبراء حتى آتيك، فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك، فقضى بذلك عمر بن الخطاب.
شَعْبَانَ جَمَادِيُّ الْأَوَّلِ صَنَفَ **قال ابن شهاب** : وكان قتل أشيم خطأ.

رمضان جمادى الاول صنف - **وَحَدَّثَنِي** مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب :
أن رجلاً من بنى مدلج، يقال له قادة، حدق ابنته بالسيف، فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات، فقدم سرافة بن جعشن على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر : اعد على ماء قديد عشرين ومتة بغير حتى أقدم عليك. فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإيل ثلاثين حقة، وتلاتين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال : أين أخوه المقتول ؟ قال : ها أنا ذا. قال : خذها، فإن رسول الله ﷺ قال :
«ليس لقاتل شيء» (صحيح البخاري)

رمضان جمادى الاول صنف - **وَحَدَّثَنِي** مالك، أنه بلغه : أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار سؤلاً : أتعظ الديمة في الشهر الحرام ؟ فقال : لا، ولكن يزداد فيها للحرمة. فقيل لسعيد : هل يزداد في الجراح كما يزداد في المؤس ؟ فقال : نعم.
شَعْبَانَ جَمَادِيُّ الْأَوَّلِ صَنَفَ - **قال مالك** : أراهم أرادوا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين أصاب ابنته.

مَحْرُّجٌ بِحَكْلَانَ حَكْلَلَهُ صَنْفٌ - **وَحَدَّتِي مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ : أَحِيَّهُ بْنُ الْجُلَاحِ ، كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أَحِيَّهُ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَاهُ، فَأَخْذَهُ أَحِيَّهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَخْوَاهُ : كُنَا أَهْلَ ثُمَّهُ وَرُمَّهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمْمَهِ، غَلَبَنَا حَقُّ امْرَئٍ فِي عَمِّهِ .

قَالَ عُرْوَةُ فَلِذِكْرِ لَا يَرَثُ قَاتِلٌ مِنْ قَاتِلٍ (مَحْرُّجٌ بِحَكْلَانَ حَكْلَلَهُ صَنْفٌ)

مَحْرُّجٌ بِحَكْلَانَ حَكْلَلَهُ صَنْفٌ - **قَالَ مَالِكٌ** : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرَثُ مِنْ دِيَةِ مِنْ قَاتَلَ شَيْئًا، وَلَا مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ . وَأَنَّ الَّذِي يَقْتَلُ خَطًّا لَا يَرَثُ مِنْ الدِيَةِ شَيْئًا، وَقَدْ اخْتِلَفَ فِي أَنْ يَرَثُ مِنْ مَالِهِ، لَأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَاتَلَ لِيَرَثُهُ وَلَيَأْخُذَ مَالَهُ، فَأَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَرَثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَرَثُ مِنْ دِيَتِهِ .

18 - باب جامع العقل

رَجَعَ لِأَنَّ حَكْلَانَ حَكْلَلَهُ صَنْفٌ - **حَدَّتِي يَحْيَى**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبَيْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» (مَحْرُّجٌ بِحَكْلَانَ حَكْلَلَهُ صَنْفٌ)

قَالَ مَالِكٌ : وَتَقْسِيرُ الْجَبَارِ : أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ .

رَجَعَ لِأَنَّ حَكْلَانَ حَكْلَلَهُ صَنْفٌ - **وَقَالَ مَالِكٌ** : الْقَائِدُ وَالسَّاقِيُّ وَالرَّاكِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةَ، إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ، وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَةً بِالْعُقْلِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّاقِيُّ أُخْرَى أَنْ يَعْرَمُوا، مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَةً (مَحْرُّجٌ بِحَكْلَانَ حَكْلَلَهُ صَنْفٌ)

حَكْلَلَهُ صَنْفٌ - **قَالَ مَالِكٌ** : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفُرُ الْبَيْرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ : أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَيبَ فِي ذَلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلَهُ دُونَ ثُلُثِ الدِيَةِ، فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةٌ، وَمَا بَلَغَ الثُلُثَ فَصَاعِدًا، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا عُرْمٌ، وَمِنْ ذَلِكَ الْبَيْرُ يَحْفُرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ، وَالْدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ، فَيَقْفَهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا عُرْمٌ .

حَكْلَانَ حَكْلَلَهُ صَنْفٌ - **وَقَالَ مَالِكٌ** فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبَيْرِ، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثْرِهِ، فَيَجِدُ الْأَسْقُلُ الْأَعْلَى فَيَخْرُّانُ فِي الْبَيْرِ فَيَهْلِكَانَ جَمِيعًا: أَنَّ عَالِقَةَ الَّذِي جَبَدَهُ الدِيَةَ .

رَجَعَ لِأَنَّ حَكْلَانَ حَكْلَلَهُ صَنْفٌ - **قَالَ مَالِكٌ** فِي الصَّبَيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبَيْرِ، أَوْ يَرْفَقَ فِي النَّخْلَةِ فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الَّذِي أَمْرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَكَ أَوْ غَيْرِهِ (رَجَعَ لِأَنَّ حَكْلَانَ حَكْلَلَهُ صَنْفٌ)

شَعْبَانَ حِجَّةَ الْيَتَامَى حِلْقَلْهُ صَدْرٌ - **قالَ مَالِكُ** : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لِيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبَّيْانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقُلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ مِنَ الرِّجَالِ.

رمضانَ حِجَّةَ الْيَتَامَى حِلْقَلْهُ صَدْرٌ - **وقَالَ مَالِكُ** فِي عَقْلِ الْمَوَالِيِّ : تُنْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَأْوُا، وَإِنْ أَبْوَا كَانُوا أَهْلَ دِيَوَانَ أَوْ مُقْطَعِينَ، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَانِ **رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ، وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيَوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيَوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقُلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ، لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَتَّقْلُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ » (بِحِلْقَلْهُ صَدْرٌ).

قَالَ مَالِكُ : وَالْوَلَاءُ نَسْبٌ ثَابِتٌ.

شَعْبَانَ رَجَبَ حِلْقَلْهُ صَدْرٌ - **قالَ مَالِكُ** : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أَصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ : أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئاً قَدْرَ مَا نَفَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

محررٌ رَجَبٌ حِلْقَلْهُ صَدْرٌ - **قالَ مَالِكُ** فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَيُصِيبُ حَدَّاً مِنَ الْحُدُودِ : أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ، إِلَّا الْفَرِيَةُ، فَإِنَّهَا تَبْتُعُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ، يُقَالُ لَهُ : مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مِنْ افْتَرَى عَلَيْكَ، فَأَرَى أَنْ يُجْلِدَ الْمَفْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ، ثُمَّ يُقْتَلَ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلُ، لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ.

صَدْرٌ رَجَبٌ حِلْقَلْهُ صَدْرٌ - **وقَالَ مَالِكُ** : الْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهَرَانَيْ قَوْمٍ، فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا مَكَانًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلْطَخُوا بِهِ، فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ يَمْثُلُ ذَلِكَ.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ رَجَبٌ حِلْقَلْهُ صَدْرٌ - **قالَ مَالِكُ** فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ افْتَلَوْا، فَأَنْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ، لَا يُدْرِى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ : أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوِ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً.

19 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسَّحْرِ.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ رَجَبٌ حِلْقَلْهُ صَدْرٌ - **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَتَلَ نَفْرَا خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ بْرَجُلٍ وَاحِدٍ، قَتْلُهُ قَتْلَ غَيْلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقْتَلَهُمْ جَمِيعاً (بِحِلْقَلْهُ صَدْرٌ).

حِلْقَلْهُ صَدْرٌ رَجَبٌ حِلْقَلْهُ صَدْرٌ - **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ حُصَنَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ (بِحِلْقَلْهُ صَدْرٌ).

حِلْقَلْهُ صَدْرٌ رَجَبٌ حِلْقَلْهُ صَدْرٌ - **قالَ مَالِكُ** : السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السَّحْرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لِهِ غَيْرُهُ، هُوَ مَثْلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : (وَلَقَدْ عَلِمُوا مِنْ اشْتِرَاءِ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقِ) [البقرة : صَدْرٌ شَعْبَانَ رَجَبٌ مُحَرِّرٌ] فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ، إِذَا عَمَلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ.

20 - بَابُ مَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ

رَجَبْ رَجَبْ جَلَالِ اللَّهِ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسْنَى مَوْلَى عَائِشَةَ
بِئْتِ قَدَامَةَ : أَنَّ عَبْدَ الْمَالِكَ بْنَ مَرْوَانَ أَفَادَ وَلِيًّا رَجُلًا مِنْ رَجُلِ قَتْلَهُ بِعَصَمَ، فَقَتَلَهُ
وَلِيُّهُ بِعَصَمَ (جَلَالِ اللَّهِ صَدَقَ)

شَعْبَانَ رَجَبْ جَلَالِ اللَّهِ صَدَقَ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا
: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصَمَ، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا فَمَاتَ مِنْ
ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ.

رَضَانَ رَجَبْ جَلَالِ اللَّهِ صَدَقَ - قَالَ مَالِكٌ : فَقَتَلَ الْعَمْدُ عِنْدَنَا : أَنْ يَعْمَدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ
فَيَضْرِبُهُ حَتَّى تَفِيقَنْ نَفْسُهُ، وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي التَّائِرَةِ
تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُنْزَرَى فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ، فَتَكُونُ فِي
ذَلِكَ الْقَسَامَةُ (جَلَالِ اللَّهِ صَدَقَ)

شَرَائِكَ شَعْبَانَ رَجَبْ جَلَالِ اللَّهِ صَدَقَ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرَّجَالُ
الْأَحْرَارُ، بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدُ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ.

21 - باب الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ

مُحَمَّدْ شَعْبَانَ رَجَبْ جَلَالِ اللَّهِ صَدَقَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ
كَتَبَ إِلَى مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفَيْفَانَ يَذَكُرُ أَنَّهُ أَتَى بِسَكْرَانَ فَذَقَ قَتْلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ
مُعاوِيَةَ : أَنْ افْتَلْهُ بِهِ.

صَدَقَ شَعْبَانَ رَجَبْ جَلَالِ اللَّهِ صَدَقَ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ
الآيَةِ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) [البقرة : شَعْبَانَ رَجَبْ مُحَمَّدْ]
أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنْاثِ، كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الدُّكُورِ،
وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْأُمَّةُ تُقْتَلُ بِالْأُمَّةِ، كَمَا
يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ، كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرَّجَالِ،
وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي
كِتَابِهِ : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَدْنَ
بِالْأَدْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصُ) [المائدة : جَلَالِ اللَّهِ صَدَقَ] فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا
بِجُرْحِهِ (جَلَالِ اللَّهِ صَدَقَ)

رَجَبْ لَكَ شَعْبَانَ رَجَبْ جَلَالِ اللَّهِ صَدَقَ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ
مَكَانَهُ : أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَتَلَاهُ بِهِ جَمِيعًا، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ
يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ، مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ، لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ
يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسْجَنُ سَنَةً، لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلَا يَكُونُ
عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

رَجَبْ لَكَ شَعْبَانَ رَجَبْ جَلَالِ اللَّهِ صَدَقَ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتَلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا،
فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ، أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَ الْفَاقِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَ مِنْهُ : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا
قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الْذِي قُتِلَ أَوْ فُقِتَ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ بِالذِّي ذَهَبَ، وَإِنَّمَا
ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتَلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا

مات القاتل شيء، ديه ولا غيرها، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : (كتب عليهما القصاص في القاتل الحر بالحر والعبد بالعبد) [البقرة : شعيبان روى معاذ بن جبل] . قال مالك : فإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله، فإذا هلك قاتله الذي قتله، فليس له قصاص ولا ديه.

جبل معاذ بن جبل صنف - قال مالك : ليس بين الحر والعبد قوڈ في شيء من الحرث، والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمداً، ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمداً. وهو أحسن ما سمعت.

22 - باب العفو في قتل العمد

جبل معاذ بن جبل صنف - حدثني يحيى، عن مالك، أنه أدرك من يرضي من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى، أن يغفر عن قاتله إذا قتل عمداً : إن ذلك جائز له، وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده.

رجبيت شعيبان جبل معاذ بن جبل صنف - قال مالك في الرجل يغفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له : إنه ليس على القاتل عقل يلزمته، إلا أن يكون الذي عفا عنه اشتراط ذلك عند العفو عنه.

شعيبان جبل معاذ بن جبل صنف - قال مالك في القاتل عمداً إذا عفي عنه : الله يجلد منه جلد ويسجن سنة.

رمضان شعيبان جبل معاذ بن جبل صنف - قال مالك : وإذا قتل الرجل عمداً، وقامت على ذلك البينة، وللمقتول بئون وباتات، فعفا البنون وأبى البنات أن يغفون، فعفوا البنين جائز على البنات، ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه.

23 - باب القصاص في الحرث

شوال رمضان جبل معاذ بن جبل صنف - قال يحيى : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا : أن من كسر يدا أو رجلا عمداً، أنه يقاد منه ولا يعقل.

محمد رمضان جبل معاذ بن جبل صنف - قال مالك : ولا يقاد من أحد حتى ثبرا حرث صاحبه فيقاد منه، فإن جاء جرحا المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصفع فهو القوڈ، وإن زاد جرحا المستقاد منه أو مات فليس على المجرح الأول المستقيده شيء، وإن برأ جرحة المستقاد منه، وشنل المجرح الأول، أو برأت حرحة وبها عيب أو نقص أو علل، فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بحرحه. قال : ولكن يعقل له بقدر ما نقص من يد الأول أو فسد منها، والحرث في الجسد على مثل ذلك (جبل معاذ بن جبل صنف).

صفر رمضان جبل معاذ بن جبل صنف - قال مالك : وإذا عمد الرجل إلى أمراته ففقاً عينها، أو كسر يدها، أو قطع إصبعها، أو شبة ذلك، متعمداً لذلك، فإنها تقاصد منه، وأماما الرجل يضرب أمراته بالحبل أو بالسوط، فيصيبها من ضربه ما لم يردد ولم يتعمم، فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه، ولا يقاد منه.

رمضان رمضان جبل معاذ بن جبل صنف - وحدثني يحيى، عن مالك، أنه بلغه : أن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ.

24 - باب ما جاء في دية السائبة وحياته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سَائِبَةَ أَعْنَفَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ، فَقُتِلَ ابْنُ رَجُلٍ مِنْ بَنْي عَائِدٍ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ أَبُو الْمَغْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا دِيَةَ لَهُ، فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذْنُ تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ، فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: هُوَ إِذَا كَالَّا رَقْمَ، إِنْ يُرَكَ يَلْقَمُ، وَإِنْ يُقْتَلَ يَنْقَمُ(بِعَوْنَانِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنَانِ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ - كتاب القسام

1 - باب تبديء أهل الدم في القسام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيطَةَ خَرَجَ إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحِيطَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدِّمَ قُتْلَ وَطَرَحَ فِي فَقِيرٍ بَيْنَ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهُ قَاتِلُمُوْهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَاتَنَا. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُويَّصَةً، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنُ، فَذَهَبَ مُحِيطَةَ لِيَكْلَمُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبْرٌ كَبْرٌ» يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُويَّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيطَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَاتَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُويَّصَةَ وَمُحِيطَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلَفُونَ وَسَتَحْلُفُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ». فَقَالُوا: لَا. قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ» فَقَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِنَّةٍ تَافِهَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْنَا مِنْهَا نَاقَةَ حَمْرَاءَ(بِعَوْنَانِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنَانِ). قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ هُوَ الْبَيْرُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ يَحْيَى: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ وَمُحِيطَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ، فَتَفَرَّقا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحِيطَةُ، فَأَتَى هُوَ وَأَخْوَهُ حُويَّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنُ لِيَكْلَمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخْيَهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبْرٌ كَبْرٌ». فَتَكَلَّمَ حُويَّصَةُ وَمُحِيطَةُ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلَفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَسَتَحْلُفُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ أَوْ فَاتِلَكُمْ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشْهُدْ وَلَمْ نَحْضُرْ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَبْرِئُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَّارَ؟ قَالَ يَحْيَى: بْنُ سَعِيدٍ، فَزَعَمَ بُشَيْرٌ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ(بِعَوْنَانِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنَانِ).

رَبِّ رَبِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعْتُ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ : أَنْ يَبْدَا بِالْأَيْمَانِ الْمُدَعَّوْنَ فِي الْقَسَامَةِ فَيَحْلِفُونَ، وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَحِبُّ إِلَّا بَاحِدٌ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَفْتُولُ دَمِي عِنْدَ فُلَانَ، أَوْ يَأْتِيَ وُلَاءُ الدَّمِ بِلَوْتٍ مِّنْ بَيْنِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَعِّي عَلَيْهِ الدَّمِ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَعَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنْ ادَّعَهُ عَلَيْهِ، وَلَا تَحِبُّ الْقَسَامَةَ عِنْدَنَا إِلَّا بَاحِدٌ هَدِينَ الْوَجَهَيْنِ (بِطَائِفَتَيْهِ).

شَعْبَانَ رَبِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَالِكُ : وَتَلَكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ : أَنَّ الْمُبَدَّيْنَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ، وَالَّذِينَ يَدَعُونَهُ فِي الْعَمَدِ وَالْخَطَا.

قَالَ مَالِكُ : وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَارِثَيْنَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْرٍ.

رَبِّ رَبِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَالِكُ : فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَعَّوْنَ اسْتَحْقَوْا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانٌ، يَحْلِفُ مِنْ وُلَاءَ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ قَلَ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِّنْ وُلَاءَ الْمَفْتُولِ، وُلَاءُ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِّنْ أُولَئِكَ، فَلَا سَبِيلٌ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِّنْهُمْ (بِطَائِفَتَيْهِ).

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقَى مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدُ مِنْهُنَّ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِّنْ وُلَاءَ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَإِنَّ الْأَيْمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقَى مِنْ وُلَاءَ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدُ مِنْهُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ، وَلَكِنَّ الْأَيْمَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُرَدُّ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِمْ، فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُوجِدْ إِلَّا الَّذِي ادْعَى عَلَيْهِ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرَئَ.

شَعْبَانَ رَبِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَاهَنَ الرَّجُلَ اسْتَبَّتْ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلَ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ.

قَالَ : فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَبَثَّتْ فِيهِ الْبَيْنَةُ، وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ هَلَكَتِ الدَّمَاءُ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا، وَلَكِنَّ إِنَّمَا جَعَلَتِ الْقَسَامَةَ إِلَى وُلَاءِ الْمَفْتُولِ، يُبَدُّوْنَ بِهَا فِيهَا، لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ، وَلِيَحْدِرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَفْتُولِ (بِطَائِفَتَيْهِ).

مُحَمَّدٌ رَبِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَحْيَى : وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدُُ، يُتَهَمُونَ بِالْدَمِ، فَيُرَدُّ وُلَاءُ الْمَفْتُولِ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ نَفَرُ لَهُمْ عَدُُ : أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِّنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تُقْطَعُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ، وَلَا يُبَرَّوْنَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِّنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا.

قَالَ مَالِكُ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

صَنْفٌ شَعْبَانَ رَبِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَفْتُولِ، وَهُمْ وُلَاءُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ، وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ.

2 - باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

ربيع أول شوال جماليان ص10 - **قال يحيى :** قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا : أئمه لا يختلف في القسامه في العمد أحد من النساء، وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء، فليس للنساء في قتل العمد قسامه ولا عفو.

رمضان شوال جماليان ص10 - **قال يحيى :** قال مالك في الرجل يقتل عمداً : أنه إذا قام عصبه المقتول أو مواليه فقالوا : نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا، فذلك لهم.

قال مالك : فإن أراد النساء أن يعفون عنه، فليس ذلك لهن، العصبه والموالي أولى بذلك منهن، لأنهم هم الذين استحقوا الدم وخلفوا عليه.

قال مالك : وإن عفت العصبه أو الموالي بعد أن يستحقوا الدم، وأبى النساء وقلن لا ندع قاتل صاحبنا، فهو أحق وأولى بذلك، لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من النساء والعصبه، إذا ثبتت الدم ووجب القتل.

رمضان شوال جماليان ص10 - **قال مالك :** لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعداً : ترد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يميناً، ثم قد استحقا الدم، وذلك الأمر عندنا.

رمضان شوال جماليان ص10 - **قال مالك :** وإذا ضرب الفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم، قتلوا به جميعاً، فإن هو مات بعد ضربهم، كانت القسامه، وإذا كانت القسامه لم تكن إلا على رجل واحد، ولم يقتل غيره، ولم نعلم قسامه كانت فقط إلا على رجل واحد.

3 - باب القسامه في قتل الخطأ

رمضان شوال جماليان ص10 - **قال يحيى :** القسامه في قتل الخطأ : يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسamtهم، يحلفون خمسين يميناً، تكون على قسم مواريثهم من الديه، فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت بينهم، تنظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان إذا قسمت، فتجبر عليه تلك الأيمان (فتح محيط).

قال مالك : فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء، فإنهن يحلفن ويأخذن الديه، فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد، حلف خمسين يميناً، وأخذ الديه، وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ، ولا يكون في قتل العمد.

4 - باب الميراث في القسامه

رمضان شوال جماليان ص10 - **قال يحيى :** إذا قيل ولاة الدم الديه، فهي موروثة على كتاب الله، يرثها بنات الميت وأخواته، ومن يرثه من النساء، فإن لم يحرز النساء ميراثه، كان ما بقي من ديته لأولى الناس بميراثه مع النساء (فتح محيط).

رمضان شوال جماليان ص10 - **قال مالك :** إذا قام بغض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ، يريد أن يأخذ من الديه يقدر حقه منها وأصحابه غيره، لم يأخذ ذلك، ولم يستحق من الديه شيئاً قل ولا كثر، دون أن يستكمم القسامه، يختلف خمسين يميناً، فإن

حَلْفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحْقَ حِصْنَهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَبْتَثُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تَبْتَثُ الدِّيَةُ حَتَّى يَبْتَثُ الدَّمُ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ وَأَخْذَ حَقَّهُ، حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقُهُمْ، إِنْ جَاءَ أَخْ لَأْمٌ قَلْهُ السُّدُسُ، وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا السُّدُسُ، فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحْقَ حَقَّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَمَنْ نَكَلَ بَطْلَ حَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَايِبًا، أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ، حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلْمَ، حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا، يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا (بِعَلْمٍ مُبَرِّئِينَ)

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

5 - باب الفسامة في العبيد

شَرْلَانْ مُحَمَّدْ جَعْلَانْ صَنْفٌ - **قَالَ يَحْيَى** : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ : أَنَّهُ إِذَا أَصَبَّ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطًّا، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ شَاهِدٌ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ، وَلَيْسَ فِي الْعَبْدِ فَسَامَةٌ، فِي عَمْدٍ وَلَا خَطًّا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ (بِعَلْمٍ مُبَرِّئِينَ)

مُحَمَّدْ مُحَمَّدْ جَعْلَانْ صَنْفٌ - **قَالَ مَالِكٌ** : فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطًّا، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَفْتُولُ فَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ، وَلَا يَسْتَحْقُ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِشَاهِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

سُمْ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

٤٥ - كتاب الجامع (421)

1 - باب الدُّعَاءِ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا

صَنْفٌ مُحَمَّدْ جَعْلَانْ صَنْفٌ - **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَصْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكَّا لَهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدْهِمْ ». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ (بِعَلْمٍ مُبَرِّئِينَ)

رَجَلُنِي مُحَمَّدْ جَعْلَانْ صَنْفٌ - **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أُولَئِنَّ تَمَرَ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي تَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدْهِمِنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمَثِيلِهِ مَعَهُ ». ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيٍّ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ التَّمَرَ (بِعَلْمٍ مُبَرِّئِينَ)

2 - باب ما جاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا

رَبِيعُ ثالِثٍ مُحَمَّدٌ جَلَّ لِيَقْدِيرُ صَفَنْ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ قَطْنَ بْنِ وَهْبٍ بْنِ عُمَيْرٍ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنْ يُحَسِّنَ مَوْلَى الزُّبَيرِ بْنَ الْعَوَامَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَاهُ مَوْلَاهُ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَيْهِ فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : افْعُدِي لِكَاعً(صَفَنْ صَنْدِيقَهُ)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصِيرُ عَلَى لَوَائِهَا وَشَدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (صَفَنْ صَنْدِيقَهُ)

رَبِيعُ ثالِثٍ مُحَمَّدٌ جَلَّ لِيَقْدِيرُ صَفَنْ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ أَغْرَأَيْنَا بَابِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَغْرَأَبِي وَعَلَّقَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلَنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلَنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَغْرَأَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرُ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَبِيعَهَا » (صَفَنْ صَنْدِيقَهُ)

رَبِيعُ ثالِثٍ مُحَمَّدٌ جَلَّ لِيَقْدِيرُ صَفَنْ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابَ سَعِيدَ بْنَ يَسَارَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَمْرَتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْفَرَّى، يَقُولُونَ يَتَرَبُّ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » (صَفَنْ صَنْدِيقَهُ / أَخْرَجَهُ)

رَبِيعُ ثالِثٍ مُحَمَّدٌ جَلَّ لِيَقْدِيرُ صَفَنْ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا : إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ » (صَفَنْ صَنْدِيقَهُ)

شَعْلَانَ مُحَمَّدَ جَلَّ لِيَقْدِيرُ صَفَنْ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ سُعِيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيرٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَنْهَمِلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَنْهَمِلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَنْهَمِلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » (صَفَنْ صَنْدِيقَهُ)

رَضَاطُنَ مُحَمَّدَ جَلَّ لِيَقْدِيرُ صَفَنْ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ حَمَاسٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَتُرْكَنَ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الدَّنْبُ، فَيُغَدِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ ». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلِمَنْ تَكُونُ التَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانُ ؟ قَالَ : « لِلْعَوَافِي، الطَّيْرُ وَالسَّبَّاعُ » (صَفَنْ صَنْدِيقَهُ)

شَيْلَانَ صَفَنَ جَلَّ لِيَقْدِيرُ صَفَنْ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ التَّفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ : يَا مُزَاحِمُ أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتَ الْمَدِينَةُ.

مَحْمَدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرُو مَوْلَى الْمُطَلَّبِ، عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَتُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ، وَأَنَا أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابْنَيْهَا »

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّباءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَيْنَ لَابْنَيْهَا حَرَامٌ »

رَجُلٌ أَوْ صَنْدَلٌ - وَحَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أُبْوَيْلَةِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ وَجَدَ غَلْمَانًا قَدْ جَوَّوْا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ.

فَالَّذِي قَالَ مَالِكٌ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ قَدْ اصْطَدْتُ نَهَسًا، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ

4 - باب ما جاء في وباء المدينة

عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعَلَى أَبُو بَكْرٍ وَبَلَالٍ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ كَيْفَ تَحْذِكُ ؟ وَيَا بَلَالُ كَيْفَ تَحْذِكُ ؟ قَالَتْ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخْدَثَهُ الْحُمَّى يَقُولُ :

كُلُّ امْرَئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَّ أَكِنَّ تَعْلِمُهِ وَكَانَ بِلَالُ إِذَا أَفْلَغَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شَعْرِي هَلْ أَبَيَنَ لِيَهُ يَوَادٍ وَحَوْلِي إِدْخُرٌ وَجَلِيلٌ وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَحِيَّةً وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلًا

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَبَّبْتِ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحْبَبْنَا مَكَةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحَّحْتَهَا وَبَارَكْتَ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدْهَا، وَأَنْفَلْتُ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ »

عَامِرُ بْنُ فَهِيرَةَ يَقُولُ :

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ دُوقِهِ إِنَّ الْجَانَ حَتَّفَهُ مِنْ فَوْقِهِ

رَجُبٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمَرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُونُ وَلَا الدَّجَالُ »

5 - باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

شَعْبَانُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ يَقُولُ : كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيْنَ دِينَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ »

رمضان صنف جماليان صنف - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ دِيَنٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ». رمضان صنف جماليان صنف

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حَتَّى أَتَاهُ النَّلْجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ دِيَنٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » رمضان صنف جماليان صنف فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْرًا (معناه تقييد المذهب)

رمضان صنف جماليان صنف - قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْرٍ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ التَّمَرِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ التَّمَرِ وَنِصْفُ الْأَرْضِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَى نِصْفِ التَّمَرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ، فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ التَّمَرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرْقٍ وَإِلِيلٍ وَحَبَالٍ وَأَقْتَابٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُمْ القيمةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا (معناه تقييد المذهب)

6 - باب جَامِعٍ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ

رمضان صنف جماليان صنف - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَتُحِبُّهُ » (رمضان صنف جماليان صنف)

رمضان صنف جماليان صنف - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ : أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشَ الْمَخْزُومِيَّ، فَرَأَى عِنْدَهُ شَيْئًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ : أَسْلَمْ إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشَ قَدْحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَاضَعَهُ فِي يَدِيهِ، فَقَرَبَهُ عُمَرُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هَذَا لِشَرَابٍ طَيِّبٍ، فَشَرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ : هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ : عُمَرُ أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ : فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ (رمضان صنف جماليان صنف)

7 - باب مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونَ

رمضان صنف جماليان صنف - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ امْرَأُ الْأَجْنَادِ، أَبُو عَبِيَّةَ بْنُ الْجَرَاحِ وَأَصْحَابَهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارُهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَافُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرِ، وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَرَى أَنْ تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَأِ. فَقَالَ عُمَرُ : ارْتَقِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْنَاهُمْ فَاسْتَشَارُهُمْ، فَسَلَكُوا سَيِّلَ

الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْتَلُفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا
هُنَا مِنْ مَشِيقَةٍ قُرِيشٌ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَثْنَانٌ
فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ :
إِلَيْيَ مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَفَرَأَ أَنْ قَدَّرَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ
عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفَرْ مِنْ قَدَّرَ اللَّهُ إِلَى قَدَّرَ اللَّهُ، أَرَأَيْتَ لَوْ
كَانَ لَكَ إِلَيْلٌ، فَهَبَطَتْ وَادِيَ لَهُ عُدُوتَانٌ، إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ، أَلِيْسَ
إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَّرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَّرِ اللَّهِ، فَجَاءَ
عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا
عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا
وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ». قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ
اَنْصَرَفَ (من يحيى بن معين)

نَبَعَ لِكَلْمَانَ بَنْ يَحْيَى بْنَ جَالِيلِيَّنَ صَفَرَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ سَالِمِ أَبِي
النَّضْرِ (صَاحِبِ الْمُؤْمِنَةِ / مُؤْمِنَةِ) مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ
أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامِيَّةَ بْنَ زَيْدٍ : مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ ؟
فَقَالَ أَسَامِيَّةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونُ رِجْزٌ، أَرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهُ عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ
بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » (بِعَوْنَى يَحْيَى بْنَ جَالِيلِيَّنَ).
قَالَ مَالِكٌ : قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ.

جَالِيلِيَّنَ نَبَعَ لِكَلْمَانَ بَنْ يَحْيَى بْنَ جَالِيلِيَّنَ صَفَرَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ
بْنِ رَبِيعَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْعَةً، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ
قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا
سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوهُ عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا
مِنْهُ ». فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ مِنْ سَرْعَةَ (بِعَوْنَى يَحْيَى بْنَ جَالِيلِيَّنَ).

جَالِيلِيَّنَ نَبَعَ لِكَلْمَانَ بَنْ يَحْيَى بْنَ جَالِيلِيَّنَ صَفَرَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنَ بْنِ عَوْفٍ.

جَالِيلِيَّنَ نَبَعَ لِكَلْمَانَ بَنْ يَحْيَى بْنَ جَالِيلِيَّنَ صَفَرَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ
: لَبِيْتُ بِرُكْبَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ (بِعَوْنَى يَحْيَى بْنَ جَالِيلِيَّنَ).
قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ لِطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ، وَلِشَدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ

[أبواب القدر] (1/445)

1 - بَابُ النَّهْيِ عَنِ القُولِ بِالْقَدْرِ

شَعَّانَ نَبَعَ لِكَلْمَانَ بَنْ يَحْيَى بْنَ جَالِيلِيَّنَ صَفَرَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَحَاجَّ آدُمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى، قَالَ لَهُ
مُوسَى : أَنْتَ آدُمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدُمُ : أَنْتَ
مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمًا كُلَّ شَيْءٍ، وَاصْنَطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ.
قَالَ : أَفَتُلُّ مُنْيِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ » (بِعَوْنَى يَحْيَى بْنَ جَالِيلِيَّنَ).

رمضان يفتح أبواب جهنم صدق - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُبَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهْنَى، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : (وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرَيْتُهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمُ الْسُّتُّ يَرَبُّكُمْ قَالُوا بَلِّي شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) [الأعراف : صدق صحيف محرر]. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرَيْةً فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرَيْةً فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ ». فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ » (صحيح البخاري)

شَهَادَةِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَنَّانِ صدق - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا : كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ » (صحيح البخاري) محرر ربيعان جهان بن حبيب صدق - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ

فَالَّذِي طَاوُسٌ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ » (صحيح البخاري) صدق ربيعان جهان بن حبيب صدق - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْقَاتِلُ » (صحيح البخاري)

رمضان يفتح أبواب جهنم صدق - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهِيلِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : مَا رَأَيْتَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْتَ أَنْ تَسْتَبِّبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَدَلِيلُ رَأْيِي . قَالَ مَالِكٌ : وَدَلِيلُ رَأْيِي (صحيح البخاري) 2 - بَابُ جَامِعٍ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ

رمضان يفتح أبواب جهنم صدق - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتِهَا، لِتَسْتَفْرَغَ صَحْفَتَهَا وَلَتُنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا فُدِرَ لَهَا » (صحيح البخاري)

رمضان يفتح أبواب جهنم صدق - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْفَرَظِيِّ قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفَيْفَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدُ اللَّهُ

بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُ فِي الدِّينِ. ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةَ : سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ (صَحِيفَةُ جَلَالِ الدِّينِ)

جَلَالِ الدِّينِ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَبْغِي، الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءً اً نَاهٌ وَقَدَرَهُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفِيُ، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لِمَنْ وَرَأَ اللَّهُ مَرْمَى (صَحِيفَةُ جَلَالِ الدِّينِ) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رَزْقُهُ، فَاجْمَلُوا فِي الطَّلبِ (صَحِيفَةُ جَلَالِ الدِّينِ)

[أبواب حسن الخلق]

1 - باب ما جاء في حُسْنِ الْخُلُقِ

شَعْبَانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ مَعَادَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : آخِرُ مَا أُوصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَعَتْ رِجْلِي فِي الغَرْزِ أَنْ قَالَ : « أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مَعَادُ بْنَ جَبَلٍ » (صَحِيفَةُ جَلَالِ الدِّينِ)

رمضانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنْهُ، وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهِكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهَا (صَحِيفَةُ جَلَالِ الدِّينِ)

شَعْبَانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » (صَحِيفَةُ جَلَالِ الدِّينِ)

محرر شعبان - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَأْذِنْ رَجُلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِنْسَ ابْنِ الْعَشِيرَةِ ». ثُمَّ أَذْنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : قَلْمَ أَنْشَبَ أَنْ سَمِعْتُ ضَحْكَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحَّكْتَ مَعَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِهِ » (صَحِيفَةُ جَلَالِ الدِّينِ)

صَفَرَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عَنْ رَبِّهِ، فَانظُرُوا مَاذَا يَتَبَعُهُ مِنْ حُسْنِ النَّيَاءِ.

ربيع أول جمادى الأول - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغْنِي أَنَّ الْمَرْءَ لِيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ (صَحِيفَةُ جَلَالِ الدِّينِ)

ربيع أول جمادى الأول - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا : بَلَى. قَالَ : إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبُغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ (صَحِيفَةُ جَلَالِ الدِّينِ)

ربيع أول جمادى الأول - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ » (صَحِيفَةُ جَلَالِ الدِّينِ)

2 - باب مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الْرُّرَقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لِكُلِّ دِينٍ خُلُقُّ، وَخُلُقُّ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ »

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعْظِمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ »

3 - باب مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَجُلًا أتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلَا تُخِذْرُ عَلَيَّ فَأَسْأَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَا تَعْضَبْ »

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « لِيُسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ »

4 - باب مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجَرَةِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْأَبْيَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَلْقَيَانَ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ »

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « لَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ »

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحْسِبُ التَّدَابِرَ إِلَّا إِعْرَاضٌ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَتَدْبِرْ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْبَرُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحْسَسُوا، وَلَا تَنَافِسُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا »

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « تَصَافَحُوا يَدْهَبُ الْغَلُّ، وَتَهَادُوا تَحَابُوا وَتَذَهَّبُ الشَّحَنَاءُ »

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « تُفَتَّحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ

الْخَمِيسُ، فَيُعْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ : أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْنَطِلُهَا، أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْنَطِلُهَا

جَلَّ لِهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ صَلَوةً - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: ثُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُعْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، قَيْقَالُ: ائْرُكُوا هَذِينَ حَتَّى يَفِيَنَا، أَوْ ارْكُوا هَذِينَ حَتَّى يَفِيَنَا (صَدِيقُ الْجَاهِلِيَّةِ).

أبواب اللباس

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبْسِ التَّيَّابِ لِلْجَمَالِ بِهَا

جَلَّ لِيَنْ جَلَّ لِيَنْ جَلَّ لِيَنْ صَدَرْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ. قَالَ جَابِرٌ : فَبَيْنَا أَنَا نَازَلْتُ تَحْتَ شَجَرَةً، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُلْمَ إِلَى الظَّلِّ. قَالَ : فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى غَرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَّمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا، فَوُجِدْتُ فِيهَا حِرْوَ قِنَاءِ فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ ». قَالَ : فَقُلْتُ خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ : وَعَدْنَا صَاحِبَ لَنَا نُجَاهَرُهُ، يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهَرَنَا، قَالَ : فَجَهَرْتُهُ، ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهَرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ لَهُ قَدْ خَلْفَا، قَالَ : فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ : « أَمَّا لَهُ ثَوْبَانٌ غَيْرُ هَذِينَ؟ ». فَقُلْتُ : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ ثَوْبَانٌ فِي الْعَيْنَةِ كَسُوْتُهُ إِيَّاهُمَا. قَالَ : « فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلَيُبَسِّهُمَا ». قَالَ : فَدَعَوْتُهُ فَلَيْسَهُمَا، ثُمَّ وَلَى يَذْهَبُ. قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنْقَهُ، أَلِيسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ؟ ». قَالَ : فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». قَالَ : فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (بِعَذَابِ رَبِّهِ) ».

أَنِي لَا حُبٌّ أَنْ أُنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ النِّيَابِ.

2 - بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَعَةِ وَالْذَّهَبِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْلُومٌ صَدَقَ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبِسُ التَّوْبَ الْمَصْبُوعَ بِالْمِشْقَ، وَالْمَصْبُوعَ بِالزَّعْفَرَانَ .
شَرْكَانْ حَمْبِيلْ جَلَالُ الدِّينْ صَدَقَ - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبِسَ الْغُلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الدَّهْبَ، لَا هُوَ بِلَغْنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْلُمِ الدَّهْبِ، فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ، الْكَبِيرُ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرُ (جَلَالُ الدِّينْ صَدَقَ)

محدث رجبي جليل الدين صنف - **قَالَ يَحْيَى :** وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَلَاحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبَيْوْتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ قَالَ : لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْلِبَاسِ أَحَبُّ إِلَيْهِ(كتابه الموطأ)

3 - باب ما جاء في لبس الخنزير

صنف رجبي جليل الدين صنف - **وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبِيرِ مِطْرَفَ خَزْرَ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبِسُهُ(كتابه الموطأ)

4 - باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب

رَجَبُ الْمَلِكِ رَجَبُ جَلَيلِ الدِّينِ صنف - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَمْمَهِ، أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ حَفْصَةَ بْنَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارًا رَقِيقًا، فَسَعَتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَنَهَا خِمَارًا كَثِيفًا(كتابه الموطأ)

يعقوب بن رجب رجبي جليل الدين صنف - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمْيَلَاتٌ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ(كتابه الموطأ)

جَلَيلِ الدِّينِ رَجَبُ جَلَيلِ الدِّينِ صنف - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ فَقَالَ : « مَاذَا فُتَحَ اللَّيْلَةِ مِنَ الْخَرَائِنِ، وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفَتَنِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَبْقَطُوا صَوَاحِبَ الْحُجَّرِ »(كتابه الموطأ)

5 - باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

جلال الدين رجبي جليل الدين صنف - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي يَجْرُ ثُوبَهُ خُلَاءً، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(كتابه الموطأ)

رَجَبُ رَجَبِ جَلَيلِ الدِّينِ صنف - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطَرًا »(كتابه الموطأ)

شَعَانِ رَجَبُ جَلَيلِ الدِّينِ صنف - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ ثُوبَهُ خُلَاءً »(كتابه الموطأ)

رمضان رجبي جليل الدين صنف - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَخْبُرُكَ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى أَصْفَافِ سَاقِيهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقِيَ النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقِيَ النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَ إِزَارَهُ بَطَرًا »(كتابه الموطأ)

6 - باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

سَوْلَانْ شَعَانْ حَكَلَنْ صَنْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمٍّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكْرِ الْإِزَارِ : قَالَ مَرْأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « تُرْخِيهِ شَبْرًا ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذْنٌ يُنْكَشِّفُ عَنْهَا. قَالَ : « فَذَرَا عَلَيْهِ شَبْرًا ».

7 - باب ما جاء في الإنبعاث

سَوْلَانْ شَعَانْ حَكَلَنْ صَنْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْشِينَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، لِيُنْعَلِّهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُحْفَهُمَا جَمِيعاً ».

سَوْلَانْ شَعَانْ حَكَلَنْ صَنْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيَبْدأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلَيَبْدأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا ثَنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا ثَنْزَعُ ».

سَوْلَانْ شَعَانْ حَكَلَنْ صَنْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ : أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ فَقَالَ : لَمْ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ، لَعَلَّكَ تَأْوِلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : (فَأَخْلُعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقْدَسِ طَوَى) [طه : صَنْ مُحَمَّدٌ] قَالَ : ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ : أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلًا مُوسَى ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَا أَذْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ كَعْبٌ : كَانَتْ مِنْ جُذُورِ حَمَارٍ مِيتٍ [مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ].

8 - باب ما جاء في لبس الثياب

سَوْلَانْ شَعَانْ حَكَلَنْ صَنْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِيْنِ وَعَنْ بَيْعَتِيْنِ، عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَعَنِ الْمُنَابَدَةِ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لِيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالْتَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شَعْقِيْهِ [مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ].

سَوْلَانْ شَعَانْ حَكَلَنْ صَنْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءَ ثَبَاعَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسُوكُنِيْهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبِسَهَا ». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ [مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ].

سَوْلَانْ شَعَانْ حَكَلَنْ صَنْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ [مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ] وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتْقِيْهِ يَرْقَعَ ثَلَاثٌ، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ [مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ].

[أبواب صفة النبي وشمائله]

1 - باب ما جاء في صفة النبي

رَجَبٌ شَعْبَانٌ حِلَالُهُ صَنْفٌ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُسَرِّ بِالظُّوبِلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيُسَرِّ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطْطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعْثَةُ اللَّهِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيُسَرِّ فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيَضَاءِ
(صَنْفٌ حِلَالُهُ شَعْبَانٌ حِلَالُهُ صَنْفٌ)

2 - باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال

شَعْبَانٌ شَعْبَانٌ حِلَالُهُ صَنْفٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَاحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ آدَمَ الرِّجَالَ، لَهُ لِمَهُ كَاحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْمَمَّ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَفَطَّرُ مَاءً، مُنْكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا ؟ قَيْلَ : هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطْطِ أَغْوَرُ الْعَيْنَ الْيُمْنَى، كَانَهَا عَيْنَةً طَافِيَّةً، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقَيْلَ لِي : هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ »
(صَنْفٌ حِلَالُهُ شَعْبَانٌ حِلَالُهُ صَنْفٌ)

3 - باب ما جاء في السنة في الفطرة

رَضَانٌ رَضَانٌ حِلَالُهُ صَنْفٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الْفَطْرَةِ : تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَفُّ الْإِبْطِ، وَحَقُّ الْعَانِةِ، وَالْأَخْتَانِ
(صَنْفٌ حِلَالُهُ شَعْبَانٌ حِلَالُهُ صَنْفٌ)

شَكَلٌ رَضَانٌ حِلَالُهُ صَنْفٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أُوَلَّ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفَ، وَأُوَلَّ النَّاسِ اخْتَنَ، وَأُوَلَّ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ، وَأُوَلَّ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ : يَا رَبِّ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَقَارُ يَا إِبْرَاهِيمُ . فَقَالَ : رَبِّ زَدْنِي وَقَارَا
(صَنْفٌ حِلَالُهُ شَعْبَانٌ حِلَالُهُ صَنْفٌ)
مُحَمَّدٌ رَضَانٌ حِلَالُهُ صَنْفٌ - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوا طَرْفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الْإِطَارُ، وَلَا يَجُزُهُ فَيُمَلِّئُ بِنَفْسِهِ
(صَنْفٌ حِلَالُهُ شَعْبَانٌ حِلَالُهُ صَنْفٌ)

4 - باب النهي عن الأكل بالشمام

صَنْفٌ رَضَانٌ حِلَالُهُ صَنْفٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ
(صَنْفٌ حِلَالُهُ شَعْبَانٌ حِلَالُهُ صَنْفٌ)
رَجَبٌ رَضَانٌ حِلَالُهُ صَنْفٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلَيُشْرِبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرِبُ بِشِمَالِهِ »
(صَنْفٌ حِلَالُهُ شَعْبَانٌ حِلَالُهُ صَنْفٌ)

5 - باب ما جاء في المساكين

رَجَبٌ رَضَانٌ حِلَالُهُ صَنْفٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الْذِي يَطُوفُ عَلَى

الناس، فَتَرْدُهُ الْقُمَّةُ وَالْكُمَّانُ، وَالْتَّمْرَةُ وَالْتَّمْرَانُ ». قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِّيًّا يُعْنِيهِ، وَلَا يَقْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُبَصِّدَقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ » (صحيح مسلم، بكتاب الصدقة).

حَدَّثَنَا مَعْلُونٌ حَدَّثَنَا صَدْرُونَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْحَارَثِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقَ » (صحيح مسلم، بكتاب الصدقة).

6 - باب ما جاء في معنى الكافر

حَدَّثَنَا مَعْلُونٌ حَدَّثَنَا صَدْرُونَ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَهُ وَاحِدٌ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » (صحيح مسلم).

حَدَّثَنِي مَعْلُونٌ حَدَّثَنَا صَدْرُونَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَةً ضَيْفًا كَافِرًا، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاءَةً فَحَلَبَتْ، فَشَرَبَ حَلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرَبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرَبَهُ، حَتَّى شَرَبَ حَلَابَ سَبْعِ شَيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاءَةً فَحَلَبَتْ، فَشَرَبَ حَلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُ يَشَرِّبُ فِي مَعَهُ وَاحِدٌ، وَالْكَافِرُ يَشَرِّبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » (صحيح مسلم).

7 - باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفح في الشراب

شَعْبَانَ حَدَّثَنَا صَدْرُونَ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الَّذِي يَشَرِّبُ فِي آنيةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُحَرِّجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » (صحيح مسلم).

رَمَضَانَ حَدَّثَنَا صَدْرُونَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ حَبِيبٍ، مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ أَبِي الْمُتَئِّنِي الْجُهَنَّمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : أَسْمَعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْحِ فِي الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَأَبْنَ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ ». قَالَ : فَإِنِّي أَرَى الْقَدَحَ فِيهِ. قَالَ : « فَأَهْرُقْهَا » (صحيح مسلم).

8 - باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

شَعْبَانَ شَهْوَالَ رَجَبَ صَدْرُونَ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، وَعَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، كَانُوا يَشَرِّبُونَ قِيَاماً.

مُحَمَّدَ شَهْوَالَ رَجَبَ صَدْرُونَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ كَانَا لَا يَرَيَانِ يَشَرِّبُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ قَائِمٌ بَاسِاً.

صَدْرُونَ شَهْوَالَ رَجَبَ صَدْرُونَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشَرِّبُ قَائِمًا.

رَبِّ الْمُلْكِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

9 - باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

رَبِّ الْمُلْكِ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بْلَنْ قَدْ شَبَبَ بِمَاءِ مِنَ الْبَيْرِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، فَشَرَبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ : « الْأَيْمَنَ قَالَ الْأَيْمَنَ » .

رَبِّ الْمُلْكِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرَبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ عَلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاعُ، فَقَالَ لِلْعَلَامِ : « أَتَدْرِي لَيْ أَنْ أَعْطِي هَؤُلَاءِ ؟ ». فَقَالَ الْعَلَامُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُوْتِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا . قَالَ : فَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ

10 - باب جامع ما جاء في الطعام والشراب

رَبِّ الْمُلْكِ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأَمَّ سُلَيْمَانَ : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا، أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخْرَجَتْ أَفْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْدَتْ خَمَارًا لَهَا فَلَفَتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِيَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : فَدَهْبَتْ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ ». قَالَ : فَقُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : « لِلطَّعَامِ ؟ ». قَالَ : فَقُلْتُ نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ : « فُومُوا ». قَالَ : فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَمَّ سُلَيْمَانَ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ . فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَأَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْمِي يَا أَمَّ سُلَيْمَانَ مَا عِنْدَكِ ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزَ، فَأَمْرَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفْتَ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أَمُّ سُلَيْمَانَ عَكَّةً لَهَا فَادْمَثَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ : « اِنْدَنْ لِعَشَرَةِ بِالدُّخُولِ ». فَأَذَنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ : « اِنْدَنْ لِعَشَرَةِ ». فَأَذَنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ : « اِنْدَنْ لِعَشَرَةِ ». فَأَذَنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ : « اِنْدَنْ لِعَشَرَةِ ». حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِيعُوا، ثُمَّ رَجَلًا، أَوْ تَمَائِلَنَ رَجُلًا

رَبِّ الْمُلْكِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « طَعَامُ الْأَثَيْنِ كَافِي التَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ التَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ » .

شَعْبَانَ شَوَّالَ رَجَبَ صَفَرَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَغْلُقُوا الْبَابَ، وَأُوكُلُوا السَّقَاءَ، وَأَكْفُوَا الْإِنَاءَ، أَوْ خَمْرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفُوَا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَحْلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ نُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ » (تحذير محدثين)

رَضَاطَنَ شَوَّالَ رَجَبَ صَفَرَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيعِ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقْرُبْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائزَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَضِيَافَتْهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَتُوَرِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ » (تحذير محدثين)

شَوَّالَ مُحَمَّدَ رَجَبَ صَفَرَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذَا اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَوَجَدَ بَيْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرَبَ وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلَّبُ يَلَهَتْ يَأْكُلُ التَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْرَ فَمَلَأَ خُفَهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقَى، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرٍ؟ فَقَالَ : « فِي كُلِّ دَاتٍ كَبِدَ رَطْبَةً أَجْرُ » (تحذير محدثين)

مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ رَجَبٌ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ وَهُمْ تَلَاثَ مِنْهُ، قَالَ : وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ : فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كَنَّا بِعَضْنَ الطَّرِيقِ فَنِيَ الرَّازَادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَى نَمْرَ، قَالَ : فَكَانَ يُقْوِنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا، حَتَّى فَنَى، وَلَمْ نُصِبْنَا إِلَّا ثَمَرَةً ثَمَرَةً. قَوْلَتُ : وَمَا تُعْنِي ثَمَرَةً؟ قَوْلَ : لَقَدْ وَجَدْنَا قَدْهَا حِينَ قَنَتْ، قَالَ : ثُمَّ ائْتَهِنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتُ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَصْلَاعِهِ فَنَصَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحْلَةٍ فَرَحَلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ نُصِبْهُمَا (تحذير محدثين) قَالَ مَالِكٌ : الظَّرْبُ الْجَبِيلُ.

صَفَرٌ مُحَمَّدٌ رَجَبٌ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَدَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَائِكُنَّ لِجَارِتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاءَ مُحْرَقًا » (تحذير محدثين)

رَجَبٌ مُحَمَّدٌ رَجَبٌ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، ثُمُّ هُوَ عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ، فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » (تحذير محدثين)

رَجَبٌ مُحَمَّدٌ رَجَبٌ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاجُ، وَالْبَقْلُ الْبَرِّيُّ، وَحُبْزُ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَحُبْزَ الْبَرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَفْوِمُوا بِشُكْرِهِ (تحذير محدثين)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ رَجُلٌ صَدِيقٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، فَسَأَلَهُمَا قَوْلًا : أَخْرَجَنَا الْجُوعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَنَا أَخْرَجْنِي الْجُوعُ ». فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَمْرَ لَهُمْ يَشْعِيرُ عِنْدَهُ يُعْمَلُ، وَقَامَ يَدْبَحُ لَهُمْ شَاهَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَكْبٌ عَنْ دَاتِ الدَّرِّ ». فَدَبَحَ لَهُمْ شَاهَةً، وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً، فَعُقِّ في نَخْلَةٍ، ثُمَّ أُتْوَا بِذَلِكَ الطَّعَامَ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِتَسْتَلِّنَ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ » (بِعَذَابِ مُحَمَّدٍ رَجُلٍ صَدِيقٍ).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ رَجُلٌ صَدِيقٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَانَ يَأْكُلُ حُبْزًا يَسْمُنْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَبَعُ بِاللُّفْمَةِ وَضَرَ الصَّحْقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ كَائِنَكَ مُفْقِرٌ. فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا، وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْدُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَكْلُ السَّمْنَ حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهَا (بِعَذَابِ مُحَمَّدٍ رَجُلٍ صَدِيقٍ).

رَجُلٌ مُحَمَّدٌ رَجُلٌ صَدِيقٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهَا (بِعَذَابِ مُحَمَّدٍ رَجُلٍ صَدِيقٍ).

شَعْبَانَ مُحَمَّدٌ رَجُلٌ صَدِيقٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَابِ عَنِ الْجَرَادِ ؟ فَقَالَ : وَدَدْتُ أَنْ عِنْدِي فَقْعَةٌ نَأْكُلُ مِنْهُ (بِعَذَابِ مُحَمَّدٍ رَجُلٍ صَدِيقٍ).

رَمَضَانَ مُحَمَّدٌ رَجُلٌ صَدِيقٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلَّةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خَتَّيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَأْرُضُهُ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍ فَنَزَلُوا عِنْدَهُ، قَالَ حُمَيْدٌ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ : إِنَّ ابْنَكَ يُرْثِكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : أَطْعَمَنَا شَيْئًا. قَالَ : فَوَضَعَتْ تَلَاثَةُ أَفْرَاصٍ فِي صَحْقَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلحٍ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَضَعَتْهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ، الْمَاءَ وَالنَّمْرَ. فَلَمْ يُصِبِّ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي أَحْسَنَ إِلَى عَنْمَكَ، وَأَمْسَحَ الرُّعَامَ عَنْهَا، وَأَطْبَبَ مُرَاحَهَا، وَصَلَّ فِي نَاحِيَتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، تَكُونُ اللَّهُ مِنَ الْغَنِمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ (بِعَذَابِ مُحَمَّدٍ رَجُلٍ صَدِيقٍ).

شَعْبَانَ صَدِيقٌ رَجُلٌ صَدِيقٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي ظَيْعَمْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ : أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيعُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي (بِعَذَابِ مُحَمَّدٍ رَجُلٍ صَدِيقٍ) سَلَمَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَمْ اللَّهُ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » (بِعَذَابِ مُحَمَّدٍ رَجُلٍ صَدِيقٍ).

مُحَمَّدٌ صَدِيقٌ رَجُلٌ صَدِيقٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ فَقَالَ : لَهُ إِنَّ لِي بَيْتِيماً وَلَهُ إِيلٌ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِيلِهِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ : إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةً إِيلِهِ، وَتَهْنَأْ

جَرْبَاهَا، وَتَلْطُّ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيَهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، فَإِشْرَابٌ غَيْرَ مُضِرٌّ يَنْسُلُ، وَلَا تَاهِكٌ
فِي الْحَلْبِ (متنا صغير جليل)

صَدْرُ صَنْدَرِ رَجَبِ صَنْدَرِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا
يُؤْتَى أَبْدًا بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، حَتَّى الدَّوَاءُ فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَشْرَبُهُ إِلَّا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي هَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَفْتَنَا نِعْمَتَكَ بِكُلِّ شَرٍّ،
فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ، سَأَلَكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا
إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ، وَرَبُّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا شَاءَ
اللَّهُ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْنَا، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ (متنا صغير جليل)

رَبِيعُ الْأَنْوَافِ صَدْرُ صَنْدَرِ رَجَبِ صَنْدَرِ - قَالَ يَحْيَى : سُلِّلَ مَالِكُ : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةَ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ
مِنْهَا، أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ : لَنْ يَسِّرَنِي بِذَلِكَ بِأَسْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ مَا
يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ. قَالَ : وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةَ مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ
غَيْرِهِ مِنْ يُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ
لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةً (متنا صغير جليل)

11 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْحُمْ

رَبِيعُ الْأَنْوَافِ صَدْرُ صَنْدَرِ رَجَبِ صَنْدَرِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ
قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْحُمْ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَارَةً كَضَرَارَةِ الْخَمْرِ (متنا صغير جليل)

جَمَائِلُ صَدْرُ صَنْدَرِ رَجَبِ صَنْدَرِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعْهُ حِمَالُ لَحْمٍ، فَقَالَ : مَا هَذَا؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ قَرْمَنَا إِلَى الْحُمِّ، فَأَشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا. فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ
يَطْوِي بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ أَبْنِ عَمِّهِ، أَيْنَ تَذَهَّبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ (أَذْهَبْنِمْ طَيِّبَاتِكُمْ
فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْنُمْ بِهَا) الأَحْقَافُ : سُلِّلَ صَنْدَرِ [متنا صغير جليل]

12 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الْخَاتَمِ

جَمَائِلُ صَدْرُ صَنْدَرِ رَجَبِ صَنْدَرِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبِسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ
وَقَالَ : « لَا أَلْبُسُهُ أَبْدًا ». قَالَ : فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ (متنا صغير جليل)

رَجَبِ صَدْرُ صَنْدَرِ رَجَبِ صَنْدَرِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لِبْسِ الْخَاتَمِ فَقَالَ : الْبَسْهُ، وَأَخْيَرُ النَّاسَ إِلَيْيَ أَفْتَيْنَكَ بِذَلِكَ.

13 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعُقْ

شَعْبَانُ صَدْرُ صَنْدَرِ رَجَبِ صَنْدَرِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ
ثَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرِ الْأَنْصَارِيَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ
أَسْفَارِهِ . قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَسِبْتُ
أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَقْتِلِهِمْ : « لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَثَرٍ، أَوْ قِلَادَةً
إِلَّا قُطِعَتْ » (متنا صغير جليل)

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

[أبواب العين]

1 - باب الوضوء من العين

رَبِّنَا مَنْ يَعْلَمُ بِهِ صَدَقَةٌ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ بِالخَرَّارِ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرٌ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ . قَالَ : وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجَلْدِ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَامِرٌ بْنُ رَبِيعَةَ : مَا رَأَيْتُ كَالِيُومْ وَلَا جَلْدَ عَدْرَاءَ . قَالَ : فَوْعَكَ سَهْلٌ مَكَانُهُ وَأَشْتَدَّ وَعْكُهُ، فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ : أَنَّ سَهْلًا وَعَكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالذِّي كَانَ مِنْ شَأنَ عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ أَلَا بَرَّكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقُّ تَوْضِيْلِهِ ». قَتَوْضَيَا لَهُ عَامِرٌ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (محدث صحيح).

شَهَادَةُ بَعْلَمْ لِرَجَبِ صَدَقَةٍ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَى عَامِرٌ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالِيُومْ، وَلَا جَلْدَ مُخْبَأٍ . فَلَبِطَ سَهْلٌ فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ . قَالَ : « هَلْ تَنْهَمُونَ لَهُ أَحَدًا ؟ » قَالُوا : نَتَهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ . قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّبَ عَلَيْهِ وَقَالَ : « عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ أَلَا بَرَّكْتَ، اغْتَسَلْنَاهُ ». فَعَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارَهُ فِي قَدْحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (محدث صحيح).

2 - باب الرُّفِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ

مَحْمَدُ رَبِّنَا مَنْ يَعْلَمُ بِهِ صَدَقَةٌ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ : دُخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابِنِي جَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِنِيهِمَا : « مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ ». فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِي لَهُمَا، إِلَّا أَنَّا لَا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَرْفُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءَ الْفَدَرَ، لَسْبَقْتُهُ الْعَيْنُ » (محدث صحيح).

صَدَقَةُ بَعْلَمْ لِرَجَبِ صَدَقَةٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ صَبَّيْ يَبْكِي، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ . قَالَ عُرْوَةُ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا نَسْتَرْفُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ » (محدث صحيح).

3 - باب ما جاء في أجر المريض

رَبِّنَا مَنْ يَعْلَمُ بِهِ صَدَقَةٌ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكِيْنِ، فَقَالَ : انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَادِيهِ، فَإِنْ هُوَ، إِذَا جَاؤُوهُ، حَمِّدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ : لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا

شَفِيْتُهُ أَنْ أَبْدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ
«(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)»

رَجَّلَاتُ رَبِيعِ الْجَعْدِ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزَّبَيرِ، أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوْكُهُ، إِلَّا فَصَنَّ بَهَا، أَوْ كَفَرَ بَهَا مِنْ خَطَايَاهُ
». لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيَّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

رَجَّلَاتُ رَبِيعِ الْجَعْدِ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبُ مِنْهُ» (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
رَجَّلَاتُ رَبِيعِ الْجَعْدِ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ
الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ، يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ
سَيِّئَاتِهِ» (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

4 - بَابُ التَّشَوُّذِ وَالرُّقْيَةِ فِي الْمَرَضِ

رَجَّلَاتُ رَبِيعِ الْجَعْدِ صَدَقَ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العاصِ،
أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِمْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَفَدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا
أَجِدُ». قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمْرُ بَهَا أَهْلِي
وَغَيْرَهُمْ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

رَجَّلَاتُ رَبِيعِ الْجَعْدِ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيرِ،
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفِثُ.
فَقَالَتْ: قَلْمَأَا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَفْرَأً عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، رَجَاءً
بِرَكَتِهَا (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

رَجَّلَاتُ رَبِيعِ الْجَعْدِ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةُ تَرْقِيَهَا،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيَهَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

5 - بَابُ تَعَالِجِ الْمَرِيضِ

شَرِيكَاتُ رَبِيعِ الْجَعْدِ صَدَقَ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَامَ: أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي
أَنْمَارٍ، فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَرَأَعْمَالًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «أَيُّكُمَا أَطْبُ؟». فَقَالَا:
أَوْ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَرَأَعْمَالَ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ
الدواءَ، الَّذِي أَنْزَلَ الأَدواءَ» (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

مَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَسْعَدَ (بَنْ زُرَارَةَ الْكَنْوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مِنَ الدُّبَحَةِ فَمَا تَ

صَدَرَ بِعَذَابِ رَجَبِ صَدَرٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْكَنْوَى مِنَ الْقَوَّةِ، وَرُقِيَّ مِنَ الْعَفَرَبِ (بَنْ زُرَارَةَ الْكَنْوَى)

6 - باب الغسل بالماء من الحمى

رَجَلَهُ لِلْمَاءِ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ أَبِيهِ بَكْرَ كَانَتْ إِذَا أُتِيتَ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمِّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَبَتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيْهَا وَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ تُبَرَّدَهَا بِالْمَاءِ (بَنْ زُرَارَةَ الْكَنْوَى)

رَجَلَهُ لِلْمَاءِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » (بَنْ زُرَارَةَ الْكَنْوَى)

رَجَلَهُ لِلْمَاءِ - [وَحَدَّثَنِي] مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَأَطْفُلُوهَا بِالْمَاءِ » [(بَنْ زُرَارَةَ الْكَنْوَى)]

7 - باب عيادة المريض والطير

رَجَلَهُ لِلْمَاءِ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضُ خَاصَّ الرَّحْمَةِ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ ». أَوْ تَحْوِي هَذَا (بَنْ زُرَارَةَ الْكَنْوَى)

رَجَلَهُ لِلْمَاءِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَّ، عَنْ ابْنِ عَطِيَّةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدُوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ، وَلَا يَحُلُّ الْمُمْرُضُ عَلَى الْمُسْبِحِ، وَلَا يَحُلُّ الْمُسْبِحُ حَيْثُ شَاءَ ». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ أَدَى » (بَنْ زُرَارَةَ الْكَنْوَى)

[ابواب الشعر]

1 - باب السنة في الشعر

رَجَلَهُ لِلْمَاءِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى (بَنْ زُرَارَةَ الْكَنْوَى)

رَجَلَهُ لِلْمَاءِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِيهِ سُقِيَّانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاهَى فُصَّةٌ مِنْ شِعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَايَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاءً هُمْ » (بَنْ زُرَارَةَ الْكَنْوَى)

رَجَلَهُ لِلْمَاءِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَدَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَّتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ (بَنْ زُرَارَةَ الْكَنْوَى)

مُحَمَّد بن جعفر رَجُلُهُ صَدِيقٌ صَدِيقٌ - **قَالَ مَالِكٌ** : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ بَنْظَرٌ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعْرِ امْرَأَتِهِ بَأْسٌ.

صَدِيقٌ صَدِيقٌ صَدِيقٌ صَدِيقٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْسَاءَ وَيَقُولُ : فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ

نَافِعٌ نَافِعٌ نَافِعٌ نَافِعٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتِيْنَ، إِذَا آتَقَى ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالْأَتْيَى تَلِي الإِبْهَامِ

2 - باب إصلاح الشعر

نَافِعٌ نَافِعٌ نَافِعٌ نَافِعٌ - **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِي جَمَّةً أَفَأَرْجِلُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ وَأَكْرَمْهَا» فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّماً دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَكْرَمْهَا »

حَاجِلُهُنَّ حَاجِلُهُنَّ رَجُبٌ صَدِيقٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ وَالْحَيْةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ أَنَّ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ »

3 - باب ما جاء في صبغ الشعر

حَاجِلُهُنَّ حَاجِلُهُنَّ رَجُبٌ صَدِيقٌ - **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَعْوَثَ قَالَ : وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضُ الْحَيْةِ وَالرَّأْسِ. قَالَ : فَعَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَرَهُمَا. قَالَ : فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : هَذَا أَحْسَنُ. قَالَ : إِنَّ أَمِي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَّتَهَا تُخْيِلَةً، فَأَفْسَمَتْ عَلَى لِأَصْبَغَنَ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ كَانَ يَصْبِغُ

رَجُبٌ صَدِيقٌ صَدِيقٌ - **قَالَ يَحْيَى** : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ : لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

شَعَّبَانَ حَاجِلُهُنَّ رَجُبٌ صَدِيقٌ - **قَالَ** : وَتَرَكُ الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسْعَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضَيْقٌ.

رَضَّانَ حَاجِلُهُنَّ رَجُبٌ صَدِيقٌ - **قَالَ** : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصْبِغْ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنَ بْنِ الْأَسْوَدِ.

[أبواب التعوذ والمحابين في الله]

1- باب ما يؤمر به من التعوذ

سُنْنَةِ حَمَّادٍ بِحَدِيثِ صَنْدَلِهِ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ : بَلَغْنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أَرَوَعُ فِي مَنَامِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ» (صَنْدَلِهِ).

مُحَمَّدٌ بِحَدِيثِ صَنْدَلِهِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى عَفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُ شَعْلَةً مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا اتَّقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : أَفَلَا أَعْلَمُ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، إِذَا فُلْتُهُنَّ طَفِّتُ شَعْلَتَهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَلَى» فَقَالَ جِبْرِيلُ : فَلْ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ : وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، الَّتِي لَا يُجَازِرُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يُنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فَنَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ» (صَنْدَلِهِ).

صَنْدَلِهِ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنْ سُهْيَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : مَا نَمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ : لَدَعْنِي عَفْرَبٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضْرَكَ» (صَنْدَلِهِ).

رَبِيعُ الْأَوَّلِ بِحَدِيثِ صَنْدَلِهِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ الْقَعْدَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارَ قَالَ : لَوْلَا كَلِمَاتُ أَفْوَلُهُنَّ، لَجَعَلْتُنِي يَهُودُ حَمَارًا. فَقَيَّلَ لَهُ : وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، الَّتِي لَا يُجَازِرُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلَّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمُ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَدَرَأَ.

2 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِينَ فِي اللَّهِ

رَبِيعُ الْأَوَّلِ بِحَدِيثِ صَنْدَلِهِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُونَ لِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَمُهُمْ فِي ظَلَّيِ، يَوْمًا لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّيِ» (صَنْدَلِهِ).

رَبِيعُ الْأَوَّلِ بِحَدِيثِ صَنْدَلِهِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُبَيْبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَقْصَنِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ، يَوْمًا لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَبْلُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلٌ ثَحَابًا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَ عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ دَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ نَصَدَقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ سِمَالُهُ مَا تُنْفَقُ يَمِينُهُ» (صَنْدَلِهِ).

رَبِيعُ الْأَوَّلِ بِحَدِيثِ صَنْدَلِهِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهْيَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَحَبَّ اللَّهَ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ : قَدْ أَحْبَبْتُ

فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جَبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّهُ . فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ ». قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَعْضِ مِثْلَ ذَلِكَ (صَاحِبُ الْجَلَلِ)

رجَبَ حَاجَلَانِ رَجَبَ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمْشِقَ، فَإِذَا فَتَّى شَابٌ بَرَاقُ التَّنَائِيَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْتَدُوا إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَيَّلَ : هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدْرَ حَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالْتَّهَجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصْلِي، قَالَ : فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جَنَّهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَلَّتْ : وَاللَّهِ إِنِّي لَا حِبْكَ لِلَّهِ . قَالَ : أَلَّهُ ؟ فَقَلَّتْ : أَلَّهُ . فَقَلَّتْ : أَلَّهُ . فَقَالَ : أَلَّهُ ؟ فَقَلَّتْ : أَلَّهُ . قَالَ : فَأَخْذَ بِحُبْوَةِ رَدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ : أَبْشِرُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَجَبَتْ مَحْبَبَتِي لِلْمُتَحَابِينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَارِيْنَ فِيَّ، وَالْمُتَبَدِّلِينَ فِيَّ » (صَاحِبُ الْجَلَلِ)

شَعْبَانَ حَاجَلَانِ رَجَبَ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْقَصْدُ وَالْتَّوْدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًاءً مِنَ النُّبُوَّةِ (صَاحِبُ الْجَلَلِ)

[أبواب الرؤيا والنرد]

1 - باب ما جاء في الرؤيا

رمضان حجاجلان رجبي صدق - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًاءً مِنَ النُّبُوَّةِ » (صَاحِبُ الْجَلَلِ)

شَعْبَانَ حَاجَلَانِ رَجَبَ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكِ (صَاحِبُ الْجَلَلِ)

محَمَّدٌ رَجَبٌ رَجَبٌ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ يَقُولُ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْلَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ ». وَيَقُولُ : « لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ، إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ » (صَاحِبُ الْجَلَلِ)

صَدَقَ رَجَبٌ رَجَبٌ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ ». فَقَالُوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًاءً مِنَ النُّبُوَّةِ » (صَاحِبُ الْجَلَلِ)

نَعْلَانِ حَاجَلَانِ رَجَبَ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رَبِيعَيْ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانَ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ، فَلَيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ تَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيقَظَ، وَلَيَعْوَذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا

لَنْ تَضُرْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». قَالَ أَبُو سَلْمَةَ : إِنْ كُنْتُ لِأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَنْقُلُ عَلَىَّ مِنَ
الْجَيْلِ ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ ، قَمَّا كُنْتُ أَبِي الْيَهُوا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ).

وَحَدَّتِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَلَّا كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : (لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) [يوس : ١٧]. قَالَ : هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ نُرَى لَهُ .

2 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْدِ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِيْذَرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَمَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»
(صحیح البخاری)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ بَلَغَهَا : أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا وَعِنْدُهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لِئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لَاخْرَجْنَكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرِدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا.

شَعْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقَ - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَا خَيْرٌ فِي الشَّطْرَاجِ، وَكَرْهَاهَا، وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ الْأَلْعَابَ بِهَا وَيَغْيِيرُهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتَلَوُ هَذِهِ الْآيَةَ : (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) [يُونس: ٣٦-٣٧] .

أبواب السلام [

١ - بَابُ الْعَمَلِ فِي السَّلَامِ

رَضْقَانٌ بِحَبْصَنْ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدًا أَجْزَأَ عَنْهُمْ » (تَعْلِيَةُ حَفَظِ الْمَسَاجِدِ).

شَيْخَ الْمُسْلِمِ بِحَبْصَنْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ دَهَبَ بَصَرُهُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَعْشَاكَ. فَعَرَفَهُ إِيَّاهُ. قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ السَّلَامَ أَنْتَهُ إِلَى الْبَرَكَةِ

مُحَمَّدٌ بِحَبْصَنْ - قَالَ يَحْيَى : سُلِّلْ مَالِكُ : هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْمُتَجَالَةُ فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَةُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ (تَعْلِيَةُ حَفَظِ الْمَسَاجِدِ).

2 - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَرَانِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ أَحْدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَفْفًا . عَلَيْكَ » (مُتَلَقَّى حَدِيثَ مُحَمَّدٍ)

رَبُّ الْكَوَافِرِ يَقُولُ : «**قَالَ يَحْيَىٰ : وَسُئِلَ مَالِكُ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ الْأَصْرَانِيِّ، هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَا.**

3 - باب جامع السَّلَام

رَجَبُ شَعْبَانَ رَجَبُ صَفَرٍ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرْتَأَةَ مَوْلَى عَقِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْيَتَمِّيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعْهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةُ، فَأَقْبَلَ اثْنَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَماً، قَائِمًا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَفَّةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا التَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أَخِيرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الْتَّلَاثَةِ : أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيِيَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » (بِحَدِيثِ رَجَبِ صَفَرٍ)

رَجَبُ شَعْبَانَ رَجَبُ صَفَرٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ وَسَلَمَ عَلَيْهِ رَجُلًا، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ : كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ : أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ : ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

رَجَبُ شَعْبَانَ رَجَبُ صَفَرٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ الطَّفَيْلَ بْنَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَعْدُهُ مَعَهُ إِلَى السُّوقِ. قَالَ : فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمْرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطَّفَيْلُ : فَحِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَبَّعْنَاهُ إِلَى السُّوقِ، فَقَلَّتْ لَهُ : وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقْفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسْوُمُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ : وَأَقُولُ : اجْلِسْ بِنَا هَا هُنَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : يَا أَبَا بَطْنِ - وَكَانَ الطَّفَيْلُ ذَا بَطْنًا - إِنَّمَا تَعْدُ مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، سَلَمٌ عَلَى مَنْ لَقِيَنَا (بِحَدِيثِ رَجَبِ صَفَرٍ)

رَجَبُ شَعْبَانَ رَجَبُ صَفَرٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلًا سَلَمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّأْحَاتُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَعَلَيْكَ أَلْفًا. ثُمَّ كَأْتَهُ كَرَهَ ذَلِكَ.

شَعْبَانَ شَعْبَانَ رَجَبُ صَفَرٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : إِذَا دُخَلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

[أبواب الاستئذان]
1 - باب الاستئذان

رَمَضَانَ شَعْبَانَ رَجَبُ صَفَرٍ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ». قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا ». فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي خَادِمُهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ ». قَالَ : لَا. قَالَ : « فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا » (بِحَدِيثِ رَجَبِ صَفَرٍ).

سُبْرَانِ رمضانِ حَبْ صَنَعَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ النَّفَّةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَّ، عَنْ بُسْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِسْتِدَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أَذْنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجُعْ » (تَحْمِيلَ حَبْ صَنَعَ).

مُحَمَّدُ رَضَانِ حَبْ صَنَعَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ : أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ فِي أُثْرِهِ، فَقَالَ : مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْإِسْتِدَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أَذْنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجُعْ ». فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا ؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَا فَعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ : مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ : إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْإِسْتِدَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أَذْنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجُعْ ». فَقَالَ : لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا، لَا فَعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كَانَ سَمَعَ ذَلِكَ أَحَدُ مِنْكُمْ فَلَيَقُولُ مَعِي. فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : قُمْ مَعَهُ. وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ لِأَبِي مُوسَى : أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْهَمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (تَحْمِيلَ حَبْ صَنَعَ).

2 - باب التشميٰت في العطاس

صَنَعَ لِرمَضَانِ حَبْ صَنَعَ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ عَطَسَ قَسْمَتُهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ قَسْمَتُهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ قَسْمَتُهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ قَسْمَتُهُ ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : لَا أَدْرِي أَبْعَدُ التَّالِيَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ (تَحْمِيلَ حَبْ صَنَعَ).

رَبِيعُ ثَانِيِّ رَمَضَانِ حَبْ صَنَعَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . قَالَ : يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَعْفُرُ لَنَا وَلَكُمْ.

3 - باب ما جاء في الصور والتماثيل

رَبِيعُ ثَانِيِّ رَمَضَانِ حَبْ صَنَعَ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشَّفَاعَ أَخْبَرَهُ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَعْوُدُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتَنَا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ ». شَكَّ إِسْحَاقُ، لَا يَدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ (تَحْمِيلَ حَبْ صَنَعَ).

بَلْ وَلَكِنْهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي (تَحْمِيلَ حَبْ صَنَعَ) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعْوُدُهُ، قَالَ : فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِسْلَامًا فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ بْنُ حُنَيْفٍ : لَمْ تَنْزِعْهُ ؟ قَالَ : لَأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَقَالَ سَهْلٌ : أَلَمْ يَقُولْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثُوبٍ ». قَالَ :

بَلَى وَلَكِنْهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي (تَحْمِيلَ حَبْ صَنَعَ).

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا اسْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتُوْبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذَبْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَعْدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا حَفَّتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»

4 - باب ما جاء في أكل الضب

رَجَبَ رَضَانَ رَجَبَ صَفَرَ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بَيْتَ الْحَارِثِ، فَإِذَا ضَبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلَيدِ قَالَ: «مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةَ بَيْتَ الْحَارِثِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلَيدِ: «كُلُّا». قَالَا: أَوْلًا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةً». قَالَتْ مَيْمُونَةَ: أَنْسَقِيَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنِ عِدْنَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا شَرَبَ قَالَ: «مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَكَ جَارِيَّكَ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمِرْتُنِي فِي عِنْقِهَا، أَعْطَيْتَهَا أُخْتَكَ، وَصَلَّيْتَ بِهَا رَحْمَكَ، تَرْعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ»

شَعْبَانَ رَضَانَ رَجَبَ صَفَرَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلَيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيَ بِضَبٍّ مَحْتُونٍ، فَأَهْفَوَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، قَوْلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ قَوْلَ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْرُضُ قَوْمِي فَاجْدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرَهُ فَأَكَلَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْظَرُ

رَمَضَانَ رَضَانَ رَجَبَ صَفَرَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا بِمُحَرِّمِهِ»

5 - باب ما جاء في أمر الكلاب

شَعْبَانَ شَعْبَانَ شَعْبَانَ صَفَرَ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيرَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَرْذِ شَنُوْءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَوْلَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقْصَنَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَوْلَ: إِنِّي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ

مَحْمَدُ شَوَّالٌ شَعْبَانٌ صَدَنْ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَنْ افْتَنَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًّا، أَوْ كَلْبًا مَاشِيَةً، نَقْصٌ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانَ » (بخاري مسلم)

صَدَنْ شَوَّالٌ شَعْبَانٌ صَدَنْ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « أَمْرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ » (بخاري مسلم)

6 - باب ما جاء في أمر الغنم

رَجَعَ لِلْمُؤْلَفِ شَعْبَانٌ صَدَنْ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنْ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « رَأْسُ الْكُفَّارِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبلِ وَالْفَدَادِينِ أَهْلَ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » (بخاري مسلم)

رَجَعَ لِلْمُؤْلَفِ شَعْبَانٌ صَدَنْ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا، يَتَبَعُ بَهَا شَعْفُ الْحِبَالِ وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفَنِّ » (بخاري مسلم)

رَجَعَ لِلْمُؤْلَفِ شَعْبَانٌ صَدَنْ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « لَا يَحْتَلِبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ بَغْيَرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَسْرُبُتُهُ، فَتُكْسِرَ خَرَانِتُهُ، فَيُنْقَلَ طَعَامُهُ، وَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيْهِمْ أَطْعَمَاهُمْ، فَلَا يَحْتَلِبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (بخاري مسلم)

رَجَعَ لِلْمُؤْلَفِ شَعْبَانٌ صَدَنْ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى غَنَمًا ». قِيلَ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « وَأَنَا » (بخاري مسلم)

7 - باب ما جاء في الفارة تقع في السمن والبدع بالأكل قبل الصلاة

رَجَعَ لِلْمُؤْلَفِ شَعْبَانٌ صَدَنْ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ يُقْرَبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ »

رَجَعَ لِلْمُؤْلَفِ شَعْبَانٌ صَدَنْ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَنِ الْفَارَةِ سُئِلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقْعُ فِي السَّمْنِ ؟ فَقَالَ : « انْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطِرَ حُوْهُ » (بخاري مسلم)

8 - باب ما يُتَقَّى من الشُّوْمِ

رَمَضَانُ شَوَّالٌ شَعْبَانٌ صَدَنْ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ ». يَعْنِي الشُّوْمِ » (بخاري مسلم)

شَوَّالٌ مُحَمَّدٌ شَعْبَانٌ صَدَنْ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمَ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « الشُّوْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » (بخاري مسلم)

مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ شَعْبَانٌ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارُ سَكَنَاهَا، وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقَلَّ الْعَدَدُ، وَذَهَبَ الْمَالُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهَا دَمِيْمَةً » (صَفَرٌ مُحَمَّدٌ شَعْبَانٌ صَفَرٌ)

9 - باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

صَفَرٌ مُحَمَّدٌ شَعْبَانٌ صَفَرٌ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِفَخَّاهٍ تُحَلِّبُ : « مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ ؟ ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اسْمُكَ ؟ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مُرَّةٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْلِسْ ». ثُمَّ قَالَ : « مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ ؟ ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اسْمُكَ ؟ ». فَقَالَ : حَرْبٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْلِسْ ». ثُمَّ قَالَ : « مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ ؟ ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اسْمُكَ ». فَقَالَ : يَعِيشُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اسْمُكَ ». فَقَالَ : احْلِبْ (صَفَرٌ مُحَمَّدٌ شَعْبَانٌ صَفَرٌ)

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَمَّدٌ شَعْبَانٌ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ : مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ : جَمْرَةٌ. فَقَالَ : ابْنُ مَنْ ؟ فَقَالَ : ابْنُ شَهَابٍ. قَالَ : مِمَّنْ ؟ قَالَ : مِنَ الْحَرَقَةِ. قَالَ : أَيْنَ مَسْكُنُكَ ؟ قَالَ : بِحَرَّةِ النَّارِ. قَالَ : بِأَيْهَا ؟ قَالَ : بِذَاتِ لَظَى. قَالَ عُمَرُ : أَذْرِكَ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَفُوا. قَالَ : فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (صَفَرٌ مُحَمَّدٌ شَعْبَانٌ صَفَرٌ)

10 - باب ما جاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأَجْرَهُ الْحَجَّامِ

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَمَّدٌ شَعْبَانٌ صَفَرٌ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوَيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَّمَهُ أَبُو طِينَةُ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعِ مِنْ ثَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخْفِقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ (صَفَرٌ مُحَمَّدٌ شَعْبَانٌ صَفَرٌ)

جَمَادِيُّ الْأَوَّلِ مُحَمَّدٌ شَعْبَانٌ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ كَانَ دَوَاءُ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ » (صَفَرٌ مُحَمَّدٌ شَعْبَانٌ صَفَرٌ)

جَمَادِيُّ الْأَوَّلِ مُحَمَّدٌ شَعْبَانٌ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحِجَامَةِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، قَلْمَ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ : « اعْلَفْهُ نُضَاحَكَ ». يَعْنِي رَقِيقَكَ (صَفَرٌ مُحَمَّدٌ شَعْبَانٌ صَفَرٌ)

11 - باب ما جاءَ فِي الْمَشْرُقِ

رَجَبٌ مُحَمَّدٌ شَعْبَانٌ صَفَرٌ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشَيِّرُ إِلَى الْمَشْرُقِ وَيَقُولُ : « هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » (صَفَرٌ مُحَمَّدٌ شَعْبَانٌ صَفَرٌ)

شَعْبَانٌ مُحَمَّدٌ شَعْبَانٌ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعَرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ : لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةً أَعْشَارَ السَّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ (صَفَرٌ مُحَمَّدٌ شَعْبَانٌ صَفَرٌ)

12 - باب ما جاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ

رمضان محرمة شعبان صفر - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لَبَابَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ (بِحِيلَةِ جَهَنَّمِ)

شَيْخٌ صَدْرُ شَعْبَانَ صَدْرٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَةِ لِعَائِشَةَ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجَيْنِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا ذَا الطُّفَيْلَيْنِ وَالْأَبْتَرِ،
فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ (بِحِيلَةِ جَهَنَّمِ)

مُحَمَّدٌ صَدْرُ شَعْبَانَ صَدْرٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ صَيْفِي مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ
مَوْلَى هَشَامَ بْنِ زُهْرَةَ، أَتَهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي
فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا
حَيَّهُ، فَقَمْتُ لِأَقْتَلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ اجْلِسْ، فَلَمَّا اِنْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِهِ
فِي الدَّارِ، فَقَالَ : أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ قَنْيَةٌ حَدِيثٌ
عَهْدٌ يُعرِّسُ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَبَيْنَا هُوَ يَهُوَ بِهِ إِذَا أَنَّهُ الْفَتَنَى
يَسْتَأْدِيْهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْنُ لِي أَحْدُثُ بِاهْلِي عَهْدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَقَالَ : « خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَحْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ ». فَأَنْطَلَقَ الْفَتَنَى إِلَى
أَهْلِهِ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعُنَهَا، وَأَدْرَكَهُ
غَيْرَهُ، فَقَالَتْ : لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَذَلِّ وَتَنْتَظِرَ مَا فِي بَيْتِكَ. فَدَخَلَ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ
مُنْطَوِيَّةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا، فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ،
فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَنَى مَيَّتًا، فَمَا يُدْرِى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ
مَوْتًا، الْفَتَنَى أَمِ الْحَيَّةُ، فَدُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ حَيَا قَدْ
أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا
هُوَ شَيْطَانٌ » (بِحِيلَةِ جَهَنَّمِ)

13 - بَابٌ مَا يُؤْمِنُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ

صَدْرُ صَدْرُ شَعْبَانَ صَدْرٌ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، أَتَهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ
رَجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ : « بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي
السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْأَرْضَ، وَهَوْنَ عَلَيْنَا السَّفَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَمَنْ كَابَةُ الْمُنْقَلَبِ، وَمَنْ سُوءَ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ
وَالْأَهْلِ » (بِحِيلَةِ جَهَنَّمِ)

رَبِيعُ الْأَوَّلِ صَدْرُ شَعْبَانَ صَدْرٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ النَّفَّةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَشْجَجِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ خَوْلَةِ بْنِتِ حَكِيمٍ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلَيْقُلْ : أَعُوذُ بِكَلَمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ
مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ » (بِحِيلَةِ جَهَنَّمِ)

14 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْوُحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

رَبِيعُ الْأَوَّلِ صَدْرُ شَعْبَانَ صَدْرٌ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ
شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ
شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ » (بِحِيلَةِ جَهَنَّمِ)

حَدَّثَنَا صَدْرُ شَعْبَانَ صَدْرٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّيْطَانُ يَهُمُ بِالْوَاحِدِ وَالْاثَّيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمْ بِهِمْ »

حَدَّثَنَا صَدْرُ شَعْبَانَ صَدْرٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخَرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا »

15 - باب ما يُؤْمِنُ بِهِ مِنِ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

رَجَبٌ صَدْرُ شَعْبَانَ صَدْرٌ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي عَبِيدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْقَعَهُ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقُ يُحِبُّ الرَّفِيقَ، وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ، فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَذَّبَةً فَاجْوُا عَلَيْهَا بِنَفْيِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوِّي بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوِّي بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالثَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ »

شَعْبَانَ صَدْرُ شَعْبَانَ صَدْرٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْتَعُ أَهْدَكُمْ نَوْمَهُ، وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَهْدُكُمْ نَهْمَتُهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيَعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ »

16 - باب الْأَمْرِ بِالرَّفِيقِ بِالْمَمْلُوكِ

رَمَضَانَ صَدْرُ شَعْبَانَ صَدْرٌ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكَسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ »

شَيْلَةَ بَعْلَكَ شَعْبَانَ صَدْرٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ »

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ شَعْبَانَ صَدْرٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا تُكْفِرُوا الْأَمَةَ غَيْرَ دَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبِ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَفَرْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسْبَتُ بِقَرْجِهَا، وَلَا تُكْفِرُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ، وَعُفِّوا إِذَا أَعْقَمُ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِيمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا »

17 - باب مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهِبَتِهِ

صَدْرُ بَعْلَكَ شَعْبَانَ صَدْرٌ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرٌ مَرَّتَيْنِ »

رَبِيعُ الْوَلَدَيْنَ لِشَعْبَانَ صَفَرَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّ أَمَةَ كَاتَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهِيَّةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنِتِهِ حَفْصَةَ قَوْلَ : أَلْمَ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيلِكَ تَجُوسُ النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهِيَّةِ الْحَرَائِرِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ (صَفَرَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ)

[البيعة]

1 - باب ما جاء في البيعة

رَبِيعُ الْوَلَدَيْنَ لِشَعْبَانَ صَفَرَ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : كُلَا إِذَا بَاَيَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِيمَا اسْتَطَعْنَا » (صَفَرَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ)

حَدَّثَنِي مَالِكٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَرِ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِتِ رُقِيقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَاهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَقُلَّنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرُقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أُولَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ تَقْرِيرِهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلَنَا، وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِيمَا اسْتَطَعْنَا وَأَطْفَلْنَا ». قَالَتْ : فَقُلَّنَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنفُسِنَا، هَلْمَ بَايَعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَنْهُ امْرَأٌ، كَفَوْلِي لِامْرَأٍ وَاحِدَةٍ، أُوْ مِثْلَ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ » (صَفَرَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ)

حَدَّثَنِي مَالِكٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ مَرْوَانَ بِيَابِعَةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَمَّا بَعْدُ، لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلَكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ (صَفَرَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ)

[أبواب الكلام وتركة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

1 - باب ما يكره من الكلام

رَبِيعُ الْوَلَدَيْنَ لِشَعْبَانَ صَفَرَ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَأَءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » (صَفَرَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ)

شَعْبَانَ رَبِيعُ الْوَلَدَيْنَ لِشَعْبَانَ صَفَرَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ : هَلْكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ » (صَفَرَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ)

رَضَّانَ رَبِيعُ الْوَلَدَيْنَ لِشَعْبَانَ صَفَرَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ : يَا خَيْرَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » (صَفَرَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ)

شَيْلَكَ رَبِيعُ الْوَلَدَيْنَ لِشَعْبَانَ رَبِيعَ الْوَلَدَيْنَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خُزَيْرًا بِالطَّرِيقِ، قَالَ لَهُ : ائْتُدْ بِسَلَامٍ. فَقَيْلَ لَهُ : تَقُولُ هَذَا لِخُزَيْرٍ ؟ قَالَ عِيسَى : إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوَّدَ لِسَانِي النُّطُقَ بِالسُّوءِ (صَفَرَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ)

2 - باب ما يُؤمِّرُ به من التَّحْفِظِ فِي الْكَلَامِ

مُحَمَّدٌ رَّبِيعُ الدُّخْنَى شَعْبَانَ صَفَرَ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَلالَ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلُّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ رَضْوَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظْنَنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رَضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلُّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظْنَنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ » (صَفَرَ مُحَمَّدٌ صَفَرَ)

صَفَرَ رَبِيعُ الدُّخْنَى شَعْبَانَ صَفَرَ - وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ صَالِحِ السَّمَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلُّمُ بِالْكَلْمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهُوَيْ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلُّمُ بِالْكَلْمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ (بَالَّا مُنْهَلٌ مُنْهَلٌ)

3 - باب ما يُكَرِّهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

رَبِيعُ الْأَوَّلِ رَبِيعُ الدُّخْنَى شَعْبَانَ صَفَرَ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : قَدِيمٌ رَجُلٌ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَاهُ، فَعَجَبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لُسْحَرًا ». أَوْ قَالَ : « إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لُسْحَرٌ » (صَفَرَ مُحَمَّدٌ صَفَرَ)

رَبِيعُ الْأَوَّلِ رَبِيعُ الدُّخْنَى شَعْبَانَ صَفَرَ - وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ : لَا يُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَتَعْسُوْ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي دُنُوبِ النَّاسِ كَائِنُوكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا فِي دُنُوبِكُمْ كَائِنُوكُمْ عَيْدُ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلٌ وَمُعَافَى، فَارْحَمُوهُ أَهْلَ الْبَلَاءِ، وَاحْمَدُوهُ اللَّهُ عَلَى الْعَافِيَةِ (صَفَرَ مُحَمَّدٌ صَفَرَ)

رَبِيعُ الْأَوَّلِ رَبِيعُ الدُّخْنَى شَعْبَانَ صَفَرَ - وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ : أَلَا تُرِيْحُونَ الْكِتَابَ (صَفَرَ مُحَمَّدٌ صَفَرَ)

4 - باب ما جاءَ فِي الغَيْبَةِ

رَبِيعُ الْأَوَّلِ رَبِيعُ الدُّخْنَى شَعْبَانَ صَفَرَ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، أَنَّ الْمُطَلَّبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبَ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الْغَيْبَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ « أَنْ تَذَكَّرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ ». قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا، فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ » (صَفَرَ مُحَمَّدٌ صَفَرَ)

5 - باب ما جاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ.

رَجَبٌ رَبِيعُ الدُّخْنَى شَعْبَانَ صَفَرَ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الجَنَّةَ ». فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُخْبِرْنَا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَأَسْكَنَهُ

رَجُلٌ إِلَى جَنَّبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحِيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رَجْلِيَهُ، مَا بَيْنَ لَحِيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رَجْلِيَهُ » (صحيح البخاري)

شَعْبَانَ بَعْدَ شَعْبَانَ صَفَرَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ وَهُوَ يَجْبَدُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ هَذَا أُورَدَنِي الْمَوَارِدَ (صحيح البخاري)

6 - باب ما جاءَ فِي مُنَاجَاهِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

رمضان بعْدَ رمضان صَفَرَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ، حَتَّى كَانَ أَرْبَعَةً، فَقَالَ لَيِّنِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ : اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، فَإِلَيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَتَنَاجَى اثْنَانُ دُونَ وَاحِدٍ (صحيح البخاري)

شَعْبَانَ بَعْدَ شَعْبَانَ صَفَرَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانُ دُونَ وَاحِدٍ (صحيح البخاري)

7 - باب ما جاءَ فِي الصَّدْقِ وَالْكَذْبِ

مُحَمَّدٌ بِحَدَّالٍ بَعْدَ شَعْبَانَ صَفَرَ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَكَذِبُ أَمْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ « لَا خَيْرٌ فِي الْكَذْبِ »، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعِدُّهَا وَأَفُولُ لَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ « لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ » (صحيح البخاري)

صَفَرَ بِحَدَّالٍ بَعْدَ شَعْبَانَ صَفَرَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَالْبَرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذْبِ، فَإِنَّ الْكَذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ، وَالْفَجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ : صَدَقَ وَبَرَّ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ (صحيح البخاري)

رَجَلٌ بِحَدَّالٍ بَعْدَ شَعْبَانَ صَفَرَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّهُ قِيلَ لِلْفَمَانَ : مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى ؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ، فَقَالَ لِفَمَانَ : صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِيُنِي.

لَيْلَةُ بِحَدَّالٍ بَعْدَ شَعْبَانَ صَفَرَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَتَنْكُتُ فِي قَلْبِهِ تُكَثَّةً سَوْدَاءً حَتَّى يَسْوَدَ قَلْبُهُ كُلُّهُ، فَيُكَتَبَ عِنْهُ اللَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ (صحيح البخاري)

جَمَادِيَّةُ بِحَدَّالٍ بَعْدَ شَعْبَانَ صَفَرَ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ؟ ». قِيلَ لَهُ : أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ». قِيلَ لَهُ : أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا ؟ فَقَالَ : « لَا » (صحيح البخاري)

8 - باب ما جاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَذِي الْوَجْهَيْنِ

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ [عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لِكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ »

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّيْدَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ شَرِّ النَّاسِ دُوَوْجَهُينَ، الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بُوْجَهِ، وَهُؤُلَاءِ بُوْجَهِ »

9 - باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ »

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحْفَوْا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ.

10 - باب ما جاء في الثقى

حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ وَبَيْنِي وَبَيْنِهِ جَدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، بَخْ بَخْ، وَاللَّهُ لَتَقِينَ اللَّهَ أَوْ لِيُعَذِّبَنِي

النَّاسَ وَمَا يَعْجِبُونَ بِالْقَوْلِ.

قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

11 - باب القول إذا سمعت الرعد

حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ : سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةِ مِنْ خِيفَتِهِ. ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَوْعَيْدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ.

12 - باب ما جاء في تركة النبي

حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَيَسْأَلَنَهُ مِيرَاثَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةَ : أَلِيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ »

رَبِّكَ لَمْ يُحِلَّ لِنَا شَعْبَانَ صَدْقَةً - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْتِسِمُ وَرَتَّابِي دَنَانِيرٍ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفْقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ »

[صفة جهنم]

1 - باب ما جاء في صفة جهنم

رَبِّكَ لَمْ يُحِلَّ لِنَا شَعْبَانَ صَدْقَةً - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَارٌ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقَدُونَ، جُزْءٌ مِّنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِّنْ نَارِ جَهَنَّمَ ». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً . قَالَ : « إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسَيِّنَ جُزْءاً »

رَبِّكَ لَمْ يُحِلَّ لِنَا شَعْبَانَ صَدْقَةً - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ، لَهُيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ ». وَالْقَارُ الْزَّفْرَةُ

[أبواب الصدقة والعلم ودعوة المظلوم]

1 - باب الترغيب في الصدقة

رَبِّكَ لَمْ يُحِلَّ لِنَا شَعْبَانَ صَدْقَةً - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِّنْ كُسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّباً، كَانَ إِنَّمَا يَضْعُهَا فِي كَفِ الرَّحْمَنِ، يُرَبِّهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ »

شَعْبَانَ حَلَالٌ لِنَا شَعْبَانَ صَدْقَةً - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالِاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَّسٌ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) [آل عمران : صدره] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : (لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَّابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَّابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلُهَا فِي الْأَفْرَيْنِ ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلَالٌ لِنَا شَعْبَانَ صَدْقَةً - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ »

شَيْخُ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيُّ حَلَالٌ لِنَا شَعْبَانَ صَدْقَةً - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُعاَدٍ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَائِنَ لِجَارِتَهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاءَ مُحْرَفًا »

مَحْبُّ رَجَبٌ شَعِيْبٌ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلَاهَا لَهَا: أُعْطِيهِ إِيَّاهُ. فَقَالَتْ: لَيْسَ لِكَ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: أُعْطِيهِ إِيَّاهُ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ، أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا، شَاءَ وَكَفَّهَا، فَدَعَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصَابِ (بِحَلَقَةِ دَوَّابِنَ).

مَحْبُّ رَجَبٌ شَعِيْبٌ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطَعَمْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيْنَ يَدِيهَا عِنْبٌ، فَقَالَتْ لِإِسْمَانٍ حُذْ حَبَّةَ فَأَعْطَهُ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟

2 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْقِفِ عَنِ الْمَسَأَةِ.

مَحْبُّ رَجَبٌ شَعِيْبٌ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْتَمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِقِّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنُ يُعِنِّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرُهُ اللَّهُ، وَمَا أَعْطَيْ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبَرِ» (بِحَلَقَةِ دَوَّابِنَ).

مَحْبُّ رَجَبٌ شَعِيْبٌ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْقِفَ عَنِ الْمَسَأَةِ: «الْيَدُ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلَيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلةُ» (بِحَلَقَةِ دَوَّابِنَ).

مَحْبُّ رَجَبٌ شَعِيْبٌ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ، فَرَدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ رَدَّتْهُ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لَأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسَأَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسَأَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رَزْقٌ يَرْزُقُهُ اللَّهُ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسَأَةٍ إِلَّا أَخْذَهُ» (بِحَلَقَةِ دَوَّابِنَ).

مَحْبُّ رَجَبٌ شَعِيْبٌ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِيَأْخُذْ» (بِحَلَقَةِ دَوَّابِنَ) أَحَدُكُمْ حَبَلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِي رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» (بِحَلَقَةِ دَوَّابِنَ).

مَحْبُّ رَجَبٌ شَعِيْبٌ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: ادْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ. وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَدَهَبَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسَّالُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أَعْطَيْكَ». فَتَوَلَّ الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُعْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعْمَرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مِنْ شَيْئَتَكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَعْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أَعْطَيْكَ»،

مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلًا، فَقَدْ سَأَلَ إِلَحَافًا». قَالَ الْأَسَدِيُّ : فَقُلْتُ لِلْفَحَّةَ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوْقِيَّةٍ.

قَالَ مَالِكُ : وَالْأُوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. قَالَ : فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَشْعِيرُ وَزَبِيبٍ، فَقَسَّمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (صَاحِبُ الْجَلَلِ).

شَعْبَانَ رَجَبَ شَعْبَانَ صَدْقَةٍ - وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عَزَّاً، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدًا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ . قَالَ مَالِكُ : لَا أَذْرِي أَيْرُقْعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا (صَاحِبُ الْجَلَلِ).

3 - باب ما يُكره من الصدقة

رَضَاطَنَ رَجَبَ شَعْبَانَ صَدْقَةٍ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ » (صَاحِبُ الْجَلَلِ).

شَعْبَانَ رَجَبَ شَعْبَانَ صَدْقَةٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَدِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأْلَهُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَعَضَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمِرَ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَسَّالْنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتَهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ ». قَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا (صَاحِبُ الْجَلَلِ).

مُحَمَّدَ شَعْبَانَ شَعْبَانَ صَدْقَةٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمَ : اذْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقُلْتُ : نَعَمْ جَمِلاً مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمَ : أَنْجِبْ أَنَّ رَجُلًا بَادِنَا فِي يَوْمٍ حَارِّ، غَسَّلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزارِهِ وَرُفْغَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَاكُهُ فَشَرَبَتْهُ ؟ قَالَ : فَعَضَّبْتُ وَقُلْتُ : يَعْفُرُ اللَّهُ لَكَ، أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمَ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أُوسَاخُ النَّاسِ يَعْسِلُونَهَا عَنْهُمْ (صَاحِبُ الْجَلَلِ).

4- باب ما جاء في طلب العلم

صَدْقَةٍ شَعْبَانَ شَعْبَانَ صَدْقَةٍ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ لِفَمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ : يَا بُنْيَيَ جَالِسَ الْعُلَمَاءِ وَزَاهِمُهُ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْقُلُوبَ بِتُورِ الْحِكْمَةِ، كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ يَوْأِلُ السَّمَاءَ.

5 - باب ما يُتَّقَى من دعوة المظلوم

رَجَبَ لِلْمُتَّعَبِ شَعْبَانَ شَعْبَانَ صَدْقَةٍ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هَنْيَا عَلَى الْحَمَى، قَالَ : يَا هُنْيُ، اضْنُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةً، وَأَدْخِلْ رَبَّ الْصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْعُنْيَمَةَ، وَإِيَّا يَ وَنَعَمْ ابْنَ عَوْفٍ وَنَعَمْ ابْنَ عَقَانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَا شَيَّنَهُمَا يَرْجِعَا إِلَى تَخْلِي وَزَرْعَ، وَإِنَّ رَبَّ الْصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْعُنْيَمَةَ إِنْ تَهْلِكْ مَا شَيَّنَهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَفَتَأْرُكُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ ؟ فَالْمَاءُ

وَالكَلْأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الدَّهَبِ وَالْوَرْقِ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لِبَلَادُهُمْ وَمَيَاهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًاً (صَدَقَ اللَّهُ بِمَا يَعْلَمُ)

[أسماء النبي ﷺ]

1 - باب أسماء النبي ﷺ

رَبِّ الْعَالَمِينَ مَالِكُ الْمَلَائِكَةِ - حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ : أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدٌ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاسِرُ الَّذِي يُحْسِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ » (صَدَقَ اللَّهُ بِمَا يَعْلَمُ)